حاشية ابن الخياط

للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الزكاري الفاسي

المتوفى ١٣٤٣ هـ

على شرح الخرشي

للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي

المتوفى ١١٠١ هـ

لفرائض مختصر العلامة خليل

ضبطه وصححه

خالد عبد الغني محفوظ

تنبيه:

وضعنا متن فرائض العلامة خليل مشكولاً في أعلى الصفحات، وتحته مباشرة شرح الخرشي، ووضعنا في أسفل الصفحات حاشية ابن الخياط

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4037-X

9782745140371 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة العلاّمة خليل[1]

هو الشيخ العلاّمة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي.

فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زيّ الجند.

تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك.

من مؤلفاته: المختصر في الفقه؛ وهو الكتاب الذي تُشرح فرائضه في الكتاب الذي بين أيدينا. وهذا المختصر يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية.

وله أيضاً: «التوضيح» شرح به مختصر ابن الحاجب. و«المناسك»، و«مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم»، و«مناقب المنوفي».

المشهور في وفاته سنة ٧٧٦ هـ. وفي الدرر الكامنة (٢/ ٨٦) أن وفاته سنة ٧٦٧هـ، ومثله في حسن المحاضرة (١/ ٢٦٢) وآداب اللغة (٣/ ٢٤١). وفي الديباج المذهب (ص ١١٥): «توفي بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ». وأورد التنبكتي في نيل الابتهاج (ص ٩٥) ثلاث روايات في وفاته: سنة ٧٦٧ و٧٦٩ و٧٧٦، ورجّح الرواية الأخيرة.

---

(١) انظر الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٥).

ترجمة الخرشي صاحب الشرح(١)

هو الإمام العلاّمة أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (أو الخَرَاشي) المالكي. أول من تولى مشيخة الأزهر. ونسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر).

كان فقيهاً فاضلاً ورعاً. ولد بالقاهرة سنة ١٠١٠ هـ، وأقام بها وتوفي فيها سنة ١١٠١ هـ.

من كتبه: «الشرح الكبير على متن خليل»، و«الشرح الصغير» على متن خليل أيضاً. و«منتهى الرغبة في حلّ ألفاظ النخبة لابن حجر» في المصطلح، و«الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية» في التوحيد.

---

(١) انظر الأعلام للزركلي (٦/ ٢٤٠، ٢٤١).

ترجمة ابن الخياط صاحب الحاشية[1]

هو الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الزكاري الفاسي، ابن الخياط.

فقيه مالكي. ولد بفاس سنة ١٢٥٢ هـ، وتوفي بها سنة ١٣٤٣ هـ.

له كتب كثيرة، منها: الحاشية التي بين أيدينا، و«حاشية على الطرفة» في مصطلح الحديث، و«ثلاثة فهارس» من مقروءاته ومشايخه الفاسيين وغيرهم.

(١) انظر الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

لما كان للإنسان حالتان: حالة حياة وحالة ممات، وفرغ المصنف من الكلام على أحكام الحياة من عبادات ومعاملات. تكلم هنا عن أحكام الممات، من ميراث وغيره من أحكام التركات، وهذا عند بعضهم هو معنى كون الفرائض نصف العلم فيما رواه أبو نعيم في رياض المتعلمين وابن ماجه[1] في سننه والحاكم في المستدرك والدارقطني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وعلموها الناس، فإنها نصف العلم وإنها تنسى، وإنها أول ما ينتزع من أمتي» اهـ. يعني أنه لما كان متعلق هذا العلم حال الموت التي هي نصف حالتي الإنسان وغيره من سائر العلوم يتعلق بحالة الحياة أطلق عليه نصف العلم بهذا الاعتبار مع ما في ذلك من التنبيه على أنه أمر ضروري، لتعلقه بأمر ضروري، وهو الموت الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه ويحتمل أن يكون من باب التشبيه المؤكد بحذف الأداة قصد به تشريف هذا العلم وتعظيمه وتحريك النفوس للمبادرة لتحصيله كما يقال: فلان نصف الجيش، أي فإنها كنصف العلم ويحتمل أنها نصفه في الثواب وإن كانت أقل منه فيكون الثواب المتعلق[2] بها كالثواب

(١) ماجه بالتخفيف والتشديد وبالهاء على الأرجح وبالتاء على المرجوح فهي أربعة أوجه فعن ابن خلكان وابن القطان، أنه بتخفيف الجيم وعن ابن ماكولا أنه بتشديد الجيم فهما وجهان. وفي القاموس: وماجه والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن فكتب الشيخ مرتضى على قوله: وماجه ما نصه بسكون الهاء كما جزم به الشمس ابن خلكان. ثم قال: قال شيخنا: وما ذهب إليه المصنف فقد جزم به أبو الحسن القطان ووافقه على ذلك هبة الله ابن زادان وغيره وهناك قول آخر ذكره جماعة وصححوه وهو أن ماجه اسم لأمه، والله أعلم. اهـ. بخ فعلى أنه اسم أمه يكون بالتاء أقرب فالأوجه في الجملة أربعة كما قدمناه اهـ. مؤلف.

(٢) أي ولا حجر على الشرع كما قال، فذلك فضلي أوتيه من أشاء اهـ. مؤلف.

المتعلق بباقي العلوم هذا كله مذهب المؤولين وقد استبعد ابن خلدون في مقدمة تاريخه الكبير كون المراد بالفرائض فروض الوراثة واستظهر أن المراد بالفرائض الفرائض التكليفية مطلقاً في العبادات والعادات والمواريث وغيرها. قال: وبهذا المعنى يصح فيها النصفية والثلثية وفيه نظر(١). والله تعالى أعلم.

وقال أهل السلامة والتفويض: لا نعلم معناه، وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلناه أم لا فعلم الفرائض كما قال في التوضيح: علم شريف وهو وإن كان من علم الفقه، لكنه لامتزاج الناظر فيه من الفقه والحساب صار كأنه علم مستقل؛ فلذلك أفرد له العلماء التآليف، ولم يخل الفقهاء تآليفهم منه اهـ، وإنما ذكر المصنف الفرائض عقب باب الوصية ولم يصلها بغيره من الأبواب مع جعلها خاتمة الكتاب لأن الوصايا غالباً إنما تقع قرب الموت. ثم اعلم أن كلام المصنف في هذا الباب مشتمل على سبع مسائل:

المسألة الأولى: في الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وبها بدأ المصنف في قوله: يخرج من تركة الميت إلى قوله: من ذي النصف ليتخلص الكلام في المواريث الذي هو المقصود بالذات.

المسألة الثانية: في بيان الورثة وإن التوريث إما بسبب أو نسب وبيان ما لكل وارث وذلك من قوله: من ذي النصف إلى قوله: والأصول اثنان.

المسألة الثالثة: في أصول الحساب وبيان مخرج الفروض وما يتبع ذلك من العول وتصحيح المسائل وقسمة التركات. وذلك من قوله: والأصول اثنان إلى قوله: وإن مات بعض قبل القسمة.

المسألة الرابعة: في المناسخات وحسابها وذلك من قوله وإن مات بعض قبل القسمة في قوله: وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث.

المسألة الخامسة: في حكم إقرار بعض الورثة بوارث وعمل حساب ذلك،

---

(١) قوله: وفيه نظر أي من أوجه أحدها: أنه لا تحجير على الشرع فله أن يجعل نصف أجر العلم للفرائض الثاني كونه نصفاً باعتبار حالتي الموت والحياة لا في الأجر الثالث أن قوله في آخر الحديث. في رواية النسائي حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجد أن من يفصل بينهما. وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقوله في الحديث الآخر: «وأعلمكم بالفرائض زيد بن ثابت» يبعد ما قاله ابن خلدون ويرجح ما للفرضيين. الرابع قوله: إنما هو اصطلاح ناشىء للفقهاء في محل المنع، والله أعلم اهـ. مؤلف.

وذلك من قوله: وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث إلى قوله: وإن أوصى بشائع.

المسألة السادسة: في حساب مسائل الوصية بجزء شائع وذلك من قوله: وإن أوصى بشائع إلى قوله: ولا يرث ملاعن وملاعنة.

المسألة السابعة: في موانع الإرث وذلك من قوله: ولا يرث ملاعن وملاعنة إلى آخر الكتاب. قول المنصف.

باب

باب

ذكر فيه الفرائض

وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

باب

الباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس. وفي العرف العام: جرم من خشب ونحوه معد لغلق تلك الفرجة وفي عرف المؤلفين اسم لطائفة من الألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة على المختار من احتمالات سبع[1]. أبداها السيد رحمه الله أو أكثر ليس هذا محل بسطها، وقد استعملت كلمة باب أي في التراجم من زمن التابعين رحمهم الله قاله ابن محمود شارح أبي داود وذكره النووي رحمه الله وقد ألغز بعضهم في باب بقوله:

وما شيء حقيقته مجاز   وأولـــه وآخـــره ســـواء

وفيه صحة وبه اعتلال   له الإعراب حقاً والبناء

قوله: (**ذكر فيه الفرائض**) الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة على غير قياس، لأن فعيلة الذي يجمع على فعائل قياساً شرطه إما أن يكون اسماً أو صفة لا بمعنى مفعوله كما قيده في التسهيل وغيره فلا يجمع على فعائل نحو جريحة وقتيلة وهو مأخوذ من الفرض وهو التقدير. يقال: فرضت الشيء أفرضه أي قدرته وأوجبته ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(قلت): وهذا أي كونه جمعاً بحسب الأصل وأما الآن فقد صار لقباً لهذا الفن كما يأتي فهو اسم مفرد ولذلك أعاد الخرشي الضمير عليه مفرداً في قوله: (**وهو علم المواريث**) أي هذا الفن كما يسمى الفرائض أي وعلم الفرائض أيضاً كما يقال: الفقه وعلم الفقه والنحو وعلم النحو. كذلك يسمى علم المواريث فكل منهما اسم لهذا

(١) وهي: الألفاظ فقط. المعاني فقط، النقوش فقط. الألفاظ مع المعاني، النقوش مع المعاني، الألفاظ مع النقوش. الألفاظ والنقوش والمعاني وأوصلها الصبان إلى ٢٨ بحسب البسط لدى قول السلم. خاتمة اهـ. مؤلف.

....

....

العلم، ولما كان الثاني أشهر من الأول من حيث كون الفرائض يطلق على الواجبات كيفما كانت جعل الخرشي الثاني تعريفاً للأول على طريق التعريف اللفظي وسيأتي له حده أولاً بقوله: فحده ما يوصل لمعرفة قدر الخ وثانياً بقوله: وقال ابن عرفة: الفرائض لقباً الفقه المتعلق بالإرث الخ فقد اشتمل كلامه على ثلاث تعريفات له اعتناء بشأنه ثم لفظ المواريث في الأصل قبل التسمية جمع ميراث مفعال كموازين وميزان من ورث[١]. يرث ورثاً ووراثة وأصله موراث أبدلت واوه ياء لسكونها إثر كسرة لقول الكافية:

والواوان يسكن وما قبل انكسر   فياء أقلبه كميزان اشتهر

وأما بعد التسمية فقد صار جزء علم أي علم جنسي على ما هو الحق فيه[٢]. والإرث اسم للشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو جوازاً كإشاح في وشاح كما قال شيخنا العلامة أبو عبد الله سيدي الحاج محمد جنون كان الله لنا وله ورحمه ورضي عنه.

والواوان يكسر مع التصدر   فجوزن إبداله همزادرى

نحو وعاء وكذا المضمومه   نحو وجوه وعدت قوله

فالواو أصل للهمز في الإرث لا العكس خلافاً لما ذكره الشيخ بس عند قول المصنف ولعاصب ورث المال، ووفاقاً لماله هنا بدليل تصريفه وجمعه. ثم المراد بالعلم هنا القواعد إذ هي المذكورة في الباب لا إدراكها ولا الملكة الحاصلة فيها، وإن

(١) في القاموس: ورث أباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده ورثاً ووراثة وإرثاً ورثة بكسر الكل. اهـ.

(٢) قوله: على ما هو الحق أي وهو ما حققه السيد والعبادي وغيرهما وهو واضح أن أريد بأسماء العلوم الإدراك أو الملكة، لأن معانيها حينئذٍ إعراض تتعدد أفرادها فلا يتأتى رعاية التشخص فيها. وأما إن أريد بها القواعد المخصوصة وهو شيء واحد لا تعدد فيه، وإنما تتعدد الألفاظ الدالة عليه كتعدد العلم وتنوعه إلى اسم وكنية ولقب والمسمى واحد. فمقتضى ذلك أن تكون أسماء العلوم حينئذٍ أعلام أشخاص. وبه جزم بعض المحققين لكن علم الشخص التعيين فيه خارجي ولا تحقق له في قواعد العلوم، وإنما هو فيها ذهني كائنة ما كانت وقد قال في جمع الجوامع: والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره. فإن كان التعيين خارجياً فعلم الشخص، وإلا فعلم الجنس وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس اهـ. مؤلف.

....

....

كانت أسماء العلوم كلها تطلق بالأوجه الثلاثة: الإدراك وهو الأصل، والملكة الحاصلة للمدرك، والقواعد المدركة. ثم ما أفاده قول خش وهو علم المواريث من أن مسمى علم الفرائض وعلم المواريث شيء واحد نحوه في بس قال: وأما اسمه فعلم الفرائض وعلم المواريث وهو خلاف ما يؤخذ من كلام أبي علي اليوسي في قانونه: من أن علم الفرائض أخص من علم المواريث، لأنه جعل علم الإرث هو الفقه المتعلق بالمواريث من غير اعتبار كيفية القسم وتوصيل كل ذي حق إلى حقه بعمل الحساب فإن اعتبر ذلك أيضاً فهو علم الفرائض فعلم الفرائض مركب من فقه وحساب. وهذا الذي يؤخذ من كلام أبي علي اليوسي هو المأخوذ أيضاً من قول ابن عرفة: الفرائض لقباً الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل الخ. لكن الذي يفيده صنيع ابن أبي زيد في رسالته حيث ترجم بقوله باب في الفرائض، واقتصر على الفقه المتعلق بالإرث ولم يتعرض للحساب أصلاً وكذا الإمام أبو عبد الله السطي حيث عرف علم الفرائض بقوله: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً اهـ أن كيفية القسم وتوصيل كل ذي حق إلى حقه بالأعمال الحسابية ليس من علم الفرائض في شيء، وقد صرح بعضهم بذلك فجعل ذلك من لواحق علم الفرائض لا مما يرجع إلى أصولها وقواعدها وعليه فعلم الفرائض لا تركيب فيه كعلم المواريث فسماهما شيء واحد كما يفيده كلام خش أولاً في العبارة الأولى على احتمال فيه، لكن الموافق لصنيع المصنف حيث ذكر في هذا الباب الأمرين معاً هو ما أفاده كلام أبي علي اليوسي وابن عرفة ولذلك رجع خش إلى كلام ابن عرفة أخيراً في العبارة الثانية. فتحصل أن الطرق ثلاث، **الأولى**: أن معناهما شيء واحد مع ملاحظة علم الحساب وهو مقتضى كلام بس ويحتمله كلام خش في العبارة الأولى.

الثانية: أن معناهما شيء واحد من غير إدخال علم الحساب فيه وهو مقتضى ابن أبي زيد والسطي.

الثالثة: أن علم الفرائض أخص لاشتماله على الأعمال الحسابية وهو مفاد أبي علي وتعريف ابن عرفة الذي رجع إليه خش أخيراً والله أعلم.

قوله: **(وبيان من يرث الخ)** الأظهر أنه بالنصب عطفاً على الفرائض من باب عطف الجزء الأعظم على الكل ويحتمل أن يكون مرفوعاً عطفاً على علم المواريث

....

وبدأ أولاً ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كما ذكره المؤلف وطريق حصرها بالاستقراء وبغيره كما يأتي. وبعبارة: وعلم الفرائض له حد

على أنه تفسير له وإن علم الفرائض وعلم المواريث شيء واحد وإن الأعمال الحسابية ليست منه كما قدمنا وهو إما بمعنى اسم الفاعل أي الكلام المبين الخ على الوجه الأول أو العلم المبين على الوجه الثاني أو على حذف مضاف أي ذا بيان على الوجه الأول أو ذو بيان على الوجه الثاني وإبقاؤه على مصدريته لا يصح كما لا يخفى.

وقوله: **(من يرث)** أي في قوله: من ذي النصف الزوج الخ. وكذا قوله: ومقدار ما لكل وارث وقوله: ومن لا يرث أي في قوله: ولا يرث ملاعن وملاعنة الخ. قوله: **(بالاستقراء)** أي التتبع وقوله: أو بغيره أي عند بعضهم. والمراد بغيره العقل كما سيأتي قريباً مع رده والباء في قوله بالاستقراء للتصوير. قوله: **(وعلم الفرائض له حد الخ)** اقتصر من مبادئه العشرة المذكورة في قول ابن زكري التلمساني في محصل المقاصد:

فأول الأبواب في المبادىء ... وتلك عشرة على مرادي
الحد والموضوع ثم الواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيله ... ونسبة فائدة جليله
حق على طالب علم أن يحيط ... علماً بذي العشرة ميزها ينيط
بفهمه قبل الشروع في الطلب ... بها يصير مبصراً لما طلب

على هذه الثلاثة بعد ذكره الاسم لأن هذه الأربعة هي: أكد المبادىء أما الاسم فيعبر به عند قصده تعلماً وتعليماً وتأليفاً. ومن الألطاف الإلٰهية حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر بها عما في الضمير كما في جمع الجوامع وأما الحد فلإحاطته بجميع مسائل العلم إجمالاً فقط وضبطها على كثرتها فبتصوره يأمن الطالب فوات ما يرجيه. وضياع الوقت فيما لا يعنيه، مما هو أجنبي عن مسائلة وأمّا الموضوع فلأنه به يقع امتياز العلم المطلوب من غيره من العلوم، لأن العلوم جنس واحد وهو الإدراك أو متعلقه وإنما تنوعت وتمايزت بتغاير موضوعاتها إما بالذات كموضوعي الطب والحساب. وإما بالاعتبار كموضوعي علم النحو والبيان. وأمّا الغاية والمراد بها هنا

....

وموضوع وغاية فحده ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة. وموضوعه التركات لأنها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية كحق الميت بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك. وغايته حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب. والتركة حق يقبل

الثمرة والفائدة والنتيجة، فلأن البحث مع جهلها عبث وضلال وأفعال العقلاء تصان عن العبث وانظر تمام المبادىء العشرة في بس إن شئت. قوله: **(ما يوصل)** أي علم يوصل وهو القواعد الآتية أو إدراكها الملكة الحاصلة فيها إذ الكل موصل لما ذكر. قوله: **(لأنها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية)** صواب العبارة لأنها التي يبحث فيه عن عوارضها الذاتية أي التي تلحقها لذاتها ككونها تنقسم بحسب ما يخلفه هالكها متعلقاً بها لا بواسطة أمر خارج عن ذاتها غريب كحرق التركة وتلفها ونحو ذلك فإنه عارض غريب بواسطة النار، فلا يبحث في علم الفرائض عن ذلك وإنما قلنا ذلك، لأن موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية له بأن تحمل تلك العوارض عليه فتحصل مسائل العلم. ولا شك أنّ التركة هنا كذلك فيقال مثلاً: التركة ربعها للزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة وهكذا وعنوا بالعارض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كإدراك العلوم الغريبة للإنسان، أو لأمر يساويه كالتعجب للإنسان بواسطة إدراكه العلوم الغريبة الذي هو مساوٍ للإنسان أي خاص به أو لجزئه الأعم كالتحرك للإنسان لأنه حيوان.

قوله: **(كحق الميت الخ)** تمثيل للعوارض الذاتية وهو على حذف مضاف أي كإخراج حق الميت. وكذا يقال في قوله: وحق الوارث تأمل. قوله: **(وغير ذلك)** أي كموته عن شرائه شقصاً فيه شفعة لغيره وكسائر الحقوق المتعلقة بالتركة الآتي بيانها. قوله: **(حصول ملكة للإنسان)** الملكة كيفية راسخة في النفس والكيفية عرض أي وصف حادث لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة وإلا قسمة في محله اقتضاء أولياء[1]. قوله: **(توجب سرعة الجواب)** أي عن السؤال عن عوارض التركة الذاتية كما يدل عليه المقام فلا يقال: إنه يتناول غاية جميع العلوم وليس بمراد.

---

(١) انظر السعد وحواشيه والأنسب بهذا المقام تفسير الملكة بأنها صفة وجودية راسخة في النفس نظراً للمعنى العرفي للملكة، لأنه أقرب للأفهام، لأن ما ذكرناه من التعريف تبعاً لسعد الدين التفتازاني في شرح التلخيص لا يليق بالمقام وإنما هو من دقائق الحكماء كما قاله اليعقوبي في شرحه للتلخيص وتبعه العلامة الدسوقي اهـ. مؤلف.

....

التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح والولاء

وقيل: غايته إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت وقيل غير ذلك. قوله: **(على وجه الصحة والصواب)** ليس من العطف التفسيري بل من العطف المغاير لأن الصحة يقابلها البطلان وهو الفساد والصواب يقابله الخطأ، فالمراد الجواب الصحيح غير الفاسد الصواب غير الخطأ. هذا هو الظاهر في معناه. قوله: **(والتركة حق الخ)** هذا التعريف لابن عرفة قاله شيخنا: (قلت): ولم أجده في النسخة التي بيدي من حدود ابن عرفة ولم يشرحه الرصاع، ولا عرج عليه. ولفظ التركة يجري فيه اللغات الثلاث التي في كلمة المشار لها بقول القائل:

ثلاثة قل من لغات الأمه كلمة وكلمة وكلمه

وكل ما كان بوزنها كذلك كان فعلاً أو اسماً مجرداً من التاء أو مختوماً بها فإن كان حلقي العين جاز فيه وجه رابع وهو اتباع فائه لعينه كفخذ ونعم. قوله: **(بعد موت)** متعلق بثبت. وقوله: بقرابة متعلق به أيضاً أو بقوله لمستحق. وهو الظاهر لأن المراد بقوله لقرابة الخ. بيان طرق استحقاق ذلك الحق وهي أسباب الميراث. فالمراد بالمستحق الوارث مطلقاً. قوله: **(أو ما في معناه)** يوجد في بعض النسخ تذكير ضمير معناه على تأويل القرابة بالقرب ويوجد في بعضها بالتأنيث على الأصل. وقوله: أو ما في معناه هذه العبارة شائعة بين المؤلفين ذائعة وهي مقلوبة كما لا يخفى أي أو ما معنى القرابة فيه وعدل إلى ما قال عن أن يقول بقرابة أو نكاح أو ولاء إشارة إلى أن الأصل في أسباب الإرث القرابة، وأن النكاح والولاء ملحقان بها لوجود معناها فيهما وهو الاتصال والارتباط التام، والله أعلم. ثم الكاف في قوله: كالنكاح الخ للتمثيل كما هو الشأن فيها فإن جعلت استقصائية أي مستوعبة بمدخولها لجميع أفراد الممثل له كان معنى كلامه أن أسباب الميراث منحصرة في الأسباب الثلاثة المذكورة فيكون كقول ابن التلمساني:

ثلاثة توجبه لمن علم وهي نكاح وولاء ورحم

أي قرابة مع أنه متعقب بأنه يبقى عليه سببان آخران استدركهما عليه السيتاني وهي الملك وولاية الإسلام فأما الملك فإن العبد عندنا يملك ولذا أجاز أن يطأ بملك اليمين، فما له ملك له وليس هناك وجه يأخذ به السيد ماله سوى الملك وأما بيت المال فهو وارث معين على المشهور وولايته ولاية عامة وهي ولاية الإسلام. وقد

....

فقوله: «حق» يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص، وخرج يقابل التجزي الولاء والولاية إذ ينتقلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب لعدم قبولهما التجزي.

ذكرها ابن رشد وابن شاس وغيرهما كما في الشيخ بس. فالصواب أن الكاف غير استقصائية وأنها أدخلت الملك وولاية الإسلام وأن أسباب الميراث خمسة لا ثلاثة فقط، ولذلك أيضاً عدل عن أن يقول بقرابة أو نكاح أو ولاء، فله فائدتان. وقد قال ابن جزي في قوانينه أسباب التوارث خمسة: نسب ونكاح وولاء عتق ورق وعبودية وبيت المال. لكن قال أبو علي في حاشية التحفة لا يصح زيادة الملك في أسباب الإرث وإنما السيد يأخذ مال عبده عند موته لأنه مالك لرقبته، فهو أحق بماله بدليل أن العبد الكافر يأخذ ماله سيده المسلم وبالعكس وبينا ذلك في الشرح بكلام الناس اهـ. والله أعلم.

قوله: **(يتناول المال وغيره)** أي سواء كان ذلك الغير يرجع إلى المال كالخيار والشفعة كما مثل أولاً كالحقوق البدنية كالقصاص والعرضية كحد القذف فهو جنس في الحد. وقوله: ثبت لمستحق وصف كاشف لأن كل حق كذلك وذكره ليرتب عليه ما بعده. وقوله: كالخيار أي إن مات عن خيار له في بيع أو شراء مثلاً وقد مرّ ذلك في قول المصنف في بابه وانتقل لسيد مكاتب عجز إلى أن قال: ولوارث الخ. وقوله: **(والشفعة)** أي إن مات بعد وجوبها له وفي التحفة.

وارثها لن يبطلا.

فالخيار والشفعة من التركة فيورث كل منهما عنه. قوله: **(وخرج بيقبل التجزي الولاء)** اعلم أن الولاء في الشرع له إطلاقان أحدهما بمعنى القرابة والاتصال والارتباط الذي بين المعتق والمعتق ومنه قوله عليه الصلاة والسلام كما للطبراني وابن حبان في صحيحه وغيرهما الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. واللحمة بالضم القرابة كما في المختار. والثاني بمعنى الإرث كما في قوله ﷺ في حديث بريرة الذي في صحيح البخاري: «إنما الولاء لمن أعتق»، فإن سياق الحديث وسببه كان فيما يرجع للإرث والولاء بالمعنى الأول لا يقبل التجزي بوجه لا حساً ولا معنى إذ لا معنى لكون القرابة كالأبوة والبنوة والإخوة متجزئة بأن يقال لهذا نصفها ولذاك نصفها مثلاً فإن قلت: يمكن تجزئتها في العبد الذي أعتقه اثنان أو ثلاثة مثلاً.

....

ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لأنه ليس المراد بقبول التجزي قبول الإفراز بل ما يمكن أن يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك. وخرج

قلت: بل لا تجزئة للولاء الذي بمعنى القرابة هنا، ولكن العبد المعتق بينه وبين كل من أعتقه من مالكيه أو ملاكه اتصال وقرابة كالاتصال الذي بين الولد وكل من والديه والذي بين الوالد وكل من ولديه أو أولاده وأما الولاء بالمعنى الثاني، فإنه يقبل التجزي والانقسام حساً إن كان متروك. المعتق بالفتح من قبيل المكيل والمعدود مثلاً، أو معنى إن كان الأصل الذي لا يقبل القسمة ونحوه إذا علمت ذلك فمراد خش الولاء بالمعنى الأول دون الثاني، لأنه بالمعنى الثاني المراد دخوله لا خروجه. وهذا بالنسبة للتركة وأما بالنسبة لأسباب الميراث، فالولاء فيها بمعنى الاتصال والنسبة التي يحدثها العتق بين جانب المعتق والمعتق فهذا هو السبب المعبر عنه في جملة الأسباب بالولاء فالولاء بالمعنى الأول الذي ليس من التركة سبب للولاء بالمعنى الثاني، والله أعلم.

قوله: **(والولاية)** أي كولاية النكاح والصلاة على الميت ونحوهما. وقوله: إذ يتنقلان إلى الأبعد الخ تعليل خروجهما بهذا غير ظاهر وتعليل هذا الانتقال بقوله لعدم قبولهما للتجزي غير ظاهر أيضاً وأيضاً، فإن الولاء بمعنى اللحمة والاتصال لا ينتقل من محل لغيره فكما أن أبوة زيد لعمرو لا تنتقل بنفسها لغيره كذلك الولاء فمع خش رحمه الله بحث من ثلاثة أوجه، ولو حذف قوله: إذ ينتقلان الخ. واقتصر على ما بعده من قوله لعدم قبولهما للتجزي لسلم من ذلك كله نعم يمكن أن يكون قوله: إذ ينتقلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب إشارة إلى أنهما لولا قوله: يقبل التجزي لدخلا في قوله بعد موت من كان له لا تعليلاً لخروجهما. قوله: **(ولا يرد القصاص الخ)** أي لا يرد ذلك على تعريف التركة فيقال: أنه غير جامع لخروج هذه عنه، لأنها لا تقبل التجزي مع أنها من التركة فالمقصود دخولها. قوله: **(الإفراز)** أي التمييز للأجزاء وجعل كل جزء في حيز أي بحيث يكون المراد التجزي الحقيقي الحسي. قوله: **(بل ما يمكن أن يقال الخ)** أي فيشمل التجزي الحكمي المعنوي. قوله: **(وهذه الثلاثة كذلك)** أي يمكن أن يقال في كل منها لهذا نصفه الخ لكن ظاهره يقتضي أن القصاص مطلقاً من التركة، وليس كذلك بل منه ما هو من التركة وهو قصاص الأطراف والجراح ومنافع الأعضاء وأما قصاص النفس فهو غير موروث وليس من التركة في شيء إذ لم يكن للموروث المقتول ولم يمت عنه وما ثبت إلا بعد موته والنظر فيه لأولياء مخصوصين لا لجميع الورثة كما تقدم في أحكام الدماء وهذا

....

بقولنا «بعد موت» من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا «بقرابة» الوصية على القول بأنها تملك بالموت.

بالنظر للموروث المقتول. وأما إن مات وليّ قصاص النفس بعد استحقاقه إياه فإن وارثه يقوم مقامه كما قال المصنف فيما تقدم. والوارث كموروثه وإرثه كالمال فيكون من التركة وعلى هذا فمن جعل قصاص النفس من التركة كالخرشي رحمه الله حيث أطلق مراده إذا مات الولي فيورث عنه ومن نفي كونه من التركة مراده إذا مات المقتول فلا يرث وارثه قصاصه وتعريف التركة المذكور يشمل ما عدا قصاص النفس بالنسبة للمقتول لخروجه بقوله بعد موت من كان له إذ هذا المستثنى لم يكن له والله أعلم.

قوله: **(الثابتة بالشراء والاتهاب)** أي لانتقالها عن مالكها في حياته لمن اشتراها باشترائه لها منه ولمن وهبت له باتهابه أي قبوله للهبة فمن مات بعدما باع داره لزيد بيعاً تامّاً ولم يقبض ثمنها منه حتى مات فالموروث عنه ثمنها فهو الذي يجعل من جملة متروكة لا هي بنفسها ومن مات بعدما وهب داره لعمرو هبة تامة محوزة فالدار خرجت عن ملكه في حياته فليست من تركته. قوله: **(وبقولنا بقرابة الوصية)** أي فليست الوصية من التركة وإن كانت من الحقوق المتعلقة بها فهي كالدين وتجهيز الميت فكل ذلك متعلق بالتركة وليس منها لأن جميع ذلك لأربابه لا شيء للولارثة فيه وإنما الذي هو منها ما كان بقرابة أو ما في معناها من أسباب الميراث كما مر فلا يلزم من تعلق الحق بالتركة كونه من التركة. قوله: **(على القول بأنها تملك بالموت)** اعلم أنه اختلف في الوصية على وجهين أحدهما هل تملك بالموت أو لا تملك إلا بالتنفيذ الأول هو المشهور المشار إليه بقولي المصنف في باب الوصية فالملك له بالموت. وأما التقويم فيكون يوم التنفيذ لا يوم الموت فيقوم بما حصل فيه من الثمن بعد الموت وقبل التنفيذ.

الوجه الثاني اختلف فيما تجب به الوصية على أقوال أحدها أنها تملك بموت الموصي وقبول الموصى له المعين بعد موت الموصي ووارث الموصى له إن مات قبل القبول ووليه وإن كان محجوراً بمنزلته وهو المشهور وقول مالك في المدونة وهو مذهبها. قال في كتاب الوصايا الأول منها، ما نصه: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثة الموصى له علم بها أم لا ولهم أن لا يقبلوها شفعة لهم أو خيار في بيع ورثوه اهـ. منها ونقله العلامة الرهوني. الثاني: أنها تملك بقبوله هو لا

....

وقال ابن عرفة: علم الفرائض لقباً الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل

بقبول وارثه فلو مات قبل قبوله بطلت ورجعت لورثة الموصي، وهو قول الأبهري. الثالث: أنها تملك بمجرد موت الموصي فهي حق ثبت للميت يورث عنه وليس لورثته رده ولا تحتاج لقبول ذكر الأقوال الثلاثة ابن غازي في تكميله وغيره. وقد قال المصنف في باب الوصية وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت اهـ. إذا علمت هذا فقول خش على القول بأنها تملك بالموت الظاهر أنه أشار به للخلاف الأول دون الثاني وأن مراده أنا إن ذهبنا على أن الوصية تملك بعد الموت أي بمجرد الموت من غير توقف على تنفيذ كما هو المشهور، فهي داخلة في قوله في التعريف بعد موت من كان له لأنه أناط ثبوت الحق ببعديه الموت من غير اعتبار تنفيذ مع أن المقصود خروجها فأخرجها بقوله بقرابة، أو ما في معناه، لأن الوصية ليست قرابة ولا في معناها وإن ذهبنا على أنها لا تملك بعد الموت بمجرده وإنما تملك بالتنفيذ كما هو المقابل للمشهور، فهي خارجة من أول الأمر بقوله بعد الموت أي بمجرد الموت، لأنه المتبادر منه وإن كان لفظ بعد ظرفاً متسعاً، فلا يحتاج إلى إخراجها بقوله: بقرابة الخ، وإنما يكون لمجرد بيان طرق استحقاق ذلك الحق والله تعالى أعلم.

تنبيه: حاصل ما أشار إليه خش بالتعريف المذكوران. المراد في كون الشيء المتخلف عن الهالك تركة تنتقل للموروث قبول التجزي ولو حكماً وعدمه فما قبله ولو حكما ورث وما لا فلا. قال الشيخ بس: وذلك خلاف التحقيق والصواب ما حققه القرافي في الفروق من أن الضابط لما ينتقل إلى الوارث فيكون من التركة ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه أو تخفيف ألمه لا قبول التجزي، فراجعه إن شئت. قوله: **(الفرائض لقباً)** يوجد في بعض النسخ هكذا مجرداً ويوجد في بعضها علم الفرائض بالإضافة ومؤداهما واحد كما مر وقوله: لقباً أي علماً مشعراً بمدح هذا العلم بكونه الفرائض أو مضافاً للفرائض التي اعتنى الله بشأنها كما أشير إلى ذلك بقوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا ملك مقرب ولكن تولى قسمتها بنفسه فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]» الآية. وقال تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، واحترز ابن عرفة بقوله: لقباً عن علم الفرائض مضافاً باقياً على إضافته فإنه أعم لصدقه بعلم الواجبات كيفما كانت فيدخل علم العبادات كالصلاة والصوم ونحوهما وعلى نسخة إسقاط لفظ علم يكون احترز عن الفرائض بمعنى مطلق الواجبات فإنه أعم

....

لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة، وموضوعه التركات لا العدد

أيضاً إذ مؤدى النسختين واحد كما مر والحاصل أنه نقل من معناه الأصلي العام وصار علماً لهذا العلم مشعراً برفعته كعلم الأصول والأصول وعلم الفقه والفقه ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: **(المتعلق بالإرث)** أي المتعلق به تعلق دلالة، أي الدال عليه إثباتاً أو نفياً وفرضاً وتعصيباً وحجباً وترتيباً ونحو ذلك من الفقه المتعلق بالإرث من حيث كونه إرثاً وأما الفقه المتعلق بالإرث لا من حيث كونه إرثاً بل من حيث تعلق حق بالتركة كالفقه المتعلق بالدين والوصية ونحوهما مما ينظر فيه قبل الميراث فليس من علم الفرائض وهو خارج من تعريف ابن عرفة المذكور، لأن قيد الحيثية المعتبرة في التعاريف كما تقرر يخرجه على أن هذا الفقه لم يتعلق في الحقيقة بالإرث وإنما تعلق بالتركة، فلا يرد على تعريف ابن عرفة وإن أورده العلامة ابن مرزوق وقبله الشيخ تو وسلمه الشيخ هوني بسكوته عنه نعم يرد عليه أنه يتناول إرث الدم وحد القذف والخيار ونحو ذلك مما ليس من الفرائض كما أورده ابن مرزوق وسلموه، والله أعلم.

قوله: **(وعلم ما يوصل الخ)** هو بالرفع عطفاً على الفقه ولا يصح خفضه لاقتضائه أن من الفقه ما يتعلق بالحساب المراد بما يوصل الخ. ولا فقه يتعلق بالحساب إلا النظر في حكم تعلمه وتعليمه وهو كونهما من فروض الكفاية كما تقرر وهذا المستثنى ليس من الفرائض في شيء، فتعين قراءته بالرفع عطفاً على قوله: الفقه وما إما موصوله له أو نكرة موصوفة وعلى كل منهما فهي واقعة على ما يحتاج إليه في هذا العلم من علم الحساب وهو ما يوصل لمعرفة القدر الذي يجب لكل من له حق في التركة من وارث أو موصى له أو غيرهما ككيفية قسمة التركة والعمل في مسائل المناسخات والإقرار بوارث والوصية بجزء شائع ونحو ذلك فعلم الفرائض على هذا حقيقته مركبة من أمرين: فقه خاص وعمل حساب خاص. أما ما لا يحتاج إليه من علم الحساب للتوصيل لما ذكر كالجدور والجبر والمقابلة ونحو ذلك. فهو خارج من تعريف ابن عرفة بالصلة إن جعلت ما موصولة وبالصفة إن جعلت موصوفة فلا يرد عليه وإن أورده العلامة ابن مرزوق وقبله الشيخ تو وسلمه الشيخ هوني أيضاً فالكمال لله تعالى.

قوله: **(وموضوعه التركات)** أي فمن لم يترك تركة فليس له موضوع في هذا

....

خلافاً للصوري. وأدخل بقوله «وعلم ما يوصل الخ» كيفية القسمة والعمل في

العلم. قوله: (**خلافاً للصودي**) الصودي بالدال هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى الصودي المالكي فقد قال في شرحه للحوفي إن موضوع هذا العلم هو العدد. قال الشيخ بس عقب كلام الصودي: واعتراض ابن عرفة عليه ما نصه.

قلت: الظاهر أن الخلاف بينهما خلاف في حال ولو اعتبر كل واحد منهما ما اعتبره الآخر ولاحظه لقال بقوله، وذلك أن الصودي اعتبر ما اصطلح عليه الفراض من إلغاء التركة لعدم انضباطها إذ كل واحد يترك تركة وقلما تتفق مع تركة غيره إلا نادراً وهو لاحكم له فألغوها لذلك وعمدوا إلى إعداد يحصرها العد ويضبطها الحد وسموها أصولاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى فجعلوها كالقالب لتفرغ عليها كل تركة فتلك الأعداد عندهم بهذا الاعتبار هي موضوع علم الفرائض ألا ترى أنهم يقولون هذه المسألة أصلها من كذا وتعول إلى كذا ويقع الانكسار فتصح مركزاً إلى غير ذلك مما سيأتي فلا تجدهم يتصرفون إلا في الأعداد؛ فلذلك قال الصودي: إن الموضوع هو العدد وهذا يقول به ابن عرفة أيضاً، لكن التصرف في تلك الأعداد إنما هو وسيلة إلى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركات فالمقصود بالقسمة هو التركة فابن عرفة راعى الموضوع بالقصد والذات والصودي راعى المقصود بالأولية والعرض والوسيلة وكل من الاعتبارين صحيح وكون العدد موضوعاً لعلم الحساب لا يمنع أن يكون موضوعاً لعلم الفرائض بالاعتبار المتقدم كما لا يخفى اهـ.

قلت: وكلام خش في قوله: ولما رأى بعضهم أي وهو الصودي، كما تقدم له أن ذلك القدر الخ يشير لما ذكر بس من الوفاق لولا قوله: والصواب الأول لأنه حيث لم يكن الخلاف حقيقياً لم يبق محل لقوله، والصواب الأول إذ ما بعد الصواب إلا الخطأ مع أن كلاً منهما صحيح صواب له وجه كما قد عرفت لي أن قوله بعد فالتركة أنسب الخ لا يلائم أيضاً قوله: والصواب الأول إلا أن يؤول قوله. والصواب بالمناسب فتأمله. وهذا وقد قال ابن مرزوق رحمه الله: أما التركات فليست من موضوع علم الفرائض وأما العدد فهو جزء موضوعه لا جميعه كما تقرر في العلوم الحكمية أن موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية له والذي يبحث في علم الفرائض عن أعراضه الذاتية بحسب الاصطلاح في الذاتي لا بحسب الحقيقة هو مجموع أشياء الورثة من حيث كونهم ورثة أو محجوبين ومقدار ما يرثون والأعداد التي تصح منها فريضتهم بحيث يحصل لكل واحد مقداره من ذلك العدد من

....

مسائل المناسخات وغيرها لأن ذلك كله من علم الفرائض. قوله «لا العدد» لأنه إنما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعاً. ولما رأى بعضهم أن ذلك القدر لا يتوصل إليه من التركة إلا بإتقان العمل بالعدد صير العدد كأنه هو الموضوع والصواب الأول لأن الفرض المقدر إنما خرج من التركة وهو مال فالتركة أنسب لكونها موضوعه والعدد إنما هو آلة. ثم إن المؤلف ذكر خمسة أمور: حق تعلق بعين التركة، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق

غير كسر فهذه الأشياء بمجموعها هي موضوع علم الفرائض وليست التركات منه في شيء لتحقق مسائل الفرائض من دون نظر إلى التركة ولذا يصححون الفريضة ويعينون سهامها وبعد ذلك يقولون: يؤخذ من التركة بنسبة هذه السهام والتركة في الحقيقة هي المعدود بالعدد الذي هو أحد أجزاء موضوع علم الفرائض والتركة كما قدمنا كالشيء الذي يفرغ في قالبه اهـ. نقله شيخنا واستظهره وتأمله، فإن من لم يترك تركة ليس له دخل في هذا العلم فلا موضوع له فيه كما مر. وأيضاً الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى وفي كلام الفرضيين إنما هي في التركة فهي المقصودة منها والقرآن مصرح بذلك: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، و﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١١ ـ ١٢]. وهكذا الفرضيون لم يصرحوا بالتركة ابتداء عند ذكر الفروض لاختلاف مقاديرها بل حتى نظروا إلى صور انفرادها واجتماع ما يمكن اجتماعه منها ونظروا الأعداد التي تقوم منها اجتماعاً وانفراداً وصححوا ما يحتاج للتصحيح منها. كل ذلك المقصود منه التركة فهي المتكلم عليها في الحقيقة مما صرحوا بكيفية قسمتها على أربابها بمقتضى ذلك وقد بينا عند قول خش لأنها التي يبحث فيها الخ. وجه كون التركات يبحث في هذا العلم عن عوارضها الذاتية فكيف يظهر مع هذا كله نفي كونها موضوعاً لعلم الفرائض فالظاهر بل الحق ما قاله ابن عرفة ومن تبعه وحيث قيل بتعدد موضوع هذا العلم فالتركة أولى ما يجعل من جملته فيكون موضوعه مجموع الأربعة لا الثلاثة فقط، والله تعالى أعلم.

قوله: **(ثم إن المؤلف الخ)** هذه توطئة ودخول على كلام المصنف وتمهيد له.

قوله: **(وحق تعلق بالميت)** الظاهر أن الباء فيه وفي قوله بالوارث للسببية لا للتعدية لأن الحقوق المذكورة متعلقة بالتركة لا بمن ذكر إلا أن يقال التعلق هنا معناه الارتباط وجهته مختلفة فالتعلق بعين التركة للأخذ منها والتعلق بالميت ليؤخذ له ما يجهز به والتعلق بالغير وهو الموصى له وبالوارث ليأخذ كل منهما ماله والتعلق بالذمة

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ: حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ: كالمَرْهُونِ، وعَبْدٍ جَنَى ثُمَّ مُؤَنُ

بالغير، وحق تعلق بالوارث. والحصر في هذه وترتيبها استقرائي فإن الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمس، وبعضهم جعله عقلياً وفيه نظر لأن العقل يجوّز أكثر من ذلك إلا أن يكون مراده أنه حصر لما وجد في الخارج أي بعد أن وجدت في الخارج حصرها العقل فيها. وبعبارة: وطريق حصر هذه الأمور أن تقول الحق المتعلق بالتركة إما ثبت قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت إما أن يتعلق بالعين أو لا. الأوَّل هو الحقوق العينية وإليه أشار **بقوله: (يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى)** والثاني الدين المطلق

أي ذمة الهالك لتفرغ بالأخذ من التركة والحق كما يتعلق بالمأخوذ منه وهو التركة يتعلق بالآخذ وبالمأخوذ لأجل فراغه وهو الذمة فتأمله. قوله: **(والحصر في هذه الخمسة وترتيبها استقرائي)** الاستقراء راجع لمجموعهما وإلا فالمتصف به في الحقيقة الحصر فقط لا الترتيب فإنه شرعي اتفاقاً وليس من محل الخلاف ويدل على هذا كلامه بعد: **(يخرج من تركة الميت)** يجوز ضبطه بفتح الياء التحتية وضم الراء مبنياً للفاعل من الخروج وبضم الياء التحتية وفتح الراء مبنياً للمفعول من الإخراج وهو أحسن والمعنى أنه يخرج من التركة أي المتروك، أي من رأس مالها مبدءاً على غيره وجوباً وإن أتى على جميعها حق الخ. ثم الظاهر أن من في قول المصنف من تركة الميت ابتدائية لا تبعيضية فهي كمن في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ [الروم: ١٩]، والله أعلم.

(حق تعلق بعين) أي بعين التركة أي بمعين منها كلاً كأن لم يترك إلا داراً مرهونة في دين مستغرق لها أو بعضاً كأن كان بعض الدار المتروكة وهو المرهون دون باقيها. **(كالمرهون)** أي المحوز فإن رب الدين أولى باستيفاء دينه منه ولو كان كفن الميت الذي ليس له ما يكفن به غيره. أما الرهن غير المحوز فهو باطل كالعدم. قوله: **(وعبد جنى)** أي جناية توجب مالاً كما إذا كانت خطأ أو عمداً وعفا الولي على مال أو استهلك مالاً لشخص لم يؤمن عليه أي حيث ثبتت الجناية أو باعترافهما ولم يسلمه سيده ولم يفده في حياته لأن العبد فيما جنى كما في الحديث الشريف وهو في مرتبة الشيء المرهون بالنسبة لباقي المراتب الخمس إذ هو بمنزلة المرهون في جنايته فإن فدي بإرش تلك الجناية فواضح وإلا فالمجنى عليه أحق به لأن حقه تعلق بعينه وليست مرتبته متأخرة عن المرهون لعطف المصنف له عليه بالواو دون الباقي خلافاً للشارح. ثم قوله: كالمرهون وعبد جنى هما مثالان للعين التي تعلق بها

تَجْهِيزِهِ بِالمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ البَاقِي، ثُمَّ البَاقِي لِوَارِثِهِ

وإليه أشار **بقوله: (ثم تقضى ديونه)** والثابت بالموت أما للميت وهو مؤن تجهيزه

حق لا للحق المخرج المتعلق بالعين، لأن جعلهما مثالين للحق المخرج يقتضي أن عينهما هي المخرجة وليس كذلك بل المخرج هو الحق المتعلق بها فليس في عبارة المصنف قلب والأصل عين تعلق بها حق كما توهمه بعض وهو مقتضى صدر تقرير خش، لأن ذلك لا يظهر إلا لو كانت العين هي المخرجة وليس كذلك كما قد علمته. قوله: **(الدين المطلق)** أي الذي بغير رهن سواء كان بضامن أم لا حالاً أو مؤجلاً، لأنه يحل بالموت، كما قال المصنف في باب الفلس وحل به، أي بالفلس وبالموت ما أجل وسواء كان حقاً لله تعالى أو لآدمي وإن كان الأول مؤخراً عن الثاني كما يأتي.

قوله: **(وإليه أشار بقوله: ثم تقضى ديونه)** يعني بعد قوله: ثم مؤنة تجهيزه كما يدل على ذلك تقريره بعد لا قبله كما يقتضيه صنيعه هنا، وإنما قدمه عن محله لأجل الحصر والتقسيم الذي هو بصدده وإلا فأصل عبارة المصنف: هكذا يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه **(ثم مؤنة تجهيزه)** أي وتجهيز من تلزمه نفقته برق كموت سيد وعبده فإن لم يكن عنده سوى كفن واحد كفن العبد به دون السيد خلاف ما يقتضيه ظاهر المصنف لأنه لا حق له في البيت المال، وكفن سيده من بيت المال بخلاف تجهيز من كانت تلزمه نفقته بقرابة فلا يلزم المنفق بعد موته. وقول المصنف في الجنائز: وهو على المنفق بقرابة في المنفق الحي والمنفق عليه ميت، وهنا ماتا معاً وبخلاف من تلزمه بزوجية وهي الزوجة فتجهيزها في مالها على المشهور ولو كان زوجها حياً ملياً. ثم إنه يوجد في بعض النسخ مؤنة بلفظ المفرد وفي بعضها مؤن بلفظ الجمع. أما الأولى، ففيها ثلاث لغات: الأولى مؤنة بفتح الميم وتحقيق الهمزة مضمومة ممدودة كمثوية. الثانية: مؤنة بهمزة ساكنة كغرفة. الثالثة: مونة مكسورة. وأما الثانية ففيها لغتان: الأولى مؤن بتحقيق الهمزة كغرف، الثانية: مون كسور فمجموع الأوجه في كلام المصنف خمسة وهي في اللغة النقل ولازم الرجل وما يتكلفه مأخوذ من مان القوم إذا احتمل مؤنتهم أي قوتهم وكلفتهم. هذا الذي تلخص من كلام القاموس والمصباح والمحكم، ففي القاموس مان القوم احتمل مؤنتهم أي قوتهم وقد لا يهمز.

وفي المصباح المؤنة الثقل وفيها لغات، فذكر حاصل ما تقدم وزاد عليه مؤنات

....

وإليه أشار **بقوله**: **(ثم مؤن تجهيزه بالمعروف)** أو لغيره وهو الوصية وإليه أشار **بقوله**: **(ثم وصاياه)** أولاً وهو الميراث وإليه أشار **بقوله**: **(ثم الباقي لوارثه)** والمعنى أن أوَّل ما يبدأ به من التركة الشيء الذي تعين قضاؤه كالشيء المرهون والزكاة والحالة عليه قبل موته، وكذلك أم ولده وسلعة المفلس، وكذلك العبد

مجموعاً بالألف والتاء وهو وإن كان جمعاً قياساً لكون المفرد بالتاء لكنه لا يجرد في كلام المصنف كما لا يخفى، لأنه ليس فيه نسخة فيها مؤنات مجموعاً بالألف والتاء. وقال في المحكم: قوله مؤنة عاملي يعني أجر حافر قبره، ثم قال: والمؤنة لازم الرجل وما يتكلفه اهـ.

قوله: **(أو لغيره بسببه وهو الوصية)** هكذا في بعض النسخ بزيادة لفظ بسببه فيخرج الميراث وهي الصواب. قوله: **(بعد أولاً وهو الميراث)** أي أو لغيره لا بسببه وهو الميراث، ويوجد في بعض النسخ أو لغيره وهو الوصية بإسقاط لفظ بسببه وهي غير صواب لاقتضائها أن الميراث للميت لا لغيره، لأنه يصير المعنى أولاً لغيره فيكون له وهو ظاهر البطلان. والعبارة المستقيمة المجردة من المتن أن يقال طريق حصر الحقوق المتعلقة بالتركة في الخمسة أن تقول: الحق المتعلق بالتركة إما أن يكون ثابتاً قبل الموت وهو متعلق بالعين كالرهن، أو بالذمة وهو الدين. وإما أن يكون ثابتاً بالموت، وهو إما للميت وهو التجهيز أو لغيره بسببه وهو الوصية، أو لغيره بغير سببه وهو الميراث، والله تعالى أعلم.

(ثم الباقي لوارثه) لفظ الوارث وإن كان عاماً فيمن يرث بالفرض والتعصيب، أو بهما فما بعده من البيان في قوله من ذي النصف والعطف في قوله فيما يأتي، ولعاصب ورث المال الخ. يخصصه بمن يرث بالفرض فهو عام مخصوص فكأنه قال: ثم الباقي لذي الفرض وهو النصف الخ. ولعاصب الخ، وعليه فقوله: من ذي النصف متعلق بمحذوف حال من قوله: لوارثه ومن للبيان والزوج وما بعده خبر مبتدأ محذوف، أي وهو الزوج الخ. وهذا على نسخة ولعاصب باللام وأما على نسخة وعاصب بدونها بالجر عطفاً على ذي النصف الخ. فقوله: لوارثه على عمومه شامل لمن يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب كما هو الاصطلاح، ثم فسر القسمين بقوله: من ذي النصف الخ. وبقوله: وعاصب الخ. وقيل في كلام المصنف غير هذا، والله أعلم.

قوله خش: **(والزكاة الحالة عليه قبل موته)** هذا وما بعده من أم الولد وسلعة

....

....

المفلس داخل تحت الكاف في قوله المصنف كالمرهون كما دخل تحتها أيضاً المعتق لأجل، أي في الصحة كما في الحطاب والهدي بعد التقليد فيما يقلد وسوق الغنم للذبح كالتقليد في غيرها وسكنى الزوجة في عدتها والمسكن لزوجها أو نقد كرائه كما تقدم للمصنف في باب المفقود في قوله: وللمعتدة المطلقة المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كرائه اهـ. والضحية بعد تعيينها بالذبح لا بالنذر خلافاً للحطاب، لأنها تباح حينئذٍ في الدين وكذلك يدخل تحت الكاف ما أقر به الهالك من الأصول والعروض بأعيانها في صحته أو في مرضه، لمن لا يتّهم عليه أو قامت بينة على ذلك فجميع ذلك يخرج أولاً وإن لم يترك الهالك غيره. والمراد بالزكاة الحالة المذكورة زكاة الحبوب والثمار إذا مات بعد وجوب الزكاة فيها بإفراط الحب وطيب الثمر كما مر للمصنف في باب الزكاة في قوله: والوجوب بإفراط الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما ما لم يصر له نصاب، وزكاة الماشية إذا حلت عند موته بعد مجيء الساعي، أو كان البلد لا ساعي له وفيها السن الواجب، أي الوسط لقول المصنف: ولزم الوسط، ولو انفرد الخيار أو الشرار فإن لم يكن فيها السن الواجب أخرت عن دين الآدميين كزكاة العين الحالة في المرض وما فرط فيه من زكاة ماضي السنين كما يأتي قريباً، فإن مات قبل مجيء الساعي فيمن لهم ساعٍ استقل الوارث بما ورثه كما تقدم للمصنف في قوله: وهو أي خروج الساعي شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث، أي إن لم يكن عنده نصاب وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع لقول المصنف: وضمت الفائدة له.

قول خش: (وسلعة المفلس) تبع في عدها من المعينات التتائي. وقد قال الشيخ مصطفى: انظر ما مراده بسلعة المفلس إن كان مراده المفلس في حياته، أي عملاً بقول المصنف في باب الفلس وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت، فليس الكلام عليه وإن كان مفلساً بعد الموت فقد علمت أنه لا يكون ربها أحق بها في الموت إلا أن يكون المراد قبل الحوز إذ قبله لا فرق بين الفلس والموت في أن ربها أحق بها إن لم تخرج من يده اهـ.

قال الشيخ بناني عقبه: قلت لعل مراد التتائي سلعة المفلس إذا وقفت للغرماء ثم مات قبل بيعها فقد تعينت للغرماء، والله أعلم اهـ.

....

الذي حصلت منه جناية وليس مرهوناً لكن هو في مرتبة الشيء المرهون من عرض وعقار وغيرهما، وأما إذا ما حصلت من المرهون جناية فيتعلق به حقان حق المرتهن وحق المجني عليه. وأشار المؤلف في باب الرهن إلى بيان بقوله «وإن ثبتت» أي جناية العبد الرهن فإن أسلمه مرتهنه فللمجني عليه بماله، وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله وبإذنه فليس رهناً به اهـ. ثم بعد إخراج

ومعنى قول الشيخ مصطفى: إلا أن يكون المراد قبل الحوز إن السلعة التي اشتراها المفلس وتركها عند بائعها ليأتي له بثمنها ومات المشتري المذكور وهي تحت يد بائعها، فبائعها أحق بها وقيل: مراد التتائي غير ذلك، والله أعلم.

قول خش: **(لكن هو في مرتبة الشيء المرهون)** أشار به لرد قول الشارح: يلي المرهون عبد جنى لمخالفته لعطف المصنف بالواو، فإن حمل على العبد المرهون إذا جنى خالف الواقع إذ حق المجني عليه مقدم على حق المرتهن كما ذكره خش بعد عن المصنف في باب الرهن.

قول خش: **(وأما إن حصلت من المرهون جناية الخ)** أشار به إلى أن ما أفاده المصنف من أن المرهون والعبد الجاني في مرتبة واحدة محله مع الانفراد وأما مع الاجتماع فحق المجني عليه مقدم على المرتهن. قوله: **(وإن ثبتت)** بمنزلة ثبوتها ما لو اعترف بها المتراهنان: الراهن والمرتهن فيأخذه المجني عليه إن شاء من يد المرتهن حتى يفدي من يده بخلاف ما لو اعترف بها الراهن المعدم فقط فحق المرتهن مقدم على حق المجنى عليه للتهمة.

قوله: **(فإن أسلمه)** أي تركه مرتهنه أي بعدما أسلمه ربه للمجني عليه ولم يفده هو ولا ورثته فإن فداه ربه أو ورثته فيبقى على رهينته بيد مرتهنه. وبالجملة فحيث كان حق المجني عليه هو المقدم يخير الورثة إما أن يفدوه أو يسلموه فإن فدوه بقي رهناً وإن أسلموه خير المرتهن بين أن يسلمه للمجني عليه ويبقى دينه بلا رهن أو يفديه بإرش الجناية، فإن أسلمه للمجني عليه فهو له بماله وإن فداه، فإما بغير إذن الورثة ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله أو بإذنهم فلا يكون رهناً في الفداء. هذا حاصل كلام المصنف المذكور في باب الرهن والمذهب كما لزم هناك أنه إن فداه بإذنه كان رهناً به، والله أعلم.

قوله: **(بماله)** أي يأخذه بماله. قوله: **(وإن فداه بغير إذنه)** أي بغير إذن سيده. قوله: **(في رقبته فقط)** أي لا يتعداها لذمة سيده الراهن ولا لمال العبد إن لم يرهن

....

ما مر يخرج من تركته مؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله وإقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقراً وغنى، ثم بعد إخراج ما مر تخرج الديون كانت بضامن أم لا

بماله. قوله: **(فليس رهناً به)** أي بل يكون مرهوناً فيما رهن فيه أولاً فقط ويتبع سيده فيما فداه به، لأن غاية أمره أنه أسلف للسيد ما فداه به وقد علمت أن المذهب خلافه. قوله: **(وتكفينه)** أي بثلاثة أثواب يقضى له بها ولو شح الوارث بها خلافاً للحطاب. وقول المصنف في باب الجنائز: ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث المشهور خلافه كما قاله الشيخ مصطفى وغيره أو مراده بزائد في الصفة على لباسه في الجمعة والعيد لا الزائد في العدد على الواحد إلى الثلاثة. وحاصل النقل في ذلك أن ما يستر الميت أو عورته، حق لله تعالى لا يجوز تركه، والثلاثة أثواب حق للميت يقضى له على الورثة والغرماء بذلك عند التشاح والزائد على الثلاثة بحيث يكمل للرجل خمسة وللمرأة سبع مندوب فقط لا يقضى به على الورثة، فلو كفن ثم سرق الكفن كأن نبش قبره جدد له الكفن من رأس المال كالأول وقيل: لا يجب على الورثة بحد يده ومقتضى المتيطي ترجيح هذا القول.

قوله: **(مما يناسبه)** شرح لقول المصنف بالمعروف، فيراعى حاله من الفقر والغنى والجاه وضده في صفة الكفن من رقة وخشونة ونحو ذلك على قدر حال الميت. قوله: **(ثم بعد إخراج ما مر تخرج الديون)** أي إن بقيت فضلة عما مر وإنما قدمت مؤنة التجهيز على الديون وما بعدها، لأن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم» فلم يعتبر ﷺ أرباب الديون ولا سأل عنهم فضلاً عن غيرهم من أهل الوصية والميراث مع احتمال وجود الجميع أو بعضه، فدل ذلك على أن التجهيز مقدم على ذلك كله. بهذا استدل غير واحد وتعقبه ابن مرزوق بأن الأصل عدم الدين، والكلام مع ثبوت الدين.

قلت: ويجاب بأن القاعدة أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال والحكمة في ذلك، أي في تقديم مؤنة تجهيزه على الدين إن حرمته ميتاً كحرمته حياً ولما كان في حياته إذا فلس يكون أولى من غرمائه بما يحتاج إليه من نفقة وكسوة معتادة كما قال المصنف في الفلس وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستاً[١] معتاداً، فكذلك بعد موته وأيضاً الدين قضاؤه واجب على

---

(١) دستاً: بدال مهملة مفتوحة وسين مهملة. وهو مقابل ثياب الزينة اهـ. مؤلف.

....

لأنها تحل بموت المضمون لكن ديون الآدميين مقدمة على هدي التمتع إذا مات

السلطان من بيت المال حيث مات المدين ولم يخلف وفاء وكان تداينه في حق واجب أو مباح أو مكروه بل أوفى معصية تاب منها ومات عاجزاً عن الوفاء، وعلم السلطان توبته، فالقضاء واجب على السلطان في ذلك حيث كان مشهوداً عليه به، أو أوصى به وإلا فهو المؤاخذ به لأن السلطان لا يقتضيه حينئذٍ، فأحاديث الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بوجوب القضاء من بيت المال على الوجه الذي بينا كما لابن رشد والقرافي وغيرهما. وأما قول المصنف في الخصائص وقضاء دين الميت المعسر، فالمراد به أن من خصائصه ﷺ أنه يجب عليه قضاء دين الميت المعسر المسلم من ماله عليه الصلاة والسلام الخاص به، وإما من بيت المال فيشاركه جميع الولاة في وجوب ذلك على الوجه الذي بينا وحيث كان الأمر كذلك كانت الجنازة مقدمة على الدين، لأنها وإن كان لها تعلق ببيت المال أيضاً لكن التربص بها للتمكين من بيت المال يؤدي لفساد جسم الميت بخلاف الدين فيمكن الصبر به.

قوله: **(لأنها تحل بموت المضمون)** أي كما تحل بفلسه كما مر. قوله: **(لكن ديون الآدميين مقدمة)** أي ديونهم الثابتة بالبينة أو بالإقرار في الصحة مطلقاً أو في المرض لمن لا يتهم عليه كما تقدم نحوه في الإقرار بالأصول، فإن كان الإقرار لمن يتهم عليه فلا ينفذ ولا يدفع للمقر له، ولا تدخل فيه وصاياه بل يكون ميراثاً إلا أن يرد ذلك الورثة قبل موته، ويعلم الموصي بردهم، فتدخل الوصايا فيه حينئذٍ. وقد مر هذا في باب الوصية في قول المصنف لا فيما ما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث. والمراد بدين الآدمي ماله طالب من الآدميين معين واحد أو متعدد وإنما قدمت حقوق الآدمي أي المعين على غيرها، لأن ماله طالب معين أهم مما طالبه غير معين، ولأن ما كان عن عوض مقدم على غيره، ولأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى بأمر الله تعالى، ففيه حقان: حق لله تعالى وحق آدمي بخلاف غيره ففيه حق واحد لله تعالى. ثم ما ذكره خش من تقدم دين الآدمي على دين غيره، لا يؤخذ من قول المصنف ثم تقضى ديونه وإن صدق بالجميع كما مر.

قول خش: (هدى التمتع) أي بالعمرة إلى الحج بأن يحج بعدها فيدخل الحرم محرماً بالعمرة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق فيحل من العمرة ويصير متمتعاً بالنساء وغيرهن ولذا سمي متمتعاً ولتمتعه بإسقاط أحد السفرين أيضاً حيث لم يرجع لبلده ثم بعد تحلله من العمرة يحرم بالحج.

....

المتمتع بعد أن رمى العقبة، ثم حقوق الله من الزكوات التي فرط فيها والكفارات إذا شهد في صحته أنها في ذمته فإن لم يشهد بذلك ولكنه أوصى بها فإنها تخرج من الثلث، ثم بعد إخراج ما مر تخرج وصاياه من ثلث باقي ماله إن وسع جميعها

قوله: **(بعد أن يرمي جمرة العقبة)** أي صبيحة يوم النحر أي سواء أوصى به أم لا. ومفهومه أنه مات قبل أن يرمي العقبة، فلا شيء عليه ولا يلزمه هدي لا من رأس ماله ولا من ثلثه خ. وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة اهـ.

ومثل رميها بالفعل فوات وقته أو فعل طواف الإفاضة. قوله: **(ثم حقوق الله تعالى)** أي بعد ديون الآدميين وهدي التمتع. قوله: **(من الزكاة التي فرط فيها)** أي للأعوام الماضية سواء كانت زكاة عين أو ماشية أو حرث. ومثل ذلك النذر وما حل في مرضه من زكاة العين إن علم حلولها من غيره وأوصى بها أو من زكاة الماشية إن لم يكن ساعٍ وليس فيها السن الواجب فإنها تكون من رأس المال بعد الدين ولا يجبر الورثة على إخراجها كما لا يجبرون عليه إن لم يوص بها فهي كسائر حقوق الله تعالى في وجوب إخراجها بعد الدين وعدم جبر الورثة على إخراجها لا كزكاة الحرث ولا منافاة بين وجوب الإخراج وعدم الجبر عليه كما قال الشيخ مصطفى رحمه الله. قوله: **(إذا أشهد في صحته)** راجع للزكاة والكفارات بدليل ما بعده يعني ولو لم يوص بها خلافاً للز، لأنه إذا أشهد في صحته بحقوق الله تعالى خرجت من رأس المال أوصى بها أم لا كما يفيده ابن عرفة وغيره.

فائدة: يجوز للإنسان إذا لم يكن له وارث معين ولا بيت مال منتظم أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في طاعة الله تعالى، وذلك بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى كزكاة وكفارات ونحو ذلك، لأنه متى أشهد في صحته بحق وجب إخراجه من رأس المال، ولو أتى على جميعه بعد الحقوق المتعلقة بالعين والتجهيز نقله الحطاب عن البرذلي وذكره غير واحد من الشيوخ. **قول خش: (ثم بعد إخراج ما مر تخرج وصاياه الخ)** هذه المرتبة الرابعة من المراتب الخمس وتقديم الدين على الوصية بالسنة والإجماع وقدمت الوصية في الذكر في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] اهتماماً بشأن ما أهميته عارضة وترغيباً في الوصية، فقدم على ما أهميته ذاتية وهو الدين كما في قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، فإن الوصية طاعة وخير ما يفعله الميت والدين مذموم غالباً، فقدمت ترغيباً فيها وندباً إليها واهتماماً بشأنها، لأنها في الغالب حق المساكين والضعفاء بخلاف الدين، فلصاحب

....

وإلاَّ قدم الآكد على ما مر، ثم إن بقيت بقية من التركة فلوارثه فرضاً أو تعصيباً أو

الحق مقال وهو واجب بالأصالة وأو في الآية لأحد الشيئين ابن يونس، قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ معناه من بعد وصية لا دين معها أو دين لا وصية معه، فإن اجتمعا قدم الدين. قال رسول الله ﷺ: «الدين مبدأ على الوصايا» والإجماع على ذلك اهـ. وإسناد الحديث المذكور ضعيف كما في المناوي. ونقله هوني ولكنه اعتضد بالإجماع الموافق له، والله أعلم.

أما تقديم الوصية والدين على الميراث فبنص الآية المذكورة. **قول خش: (وإلا قدم الآكد فالآكد على ما مر)** أي في قول المصنف في باب الوصايا وقدم لضيق ثلث فك أسير الخ فإن لم يكن بعضها آكد من بعض فإن تساوت المرتبة ولم يسع الثلث جميعها كما لو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بعشرين أو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بدار معينة أو أنزل حفيده منزلة أبيه وأوصى لغيره بعبده فلان مثلاً ولم يسع الثلث ذلك كله وقع التحاصص بين الموصى لهم فيأخذ كل منهم من الثلث بنسبة ماله من مجموع الموصى به حيث لم يجز الورثة الزائد على الثلث لا فرق في ذلك بين الوصية بمعين وغيره كما في نوازل الشريف العلمي عن الشيخ عبارة وغيره وعن المعيار ولا بين وصية التنزيل وغيرها، لأنها في الثلث كما جرى به العمل، فإن أجاز الورثة الزائد فعطية منهم للموصى لهم على حكم العطية كما مر في باب الوصية.

فائدة: قال الشريف العلمي في مسائل الوصايا من نوازله وسئل شيخ شيوخنا سيدي محمد بن سودة عن الميت يوصي بعشاء قبره من الزرع وغيره فهل يجوز أكل هذا الطعام. فأجاب أن الذي أجاب به ابن لب عن نحو سؤالكم أن الممنوع منه ما كان يفعل على أنه دين وشرعة وأنه حق الميت على أوليائه كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه المذكور ويقصدون بفعله هذا القصد فهذا بدعة تقوّل على السنة فهذا الصنيع لا ينبغي أن يختلف في تحريم الأكل منه، لأنه تقرير للبدعة ورضى بها وإعانة لأهلها عليها. قال ابن لب: وأما صنيع ذلك على وجه الاستجلاب للنفوس واستنهاض القلوب بالدعاء والترحم على الميت فلا حرج فيه ولا إثم إذ من المقاصد المحمودة تأنيس قرابة الإنسان وتسليتهم بموضع كنف الإحسان حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلف عمن سلف فهذا قصد حسن، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى فهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال اهـ. ثم لا

....

هما. والفرض اصطلاحاً النصيب المقدر للوارث شرعاً لا يزيد إلاَّ بالرد عند القائل به

يختلف في جواز إلا كل من هذا إلا خير إذ لا محظور فيه إلا إن عارضه تصرف في مال محجور صغير أو كبير. وإما بوصية من ثلث ماله أو من ورثة غير مولى عليهم، فلا بأس بالأكل، والله أعلم. اهـ. باختصار يسير.

وذكر شيخ بعض شيوخنا سيدي الطالب ابن الحاج رحمه الله في حواشي المرشد: أن من مستحبات الميت عشاء القبر ونصه عطفاً على ما قبله وكذا إطعام الطعام للفقراء والمساكين المعروف بعشاء القبر إن سلم من الرياء والسمعة كما في الحطاب وقيده الجزولي بأن لا يترك أيتاماً صغاراً إلا أن يوصي بذلك الميت ولم يزد على الثلث اهـ. منه فتحصل أنه إن لم يكن ثم مانع مما تقدم فلا بأس باستعماله بل قد عد من المستحبات وكذا لا بأس بأكله وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

قول خش: (ثم إن بقيت الخ) صوابه ثم الباقي لوارثه كما قال المصنف، لأنه لا بد أن يبقى بعد إخراج الوصية بقية اللهم إلا أن يجاب بأنه قطع النظر عما قبله يليه واعتبر ما قبله فقط وبهذا الاعتبار تارة تبقى بقية عن الدين وما قبله وتارة لا، فتصح عبارته رحمه الله. قوله: **(فرضاً أو تعصيباً أو هما)** أشار به إلى أن الوارث لا يخلو حاله من إحدى هذه الثلاث فتارة يرث بالفرض فقط كالزوجة وتارة بالتعصيب فقط وتارة بهما معاً كالأب مع البنت كما سيقول المصنف ويرث بفرض وعصوبة الأب الخ. وقد أشار في التحفة إلى هذه الأحوال الثلاث بقوله:

ويحصل الميراث حيث حتما   بفرض أو تعصيب أو كليهما

قول خش: **(والفرض اصطلاحاً)** أي في اصطلاح الفرضيين ويجمع على فروض بخلاف الفريضة أي المسألة فيجمع على فرائض سماعاً كما تقدم أول الباب ففقرق بين الفرض والفريضة وبين الفروض والفرائض. وأما في اصطلاح الأصوليين والفقهاء غير الفرضيين فهو بمعنى الواجب الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه قال في جمع الجوامع والفرض والواجب مترادفان. وأما في اللغة، فمعناه التقدير والحد والإيجاب كما في قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. قوله: **(إلا بالرد عند القائل به)** أي كسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه فإنه يقول: بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم لا يدفع الباقي لبيت المال بل يرد على ذوي الفروض كل على قدر نصيبه إلا الزوج والزوجة، أي فلا يرد لهما إجماعاً كما في

....

ولا ينقص إلاّ بالعول. والفروض ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

ابن يونس. والمشهور ومذهب الجمهور أن الفاضل لا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام كما سيأتي للمصنف ومحله حيث كان بيت المال منتظماً وإلا رد الباقي على ذوي السهام ودفع لذوي الأرحام الآتي بيانهم كما لابن يونس وغيره وأطبق عليه المتأخرون لكن الذي يؤخذ من شرح العمل المطلق عند قوله في مبحث الوصايا:

وفي الوصايا منعوا من لا له   وارث أن ينفد فيه ماله

الأبيات الأربعة: إن العمل بان بيت المال وارث مطلقاً قف عليه إن شئت. قال أبو علي بن رحال: وتوريث ذوي الأرحام متأخر عن الرد على ذوي الفروض بحسب ظاهر أثقالهم أي حيث أخذ بالرد. قوله: **(والفروض ستة الخ)** أشار لها مع الرمز لمستحق كل منها التلمساني بقوله:

والأنصباء ستة في العرف   نصف ونصفه ونصف النصف

ومع ذاك الثلثان يجري   وشطره وشطر هذا الشطر

أصحابها معروفة وقد رمز   أصحابها الحذاق في (هبادبز)

فأصحاب النصف خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب وهم المشار إليهم بالهاء في هبا ومستحق الربع اثنان: الزوج بفرع، والزوجة بدونه. وهما المشار إليهما بالباء في هبا ومستحق الثمن واحد وهي الزوجة فأكثر بفرع، وهي المشار إليها بالألف في هبا. ومستحق الثلثين أربعة وهم من عدا الزوج من أصحاب النصف حيث تعددن وهنّ المشار إليهنّ بالدال في دبز. ومستحق الثلث اثنان الأم إن لم يكن من يحجبها للسدس والمتعدد من الإخوة للأم وهما المشار إليهما بالباء في دبز ومستحق السدس سبعة: بنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الشقيقة والأم مع من يحجبها للسدس وللواحد من الإخوة للأم والأب في بعض أحواله الأربع الآتية والجد للأب في بعض أحواله السبع الآتية والجدة مطلقاً. كما سيأتي ذلك كله مفصلاً إن شاء الله تعالى وإلى هؤلاء السبعة أشار بالزاي في دبز.

تنبيهان:

الأول: ما ذكرناه من أن أصحاب الثلث اثنان هو الذي عليه غير واحد وهو مفاد الرمز المذكور أي هبا دبز بناء على أن الجد ليس من أهل الثلث لعدم استقراره

....

....

عليه. والأصح أن أخذ الجد الثلث بالفرض فيكون أصحاب الثلث ثلاثة بزيادة الجد في بعض أحواله كما يأتي وعليه صاحب التحفة إذ قال:

.... والثلث للجد برجح باد

والأم دون حاجب والإخوة لها وهم في قسم ذاك أسوة

وصاحب السملالية حيث قال:

والثلث فرض الأم مع فقد الولد وفقد شفع إخوة ذاك اطرد

ثم قال:

والثلث الكامل فرض اثنين من إخوة للأم دون مين

ثم قال:

وأحد من فرضي الجد الذي كان مع الإخوة وحدهم خذي

الثاني: جملة الوارثين سبعة عشر من الذكور عشرة وهم: الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا، والأخ مطلقاً وابنه وإن نزل حيث كان الأخ شقيقاً أو لأب والعم سواء كان عم الهالك أو عم أبيه أو عم جده وإن علا حيث كان شقيقاً أو لأب وابنه كذلك وإن نزل والزوج والمعتق بنفسه أو من قام مقامه من عصبته وكلهم عصبة لا الأخ للأم والزوج، ومن الإناث سبع: البنت وبنت الابن وإن سفل أبوها والأم والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والزوجة والمعتقة وكلهنّ ذوات فرض إلا المعتقة وقد أشار في التحفة إلى العددين المذكورين بقوله:

ذكور من حق له الميراث عشرة وسبع الإناث

الأب والجد له وإن علا ما لم يكن عنه بأنثى فصلا

والزوج وابن وابنه هب سفلا كذا مولى نعمة أو بولا

والأخ وابن الأخ لا للأم والعم لا للأم وابن العم

والأم والزوجة ثم البنت وبنت الابن بعدها والأخت

وجدة للجهتين ما علت ما لم تكن بذكر قد فصلت

كذاك مولاة لها العتق ولا حق لها فيما يكون بالولاء

....

ولما جرت عادة الفرضين بالبداءة بالنصف لأنه أوَّل مقامات الكسور تبعهم المؤلف فقال.

وكون الوارثين من الرجال عشرة والوارثات سبعاً كما بينا أجمع عليه المسلمون كما أجمعوا على أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى هي الستة المذكورة قاله في الميزان. قوله: **(ولما جرت عادة الفرضيين بالبداءة بالنصف)** أي كما جرت عادتهم بالبدء بذوي الفروض لتقدمهم عليهم في الإرث لحديث ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولي عصبة ذكر.

قال التلمساني:

وكـــل ذي فـــرض يـــبـــدأ أولاً وبـعـده لـعـاصـب مـا فـضـلا

ولذا بدأ المصنف بهم في قوله: من ذي النصف الخ. ثم قال: ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض، ثم اعلم أن كيفية ترتيب الفرضيين اختلفت فمنهم من بدأ بعدّ الوارثين الذكور ثم الإناث ثم تكلم على ما يستحقه كل واحد منهم صاحب الرسالة. وابن الحاجب ومنهم من ابتدأ بذكر أسباب الإرث الثلاثة ثم ذكر عدد الورثة من الرجال ومن النساء كصاحب التلمساتية والتحفة. ومنهم من ذكر الفروض الستة ثم ذكر أصحابها كصاحب المختصر غير أنه لشدة الاختصار لم يعد الفروض أولاً بل ذكر كل فرض مع مستحقه. وقد قال الشيخ أبو علي بن رحال في حواشي التحفة أننا قد وقفنا على كلام من ألف في الفرائض الحوفي وغيره فلم نر أحسن من كلام المختصر وبيان ذلك أن الفراض حرروا أن أصحاب الفروض على ستة أقسام فبينها ثم قال: وقد جمعوا ذلك في رمز حسن هبادبز. وبينها كما قدمنا ثم قال: وصاحب المختصر صار على هذا الترتيب، فقال مشيراً لأهل النصف من ذي النصف الخ ولأهل الربع بقوله: والربع الزوج الخ ولأهل الثمن بقوله: والثمن لها أو لهن الخ ولأهل الثلثين بقوله: والثلثان لدى النصف الخ ولأهل الثلث بقوله: والثلث الأم الخ ولأهل السدس بقوله: وحجبها للسدس الخ. وبقوله: وللثانية مع الأولى الخ وبقوله: وأخت لأب الخ وبقوله وأحد فروض الجد الخ. وبقوله: والأب أو الأم مع ولد وإن سفل والجدة الخ. وبقوله: والسدس الواحد الخ فرتبها على ترتيب الناس هبادبز. واستوفى كل صنف عند ذكر فرضه بأخصر عبارة وقضى بذلك ثلاثة حوائج عد الفروض وأنها ستة وبيان من يدخل في كل فرض وبيان أن النصف أولها والسدس آخرها ولأجل تتبعه المراتب تفهم أنه لا تكرار عنده في كلامه وبين ذلك أتم بيان. ثم قال، فافهم فهمنا الله وإياك

مِنْ ذِي النِّصْف الزَّوْجُ، وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، أَو

(ص) من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت أخت شقيقة أو

وهدانا وهداك واعرف اختصار هذا النحرير في هذا التقرير إذ هذا صنع بديع غاية، بل كاد أن يبلغ النهاية برد الله تراب قبره برحماته ومنّ علينا وعليه بهباته آمين آمين آمين اهـ.

قوله: **(لأنه أول مقامات الكسور)** الكسور جمع كسر وهو ما قابل الصحيح، لأن القدر الكمي إما أن يكون صحيحاً كالواحد والاثنين الخ. وإما أن يكون كسراً كالنصف والربع الخ. وكل كسر لا بد له من مقام يقوم منه ويسمى أيضاً أصلاً له كما سيقول المصنف والأصول اثنان الخ ومخرجاً كما سيقول المصنف وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية فقام الكسر وأصله ومخرجه شيء واحد وهو ما يقوم منه ذلك الكسر فالنصف لا يقوم ولا يخرج إلا من اثنين والثلث لا يقوم إلا من ثلاثة. وهكذا والمقام في الفرائض والمخرج والأصل هو العدد الذي تخرج منه سهام الفريضة كالاثنين بالنظر للنصف والأربعة بالنظر للربع، وهكذا وأول الكسور وأكبر أجزائها البسيطة هو النصف لأن الكسور البسيطة عشرة أولها النصف وهو أكبرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء من أحد عشر ونحوها من العدد الأصم ومقام النصف اثنان ومقام الثلث ثلاثة إلى آخرها، فالنصف أول الكسور ومقامه وهو الاثنان أول مقامات الكسور إذا علمت هذا فقول خش: لأنه أول مقامات الكسور فيه نظر وصوابه، لأنه أول الكسور لما علمت من أن النصف أول الكسور والذي هو أول مقامات الكسور هو الاثنان لا النصف ويمكن الجواب بأنه على حذف مضاف تقديره، لأن مقامه أول مقامات الكسور **(من ذي النصف)** تقدم أنه متعلق بمحذوف حال من قوله لوارثه بيان له ولفظ الزوج خبر مبتدأ محذوف أي وهو الزوج جواباً عن سؤال تقديره ومن ذوو النصف وجعل من ذي النصف خبراً مقدماً والزوج وما بعده مبتدأ مؤخراً لا يصح إلا بتكلف فتدبره ثم إن إرث الزوج والبنت والأخت الشقيقة والتي للأب فقط النصف بالقرآن وإرث بنت الابن له بالإجماع. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية. وقال تعالى: (﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. قال ابن يونس: أجمعوا على أن الآية عامة في الشقيقة والتي للأب فقط، وأما

لأَبٍ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ.

لأب إن لم تكن شقيقة.

(ش) ذكر أصحاب الفروض يتضمن ضبطها فتركها اختصاراً منهما: الزوج مع عدم الولد ذكراً أو أنثى أو ولد الولد كذلك وإن سفل سواء كان الولد منه

التي للأم فخرجت بدليل خاص وأجمعوا على أن الشقيقة مقدمة على التي للأب فأهل التوريث بالقرآن والترتيب بالإجماع اهـ.

وقوله: فخرجت بدليل خاص يعنى به قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[النساء: ١٢] الآية. فإن المراد فيها الأخ والأخت للأم للإجماع على ذلك ولقراءة ابن مسعود وغيره. وله أخ أو أخت من أم وإن كانت شاذة لإجراء الشاذ من القرآن مجرى خبر الآحاد في الاحتجاج به، كما قال في جمع الجوامع. أما إجراؤه أي الشاذ مجرى الآحاد فهو الصحيح.

تنبيه: اعلم أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئاً من الميراث ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهر الخيل وأول من ورث البنات في الجاهلية وأعطى البنت سهماً والابن سهمين عامر بن جشم بن حبيب اليشكري. فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] الآية ثم أنزلت آية المواريث مبنية مفصلة انظر الشيخ هوني فقد بسط القول في ذلك وذكر الخلاف في سبب نزول الآية وأن الجمع ممكن بتعدد السبب، والله أعلم.

قول خش: **(يتضمن ضبطها)** أي لأنه حيث ذكر أصحاب كل فرض من الفروض الستة فذلك متضمن لضبط الفروض الستة قوله: **(فتركه)** أي ضبطها وفي نسخة فتركها أي الفروض أي لم ينص عليها بالخصوص كما فعل التلمساني وغيره. قوله: **(مع عدم الولد)** أي للزوجة. قوله: **(أو ولد الولد)** صوابه أو ولد الابن، لأن عبارته تصدق بولد البنت وليس بمراد، لأن ولد البنت من ذوي الأرحام لا يرث ومن لا يرث لا يحجب وارثاً إلا الإخوة كما سيذكره بعد. قوله: **(وإن سفل)** هو مثلث الفاء في جملة أفعال مثلثة ذكرها بحرق في شرح لامية الأفعال الكبيرة ونظمها شيخنا فقال:

زهد في الدنيا عليهم أمر ... كمل أمره ووجهه نضر
خمص بطنه وريقه خثر ... رفث مع سفل عيشه كدر

....

أو من غيره بشرط أن يكون وارثاً لا كعبد لأن من لا يرث لا يحجب وارثاً إلاً

كـــذا رفـــق بـــه مـــرو وعـــشـــر وعـقـمـت فـقـنـطـت مـمـا قـدر
وإن يـنـتـن شـيء فـقـل فـيـه قـذر أي قـذراً صـار فـثـلـث مـا ذكـر

والفتح في سفل أشهر قاله النووي وهو مفاد كلام المصباح وظاهر القاموس أنها سواء حيث قال: وقد سفل ككرم وعلم ونصر اهـ.

قوله: **(أو من غيره)** يريد ولو كان من زنى لأنه يرث أمه إجماعاً، قاله اللخمي. قوله: **(لا عبداً)** أي ولا كافراً ولا غيرهما ممن قام به مانع من موانع الإرث الآتية في قول المصنف ولا يرث ملاعن الخ. أي ما يمكن منها هنا ويتصور كون الولد عبداً وأمه حرة لها زوج يرثها بأن تعتق الأمة الزوجة دون ولدها الذي أعتقت بعد وضعه ثم تموت عن زوجها وولدها الرقيق. قوله: **(لأن من لا يرث لا يحجب وارثاً الخ)** هذه قاعدة من قواعد هذا العلم ومسألة من مسائل الكلية المشهورة التي كادت أن تعد من استمداداته ومنها أيضاً قولهم: كل من يدلي بشخص أي يتوصل به للهالك لا يرث مع وجوده إلا الأخوة للأم ومنها إن كل ذكر اجتمع مع أنثى في مرتبة أدليا بها للميت يرثان للذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم والأشقاء في الحمارية. ومنها أن كل أخ لا يعصب أخته إلا الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب ومنها أن كل أخ لا يرث دون أخته إلا العم وابن العم وابن الأخ والمعتق، ومنها أن كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت، ومنها أن كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن ابن الابن، ومنها أن كل أنثى لا تعصب غيرها إلا الأخوات مع البنات، ومنها أن الفرضيين إذا أطلقوا لفظ البنت أو الأخت أو الأم أو نحو ذلك. فالمراد بالنسبة للهالك إلا في مقام التعصيب كقولهم يعصب الأخ أخته فبالنسبة للوارث كما لا يخفى لكن قول خش: إلا الإخوة للأم صوابه حذف قوله: للأم أو يقول: إلا الإخوة مطلقاً مع الأم لقول المصنف فيما يأتي وأخوان وأختان مطلقاً والإخوة للأب في مسائل المعادّة مع الجد الآتية في قول المصنف وعادّ الشقيق بغيره الخ.

تنبيه: تحجب الأخت مطلقاً حجب إسقاط بثلاثة بالأب وبالابن وبابن الابن وهذا وإن لم يصرح به المصنف لكنه مأخوذ من قوة كلامه حيث ذكر مرتبة الإخوة متأخرة عن مرتبة البنوة والأبوة في باب التعصيب حيث قال: وهو الابن ثم ابنه

....

الإخوة للأم إنهم يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون مع الأب كما يأتي. ومنهم

وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم أيضاً وأيضاً فإنه ذكر أن الأخت للأب تحجب بالأخ الشقيق حسبما يفهم من التشبيه في قوله: وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة، فأكثر كذلك. ومن مفهوم قوله: وعصب كلا أخ يساويها فحجبها بالابن والأب الأقربين منه من باب أحرى مع ما تقرر واشتهر من أن من أدلى بشخص لا يرث معه إلا الإخوة للأم. أما الأخت للأم فقد صرح بحجبها بهم في قوله وسقط أي الأخ للأم بابن وابنه الخ. وفي التحفة:

وبأب وابن وبابن ابن حجب ... إخوة من مات فلا شيء يجب

وفي الرسموكي:

وفي الشقيقة ثلاثة حجب ... يسقطها ابن وابن الابن ثم الأب

ثم قال في التي للأب:

إسقاطها بسبعة حقيق ... أب والابن وابنه شقيق

شقيقة مع ابنة اجتمعت ... شقيقة بالجد نصفاً ورثت

شقيقتان حيث لم يوجد ذكر ... معها بأخريين مما قد غبر

وإن يكن معها بباق أدخلا ... وليس مدخلاً لها إن نزلا

وفي الرسالة ولا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر اهـ.

الحاصل أن الشقيقة تحجب بثلاثة فقط بالابن وابنه والأب وإن التي للأب تحجب بسبعة بأبي الميت وابنه وابن ابنه وإن سفل والشقيق الذكر والشقيقة إذا اجتمعت مع البنت ولو واحدة ولو بنت ابن وإن سفلت، لأن الشقيقة كالشقيق في أخذ ما بقي عن الفرض بالتعصيب السادس شقيقة مع الجد ترث نصفاً فلا ترث الأخت للأب معها شيئاً إن لم يكن معها أخ لأب أو أخت لأب أخرى فأكثر السابع شقيقتان فلا ترث الأخت للأب معهما شيئاً إن لم يكن معها أخ لأب يعصبها في الباقي عن الشقيقتين. وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية. المراد بالولد فيها الذكر عند الجمهور وحمله ابن عباس رضي الله عنهما على ظاهره، فقال: إن الأخوات لا يرثن مع البنات شيئاً وهو محجوج في

وَعَـصَّـبَ كُـلاًّ: أَخٌ يُـسَـاوِيـهَـا، وَالْـجَـدُّ الأُولَـيَـانِ، وَالأُخْـرَيَـانِ،

بنت الصلب فإنها تأخذ النصف إذا انفردت. ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت إجماعاً إذا انفردت. ومنهم الأخت الشقيقة تستحق النصف عند عدم البنت إجماعاً إذا انفردت. ومنهم الأخت للأب تستحق النصف إذا انفردت. وأما إذا كان معها شقيقة فلها السدس تكملة الثلثين كما يأتي.

(ص) وعصب كلا أخ يساويها.

ذلك. انظر هوني عند قول المصنف والأوليان الأخريين وعند قوله: ولتعدّدهنّ الثلثان.

قوله: **(إذا انفردت)** أي كانت واحدة، وهذا بالنسبة لما عدا الأخت للأب من النسوة الأربع فإن معنى قوله فيها: إذا انفردت اتحدت ولم تكن معها شقيقة بدليل ما بعده ولا يجري هذا في بنت الابن، لأنه قال فيها عند عدم البنت، فلم يبق معنى لقوله فيها: إذا انفردت إلا الاتحاد كما في البنت والأخت الشقيقة تأمل.

(وعصب كلا أخ الخ) هذا في قوة الاستثناء مما قبله من إرث النسوة الأربع بالفرض، فذكر المصنف التعصيب هنا على وجه الاستطراد والتقييد وما يأتي له في قوله: وعصب كل أخته ذكره في مركزه فلا تكرار، أي فمحل أخذ كل واحدة من النسوة الأربع النصف ما لم تكن واحدة منهنّ مع أخيها المساوي لها وإلا عصبها فيعصب البنت أخ لها يساويها في الوصف الذي ترث به وهو البنوة كان شقيقاً لها أو لأب في إرث الأب أو لأم في إرث الأم ويعصب بنت الابن أخ لها يساويها في كونه ابن ابن كان شقيقاً لها أو لأب كما يعصبها غيره الآتي في قول المصنف إلا الابن في درجتها مطلقاً أو أسفل فمعصب وهو غير وارد على المصنف هنا، لأنه لم يدع حصراً هنا ويعصب الأخت الشقيقة أخ لها يساويها في الأشقية لا أخوها للأب فلها النصف وله الباقي بالتعصيب ويعصب الأخت للأب أخ لها يساويها في الإخوة للأب لا الشقيق فيسقطها ويستبد بالإرث دونها كما هو مفاد التشبيه الآتي في قول المصنف وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك فلا مفهوم لقوله: يساويها على الحقيقة إلا بالنسبة للشقيقة والتي للأب دون البنت وبنت الابن، لأنه لا يكون أخاً لها إلا وهو مساوٍ لها في الوصف الذي ترث به فتأمله. وأما منطوقه فهو شامل للنسوة الأربع كما بيناه وهو ما حمله عليه الحطاب وتبعه خش. وهو مختار العلامة سيدي أحمد الشرايبي وحفيدة تلميذه بس وحمله عج ومن تبعه على خصوص الأخت الشقيقة

....

(ش) يعني أن النساء اللاتي تقدم ذكرهن وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب يعصب كل واحدة منهن أخوها الذي في درجتها بأن كانا شقيقين أو لأب فيأخذ الذكر سهمين والأنثى سهماً تعصيباً فلو لم يساوها كالأخ للأب مع الشقيقة فإنه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيباً.

(ص) **والجد والأوليان الأخريان.**

(ش) كذا في بعض النسخ وهو الصواب أي وعصب الجد والبنت وبنت الابن

والتي للأب لوجوه انظرها. والجواب عنها في بس وأصل التعصيب المذكور في المتن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، أي يأمركم ويعهد إليكم، لأن الوصية من الله أمر أو فرض. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦]، أي كراهة أن تضلوا في ذلك كذا قدّره البصريون وقدّره الكوفيون لئلا تضلوا.

قول خش: **(يعصب كل واحدة)** تبع في التعبير بالواحدة ظاهر المصنف ولا مفهوم له بل مثل الواحدة في ذلك أكثر منها كما لا يخفى. **(والجد)** أي يعصب الأخريين أي يقاسمهما للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت المقاسمة خيراً له كما في بعض أحواله الآتية فيكون معهما إذ ذاك بمنزلة الأخ المساوي لهما ويحتمل أن المراد بتعصيبه لهما إخراجهما من الفرض إلى العصوبة فلا تبقيان صاحبتي فرض سواء قاسمهما أم لا كما في قوله: ولا يفرض للأخت معه الخ، فالتعصيب هنا محتمل لمعنيين أعم وأخص فتأمّله. **(والأوليان الأخريين)** أي البنت وبنت الابن كل واحدة منهما تصير الأخت الشقيقة أو التي للأب عاصبة، أي ترث ما فضل عن ذوي الفروض وإلا فلا شيء لها كما في العاصب الذكر وهو معنى قول التلمسانية:

والأخوات قد يصرن عصبات إن كان للهالك بنت أو بنات

فكيفية تعصيب الجد والأوليين مختلفة كما قد عرفت. قول خش: **(كذا في بعض النسخ)** أي وفي بعضها. والأخريين الأوليان وعليها فإن قرىء الجد بالنصب اقتضى أن الأوليين يعصبان الجد والأخريين وهو فاسد وإن قرىء بالرفع أوهم أن الأخريين مع الجد يعصبون الأوليين على لغة القصر في المثنى وهو فاسد أيضاً، فإن جعل التقدير وعصب الجد والأوليان الأخريين أدّى مع التكلف إلى الفصل بين العاطف والمعطوف بالمفعول الموقع في الوهم وإن جعل الجد معطوفاً على الأخ

....

الأخت الشقيقة والأخت للأب فالأوليان تثنية أولى وهما البنت وبنت الابن والأخريان تثنية أخرى وهما الأخت الشقيقة والأخت للأب فهمزتهما مضمومة والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث.

على أن المفعول بالنسبة إليهما هو قوله: كلا اقتضى أن الجد يعصب كلاً من الأربع، وليس كذلك إذ لا يعصب الجد إلا الأخت الشقيقة والتي للأب فالصواب كما قال خش: وز تبعاً لابن غازي نسخة وعصب كلا أخ يساويها والجد والأوليان الأخريين، والله أعلم.

قوله: **(والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث)** أي لقول الألفية:

آخر مقصور تثنى اجعله يا إن كان عن ثلاثة مرتقيا

تنبيهات:

الأول: قول التلمسانية قد يصرن عصبات العصبات جمع عصبة وظاهر صنيع القاموس يقتضي أن لفظ العصبة يطلق على الواحد والمتعدد مذكراً أو مؤنثاً ونصه، وأما العصبة محركة في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقي شيء بعد الفرض أخذه اهـ. ولفظ من مشترك فيكون لفظ العصبة عنده مشتركاً لفظياً أو اسم جنس مطلقاً ولكن قاعدة صاحب القاموس أنه يخلط المجاز بالحقيقة، فلا يميز بينهما فيحتمل أن يكون إطلاقه مفرداً عنده مجازاً وهو الذي يدل عليه كلام صاحب المصباح إذ قال: العصبة القرابة الذكور الذين يدلون بالذكر. هذا معنى ما قاله أئمة اللغة وهو جمع عاصب مثل كفرة وكافر. وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره، لأنه قائم مقام الجماعة في إحراز جميع المال والشرع جعل الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق وفي مسألة من المواريث فقلنا بمقتضاه في مورد النص. وقلنا في غيره لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعاً وعصب القوم بالرجل عصباً من باب ضرب أحاطوا به لقتال أو حماية فلذلك اختص الذكور بهذا الاسم وعليه قوله ﷺ فلا ولي وعصبة ذكر اهـ.

الثاني: اصطلاح الفرضيين أن التي عصبها أخوها المساوي لها والتي عصبها الجد يقال فيها عاصب بغيره وإن الأخت مع البنت وبنت الابن يقال فيها عاصب مع غيره. وقال الشيخ بس الصواب العكس ووجهه وفيه أن هذا أمر اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح لا سيما مع ظهور المناسبة ووجه التسمية وهو أن الباء للسببية

وَلِتَعَدُّدِهِنَّ: الثُّلُثَانِ وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَى: السُّدُسُ، وَإِنْ كَثُرْنَ، وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا،

(ص) ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن.

(ش) يعني أن بنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب إذا كان مع كل أخت لها في درجتها واحدة أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان فرضاً

ولا يؤثر في غيره إلا من له قوة فيما أثر به كالابن مثلاً هنا بخلاف مع، فإنها تؤذن بأن وجود الأخت مع البنت يقتضي إرث الأخت بالتعصيب، لأنها تدل على المصاحبة دون السببية والتأثير وعلى كل فالعاصب على ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره. وسيأتي ذلك عند قول المصنف ولعاصب الخ والله أعلم.

الثالث: دليل تعصيب البنات للأخوات وأخذ بنت الابن السدس مع بنت الصلب قول ابن مسعود رضي الله عنه حسبما في البخاري لما سئل عن مسألتهنّ أقضى فيها بما قضى به النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. هذا مذهب الجمهور، وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنت النصف وما فضل فللعاصب ولا شيء للأخت مع البنت كما مرّ عنه. **(ولتعدّدهنّ الثلثان)** ذكر المصنف لهذا هنا في غير محله ومحله ما سيأتي عند قوله. والثلثان لذي النصف إن تعدّد لكن لذكره هنا وجه وهو استيفاء الكلام على النسوة الأربع، فهو استطرادي وأعاد ذكره فيما سيأتي إشارة إلى أن محله الأصلي نظيره في ذلك قوله فيما يأتي وعصب كل أخته مع قوله سابقاً وعصب كلا أخ يساويها بناء على التعميم فيه كما مرّ. وقوله فيما يأتي والأب والأم الخ. مع قوله: قبله وحجبها للسدس ولد وإن سفل الخ. فكلام المصنف رحمه الله في غاية الحسن واللطافة والمعنى ولتعدّد كل نوع من الأنواع الأربعة بدليل قوله: وللثانية مع الأولى السدس. وقوله: والأوليان الأخريين فالاعتراض عليه بأنه يشتمل اجتماع البنت والأخت ونحوهما ساقط واللام في قول المصنف ولتعدّدهنّ يحتمل أن تكون للتعليل وهو الظاهر المتبادر منها وعليه فلا يحتاج لتأويل المصدر باسم الفاعل وكذلك لو جعلت بمعنى عند كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي عند زوالها عن كبد السماء. وقيل: هي في الآية بمعنى بعد وقيل: للتعليل، وقيل: بمعنى من التي لابتداء الغاية على حذف مضاف أي من وقت زوالها، فإن جعلت في كلام المصنف للملك أو الاستحقاق، فلا بد من تأويل المصدر باسم الفاعل، أي ولمتعدّدهنّ الثلثان.

....

وأتى بنون الجمع ليخرج الزوج، وسواء كانت البنات من زوجة أو أكثر أو من أمة أو أكثر من ملك أو من زوجته أو أمته. وأما ميراثهن أكثر من الثلثين كابن وعشرين

قول خش: **(وأتى بنون الجمع ليخرج الزوج)** أي لأنه لو كان داخلاً لغلب المذكر ولأتى بميم الجمع بدل نون الجمع كما تقرر. والمراد ليتضح خروجه أتمّ اتضاح وإلا فالزوج خارج عن لفظ التعدّد لاستحالة تعدّد الزوج شرعاً كما علم من باب النكاح. أما مسألة ذات الوليين المشار إليها بقول المصنف: وإن ماتت وجعل الأحق ففي الإرث قولان فالزوج فيها في الحقيقة واحد غير معلوم والتعدّد فيها على القول به إنما هو باعتبار الإرث لا غير. قوله: **(من ملكه)** راجع لقوله من أمة أو أكثر، أي وأما من ملك غيره فلا إرث لبنتها منه للرقية المانعة من الإرث لأن الولد يتبع أمّه في الرقية والحرية وأباه في الدين والنسب.

تنبيه: ما أفاده المصنف تبعاً لأهل المذهب به. قال جمهور الصحابة وغيرهم وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال للبنتين النصف أخذاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]. ودليل الجمهور في البنتين ما في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والحاكم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك وأن عمهما أخذ لهما مالهما ولا تنكحان إلا ولهما مال، فنزلت آية الميراث، فقال النبي ﷺ: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك وأما ما زاد على الاثنتين فهو صريح قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾، وتأنيث ضميركنّ العائد على الأولاد باعتبار الخبر وهو قوله: نساء، أي خالصاً ليس معهنّ ذكر أو على الإناث اللاتي شملهنّ قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ كما قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ العائد على الرجعيات الشامل لهنّ ولغيرهن قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبنات الابن يتنزلن منزلة بنت الصلب إجماعاً عند فقدهن. وأما الأختان فلهما الثلثان بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. وفائدة الإخبار باثنتين مع دلالة الألف على الاثنينية التنبيه على أن المعتبر في استحقاق البنتين الثلثين العدد لا الوصف من صغر وكبر وغيرهما وما زاد عليهما.

قال بعضهم فبالإجماع وقيل: إذا كان البنات وهنّ أقرب من الأخوات لهنّ الثلثان لا يزدن عليه إذا كنّ أكثر من اثنتين كما قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾

....

بنتاً فبالتعصيب لا الفرض وبنت الابن فأكثر تأخذ السدس مع بنت الصلب، وكذلك الأخت للأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين فقوله «وللثانية» أي ولجنس

[النساء: ١١] فأحرى الأخوات كما أن الأخوات إذا كنْ اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وهما أبعد من البنات فأحرى أن تأخذ الثلثين البنتان ففي الآيتين شبه احتباك وهو أن يذكر في كل ما حذف نظيره من الآخر والله تعالى أعلم.

(وللثانية مع الأولى الخ) حمل خش تبعاً للشيخ عج التابع للمواق الثانية والأولى في كلام المصنف على الثانية والأولى في جنسها فالأخت للأب وإن كانت رابعة في كلام المصنف في قوله أو لأب إن لم تكن شقيقة فهي ثانية بالنسبة إلى جنسها وهي الشقيقة من حيث كل منهما أختاً والشقيقة وإن كانت ثالثة في كلام المصنف في قوله: وأخت شقيقة، فهي أولى بالنسبة إلى جنسها وهي الأخت للأب. وهذا الحمل مع ما فيه من التكلف وإخراج اللفظ عن ظاهره بلا دليل كما ترى يأباه الضمير في قوله: وحجبها ابن فوقها الخ. فإنه راجع لبنت الابن قطعاً وأيضاً الأخت للأب مع الشقيقة ستأتي في قوله: وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك فلا وجه لإدخالها هنا، فالصواب قصر كلام المصنف هنا على بنت الابن مع بنت الصلب وأن المراد بالثانية بنت الابن وبالأولى بنت الصلب كما هو ظاهر المصنف وحمله عليه ابن مرزوق وز وبس. والمراد ببنت الابن من كان بينها وبين موروثها واسطة واحدة أو أكثر فإن السفلى إذا كانت مع من فوقها التي فرضها النصف فهي ثانية لها كانت فرعاً من والد العليا أم لا.

قول خش: **(تكملة الثلثين)** هكذا ورد في لفظ حديث ابن مسعود المار في التنبيه الثالث في بنت الابن مع بنت الصلب والمتبادر منه الرفع ويحتمل أي قوله تكملة الثلثين أنه رأى من ابن مسعود رضي الله عنه. وفائدته التنبيه على أن الثلثين فرض واحد بينهما أرباعاً للبنت ثلاثة أرباعه وهو نصف جميع التركة ولبنت الابن ربعه وهو سدس التركة ويظهر أثر ذلك في الشفعة فإن باعت إحداهما حظها كلاً أو بعضاً كانت الأخرى أحق به من بقية الورثة لقول المصنف في باب الشفعة وقدم مشاركه في السهم وإن كانت لأب أخذب سدساً فإن كانت معها أخت لأب أخذتاه معاً بالشفعة خلافاً لتخصيص أشهب الأخت للأب به واختاره اللخمي. وقال الشيخ أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي:

قدم شريك بائع في السهم ثم   في الإرث ثم من له أوصى أم

وَبِنْتَانِ فَوْقَها، إلاَّ الابْنَ في دَرَجَتِها مُطْلَقاً، أوْ أَسْفَلَ: فَمُعَصَّبٌ، وَأُخْتٌ لأَبٍ

الثانية وهي بنت الابن والأخت للأب مع الأولى وهي البنت والأخت الشقيقة وبهذا يصح الجمع في «كثرن» أي وإن كثر أفراد الجنس.

(ص) وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلاً لابن في درجتها مطلقاً أو أسفل فمعصب.

فشرك موروث وادخل كلا منهم على من بعده قد حلا

ووارث ومشتر في النقل كلاهما فيما له كالأصل

قوله: **(وبهذا يصح الخ)** أي بقولنا ولجنس الثانية مع ملاحظة مضاف مقدر أي وإن كثرن أفراد جنس الثانية، والمراد بكثرتهن مع استوائهن في الدرجة كن أخوات أو بنات عم. أما إن اختلفت الدرجة فالسفلى محجوبة كما يأتي في قوله: واثنتان فوقها. **(وحجبها ابن فوقها الخ)** المراد بالحجب هنا حجب الحرمان والإسقاط فإن كان ابن فوقها فهي ساقطة بلا استثناء وإن كان ابنتان فوقها فمحل إسقاطها ما لم يكن هنا من يعصبها من ابن في درجتها أو أسفل كما قال. والمراد أن بنت الابن واحدة أو متعددة سواء كان أبوها ابن صلب الهالك أو ابن ابنه ما تكررت الإضافة يمنعها من الإرث الابن الذي فوقها، أي الأقرب للهالك منها سواء كان واحداً أو متعدّداً كان ابن صلب الهالك، أو ابن ابنه وإن سفل كلما كان فوقها في الدرجة. فالمراد بكل من بنت الابن والابن الجنس وفوقها الأول صفة لابن وفوقها الثاني صفة لبنتان وقوله: أو بنتان فوقها. المراد به أن بنت الابن المذكورة كما يمنعها من الإرث ابن فوقها يمنعها منه ابنتان فوقها في الدرجة سواء كانتا بنتي صلب أو بنتي ابن ما تكررت الإضافة كلما علت درجتهما عنها كانتا في مرتبة واحدة كبنتين وبنت ابن أو في مرتبتين كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فإن السفلى محجوبة بهما والبنات كالبنتين بل أحرى وقوله إلا لابن في درجتها هكذا في بعض النسخ بجر ابن بلام التعليل على حذف مضاف أي إلا لأجل وجود ابن في درجتها الخ. فلا تحجب وهي نسخة ز وخش على ما في بعض نسخه وعليها شراح ابن مرزوق ويوجد في بعضها إلا الابن بتجريد المستثنى عن لام الجر ونصبه على الاستثناء ويوجد في بعض النسخ لا الابن بلا النافية العاطفة لما بعدها على ما قبلها إذا علمت هذا فاعلم أن ابن مرزوق ومن تبعه كالشيخ بناني وغيره جعلوا الاستثناء متصلاً وقرروه على أنه استثناء من حجب البنتين لبنت الابن وأن موضوعه أنه لم يفضل لبنت الابن من الثلثين شيء لوجود

....

(ش) الضمير في «حجبها» يرجع لبنت الابن والمعنى أن بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب بابن فوقها بأن ترك ابنه وبنت ابنه مثلاً ونحجب أيضاً بنتين فوقها بأن ترك بنتين وبنت ابن إلا أن يكون مع بنت الابن ابن في درجتها أو أسفل منها فإنه يعصبها أو يعصبهن سواء كان أخاها أو ابن عمها لكن من في درجتها يعصبها أو

البنتين فوقها وإن معنى الإطلاق سواء كان أخاها أو ابن عمها. وهذا التقرير وإن كان ظاهراً بحسب بادي الرأي، وفرض المسألة وإن الأصل في الاستثناء الاتصال، فالحق خلافه وإن الاستثناء منقطع وإن معنى الإطلاق سواء فضل لها شيء من الثلثين بأن كان هناك بنت واحدة أو لم يفضل لها شيء فيهما بأن كان هناك بنتان فأكثر كما قرر به خش وبس وإن قال: طفي ينبو عنه المقام واستظهره شيخنا لئلا يبقى على المصنف حكم ما إذا فضل لها شيء في الثلثين وهو ابن عمها ولئلا يبقى قول المصنف مطلقاً ضائعاً، لأن معناه على ما لابن مرزوق مأخوذ من قول المصنف إلا لابن في درجتها دون أن يقول إلا أخاها فأخذنا منه أنه لا فرق بين أخيها وابن عمها ولتقديم المصنف له على قوله: أو أسفل إذ الأسفل يعصب العليا لا مطلقاً، بل بشرط ألا يفضل لها شيء في الثلثين وإلا فهي غنية بما فضل لها عنه فكلام المصنف مشعر بذلك على ما حققناه. وأيضاً المناسب للتشبيه الآتي في قول المصنف وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة، فأكثر كذلك هو ما ذكرناه إذ لا يمكن أن يفسر الإطلاق فيه إلا بذلك ويؤيده أيضاً نسخة لا الابن بلا النافية كما مرّ.

وهذه النسخة وإن لم يشرح عليها أحد فهي ثابتة ذكرها غير واحد وغاية أمرها أن تنزل منزلة الشاذ من القرآن في التفسير ونحوه المشار إليه بقول جمع الجوامع، أما إجراؤه أي الشاذ مجرى الآحاد فهو الصحيح، والله تعالى أعلم.

وعلى كلا التقريرين فالاستثناء غير راجع لما إذا كان ابن فوقها فهو مسقط لها على كل حال كما مرّ وحاصل كلام المصنف كما لز وبس وغيرهما أن لابن الابن مع بنت الابن والمراد الجنس ثلاثة أحوال الأولى أن يكون أعلى منها فيحجب من تحته مطلقاً كان معها ابن أم لا وهي المراد بقول المصنف وحجبها ابن فوقها وإليها أشار التلمساني بقوله:

فإن يكن من قدرهن أعلى ... حجبهن أبداً واستولى

الثانية: أن يكون مساوياً لها فيعصبها مطلقاً فضل لها شيء من الثلثين أم لا،

....

يعصبهن سواء لم يفضل لها أو لهن شيء من الثلثين كابنتين مع بنت ابن وابن ابن أو فضل لها أو لهن كبنت وبنت ابن وابن ابن، وسواء كان أخاها أو ابن عمها. وأما من هو أسفل منها بدرجة فيعصبها أو يعصبهن إن لم يكن لها أو لهن في الثلثين شيء بأن كان هناك ابنتان فأكثر، وأما إن فضل لها أو لهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين ويأخذ ابن ابن الابن الباقي تعصيباً، وهذا يرشد إليه لفظ المؤلف إذ هما إذا كانا في درجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الآخر، وأما إذا كان أسفل منها فإن كان لها في الثلثين شيء فهي غنية ولا

وهي المراد بقوله إلا الابن في درجتها مطلقاً فمعصب أي فهو معصب إذ هو راجع للأسفل والمساوي الثالثة أن يكون أسفل منها فيعصب من ليس لها شيء في الثلثين دون من لها شيء فيهما وهي المراد بقوله: أو أسفل فمعصب، فقوله: أو أسفل معطوف على في درجتها والظرف يعطف على الجار والمجرور كعكسه ثم هذه الحالة الثالثة لها صور، إحداها أن تكون من فوقه صاحبة درجة واحدة منفردة كانت فيها أو متعدّدة ثانيتها أن تكون درجة من فوقه متعددة وهو أسفل من الجميع وليس معه في درجته أحد كبنتين وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن. ثالثتها مثل التي قبلها إلا أنه معه في طبقته أنثى واحدة أو متعددة فيعصب من عدا بنتي الصلب في الجميع ويرثون كلهم إرثاً متحداً للذكر مثل حظ الأثنيين كما في المقرب وغيره وإلى حكم بنت الابن مع البنتين فوقها أشار التلمساني بقوله:

وتحجب البنات ما كثرن ... كل بنات الابن ما وجدن
إلا إذا أدلين بابن ذكر ... فيرثون أجمعون ما غبر
وحجبهن عند ذا منسلخ ... سيان في ذاك ابن عم أو أخ
معادل لهن في رتبته ... أو نازل عنهن في نسبته
ومن ترث في الثلثين تقنع ... وليس في الرد لها من مطمع

قوله: **(ما غبر)** بالباء الموحدة أي ما بقي ففي مختار الصحاح لمجد بن أبي بكر الرازي ما نصه وغبر الشيء بقي وغبر أيضاً مضى وهو من الأضداد وبابه دخل.
قول خش: **(وهذا يرشد إليه لفظ المؤلف)** أي حيث ذكر الإطلاق في الأولى فقط دون الثانية.

فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ: فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصِّبُ الأَخُ والرُّبُعِ الزَّوْجُ بِفَرعٍ،

تحتاج له إلاَّ إذا لم يكن لها في الثلثين شيء.

(ص) وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك.

تنبيهان:

الأول: في كون ابن الابن يسمى ابناً حقيقة أو مجازاً قولان نقلهما الصعيد عن البدر القرافي.

الثاني: الحجب لغة المنع مطلقاً أو بابه نصر كما في المختار وغيره وعند الفرضيين هو المنع من الميراث كلاً أو بعضاً أو نوعاً فهو على قسمين حجب إسقاط كما في قوله هنا وحجبها ابن فوقها وحجب نقل والثاني منهما على ثلاثة أقسام: حجب نقل من فرض إلى فرض دونه، وحجب نقل من فرض إلى تعصيب كما في قوله: وعصب كلا أخ يساويها وقد يجب للمحجوب في هذه الحالة أكثر مما كان يجب له قبل النقل كأخ وعشر أخوات وحجب نقل من تعصيب إلى فرض كالأب مع الابن وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

الحجب حجبان فحجب نقل ... وحجب حرمان تفهم نقلي

وأول ثلاثة بلا امترا ... لفرض منه وتخالف يرى

والحجب عند الفرضيين أكيد وعليه تنبني كل مسائل الفرائض، ولذا قال ابن يونس أصل معرفة الفرائض معرفة الحجب وحفظه فينبغي إتقانه وضبطه وعادتهم أن يجعلوا له باباً والمصنف لاختصاره ذكر مسائله متفرقة باعتبار المناسبة فمن أحاط علماً بجملة كلامه حصل على جل ما ذكروه. **(وأخت لأب الخ)** هذا لا تكرار فيه مع قوله فيما مرّ وللثانية مع الأولى السدس لاختصاص ما مرّ ببنت الابن مع بنت الصلب كما تحرر هنالك والتشبيه هنا في قوله كذلك تام كما هو الأصل في التشبيه فيفيد أن الأخت للأب مع الشقيقة كبنت الابن مع بنت الصلب في جميع ما مرّ فللأخت للأب وإن تعددت مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين ويحجبها حجب إسقاط أخ فوقها أي شقيق لقربه بالوصف وهو الأشقية ولو كان معها أخ لأب ويحجبها أيضاً أختان فأكثر فوقها، أي شقيقتان للقرب المذكور لاستيفائهما الثلثين فلم تبقيا منهما شيئاً للأخت للأب فالفوقية في المشبه به باعتبار الدرجة. وفي المشبه باعتبار الوصف ومحل إسقاط الشقيقتين لها ما لم يكن معها أخ فأكثر في درجتها أي لأب فإن كان عصبها فيرثان الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كما يعصبها لو فضل لها شيء في الثلثين

....

(ش) يعني أن حكم الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو مع الشقائق

بأن كانت فوقها أخت واحدة أي شقيقة فتأخذ الشقيقة النصف ويقتسم الأخ للأب والأخت للأب النصف الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كان هناك ذو فرض مع جنس الشقيقة لانتقص لهما من الثلث في الأولى ومن النصف في الثانية وهذا كله مأخوذ من التشبيه ولما كان تمام التشبيه يتناول ما مر في المشبه من قوله: أو أسفل فمعصب فيقتضي أن الأخت للأب يعصبها من هو أسفل منها وهو ابن الأخ شقيقاً أم لا إن لم يفضل لها شيء في الثلثين مع أنه لا يأتي هنا استثنى المصنف ذلك بقوله: إلا أنه إنما يعصب الخ.

والفرق أن التعصيب في باب البنوة قوي، لأن ابن الابن وإن سفل ابن في الجملة فسرى تعصيب ابن الابن لمن في درجته ولمن فوقه، وفي باب الإخوة ضعيف لأن ابن الأخ ليس بأخ فلم تؤثر الإخوة في التعصيب إلا في المرتبة الأولى لقوتها في نفسها فلم يعصب إلا الأخ دون ابنه فلا يعصب أخته ولا عمته ولا بنت عمه بل يرث ما بقي دون أخته وعمته وبنت عمه ولذا قيل:

وليس ابن الأخ بالمعصب ... من معه أو فوقه في النسب

فبنت الأخ لا حظ لها في الإرث مطلقاً كانت وحدها أو معها أخوها أو ابن عمها فهي في خمس نسوة يورثن لا ويرثن. أشار لهن العلامة الرسموكي بقوله:

خمس إناث لا يرثن غيرهن ... وذلك الغير الذي يرثهن

بنت أخ وبنت عم عمه ... وبنت بنت امرأة عتيقه

فهؤلاء النسوة الخمس من ذوي الأرحام الآتي ذكرهم نثراً ونظماً عند قول المصنف ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام وقول الرسموكي امرأة بالجر قيد به ليخرج الجد للأم تأمّل. وقوله: عتيقة المراد به: المعتقة بالفتح فهي فعيلة بمعنى مفعولة، فالأخت للأب إن لم يكن معها أخ للأب يعصبها ولم يفضل لها شيء من الثلثين ورث الثلث الباقي ابن أخيها دونها ويلغز بذلك فيقال: أي امرأة ترث مع الأقرب للميت وتحجب مع الأبعد فيجاب بأن ذلك لقوة الأقرب وضعف الأبعد وهو ابن الأخ ثم الفرق المذكور بين ابن الأخ وابن الابن ذكره غير واحد كتت وز وبس وغيرهم وأصله للقرافي في الذخيرة وبحث فيه تو بأنه غير ظاهر لمن تأمّله حق التأمّل واستحسن قول القلصادي. **(فإن قلت)**: فأيّ فرق بين هذا وبين بنتي صلب وبنت ابن وابن ابن.

....

حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتأخذ التي للأب واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة السدس ويحجب الأخت التي للأب واحدة فأكثر من السدس أخ فوقها أي شقيق. أو أختان فوقها كذلك. ولما ذكر أن حكم الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو الشقائق مساوٍ لحكم بنات الصلب وكان ابن الأخ هنا مخالفاً لابن الابن هناك استثنى ذلك فقال:

(ص) إلا أنه إنما يعصب الأخ.

(ش) أي إنما يعصب الأخت والأخوات للأب الأخ المساوي في الدرجة لا ابن الأخ لأنه لا يعصب من في درجته فلا ترث ابنة الأخ معه، وكذلك لو كانت وحدها. وإذا لم يعصب ابن الأخ من هو في درجته فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقي من دون عماته، وابن الابن وإن سفل يعصب من في درجته فجاز أن يعصب من فوقه فـ «إلاَّ» في قوة «لكن» دفعاً لما يتوهم من التشبيه من أن الابن الأخ يعصب

قلت: السنة أحكمت ذلك انظر هوني.

قلت: وقوله: وابن ابن صوابه وابن ابن ابن كما لا يخفى، والله أعلم. ثم إنه يوجد في بعض النسخ إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع الخ، وهي نسخة ز وهي في غاية الحسن إذ معناها إنما يعصب الأخت أو الأخوات الأخ للأب لا ابنه فلا يعصب أحداً كما مر، ويوجد في بعضها إلا أنه إنما يعصب الأخ أخته لا من فوقه وهي عبارة غير مستقيمة وصوابها إلا أنه إنما يعصب الأخت للأب لا من تحته أي وهو ابن أخيها هذا الذي يدل عليه ما مر. وكلام الشراح وعلى كل حال، فالضمير في قوله: إلا أنه ضمير الشأن مفسراً بالجملة بعده:

ومضمر الشأن ضمير فسرا ... بجملة كأنه زيد سرى

والله أعلم.

قول خش: **(الأخ المساوي في الدرجة)** أي وهو الأخ للأب. قوله: **(لا ابن الأخ)** أي بخلاف ابن الابن كما مر وهذا محل الفرق. قوله: **(لأنه لا يعصب من في درجته)** أي وهي بنت الأخ. قوله: **(فلا يعصب من فوقه الخ)** أي وهي عمته أخت الميت للأب. قوله: **(فإلا في قوة لكن الخ)** هذا إنما يناسب كون الاستثناء هنا منقطعاً جرياً على مذهب الكوفيين الذين يقدرونه بلكن مع أنه هنا متصل كما ستراه.

....

كابن الابن. وفتح «أن» هنا متعين سواء قلنا إن الاستثناء متصل أو منقطع لأنه

قوله: (**وفتح أن هنا متعين سواء الخ**) أي خلافاً لمن قال: إن كان منقطعاً جاز فيها الوجهان: الفتح والكسر ولمن قال: إن كان متصلاً وجب فتحها وإن كان منقطعاً وجب كسرها، لأنها معمولة لما قبلها بكل حال وهو إلا أو غيرها على الخلاف في ذلك وأن المعمولة لعامل غير قول يجب فتح همزتها كما في ز. وقد ذكر ابن عادل: أن وقوع أن المفتوحة الهمزة بعد إلا هو حق الكلام. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الفرقان: ٢٠] فقد وجهت قراءة العشرة له بكسر همزة إن بوجوه أحدها: أنها كسرت لوجود لام الابتداء في خبرها ذكره أبو البقاء فكسرها حينئذٍ واجب ثانيها أنها معمولة لقول مقدر تقديره إلا مقولاً فيهم أنهم ليأكلون الطعام، ثالثها: أنها صلة لموصول محذوف فتكون واقعة في صدر الصلة، أي إلا من إنهم ليأكلون الطعام زاد أبو البقاء بعدما مر عنه. وقيل: لو لم تكن اللام لكسرت أيضاً، لأن الجملة حالية إذ المعنى إلا وهم يأكلون وقرىء بالفتح أي شاذاً على أن اللام زائدة وتكون أن مصدرية ويكون التقدير إلا لأنهم يأكلون الطعام، أي ألا لكونهم مثل الناس اهـ. بخ.

وفي التصريح: واختلف في ناصب المستثنى بالأعلى ثمانية أقوال أحدها: نفس إلا وحدها وإليه ذهب ابن مالك وزعم أنه مذهب سيبويه والمبرد. والثاني: تمام الكلام كما انتصب درهماً بعد عشرين والثالث الفعل المتقدم بواسطة إلا وإليه ذهب السيرافي والفارسي وابن الباذش والرابع: الفعل المتقدم بغير واسطة إلا وإليه ذهب ابن خروف والخامس: فعل محذوف من معنى إلا تقديره استثنى زيداً وإليه ذهب الزجاج. والسادس: المخالفة وحكى عن الكسائي. والسابع: أن بفتح الهمزة وتشديد النون محذوفة هي وخبرها والتقدير إلا أن زيداً لم يقم. حكاه السيرافي عن الكسائي. والثامن: أن إلا مركبة من أن ولا ثم خففت أن وأدغمت في اللام. حكاه السيرافي عن الفراء، وزاد ابن عصفور فإذا انتصب ما بعدها فعلى تغليب حكم أن وإذا لم ينتصب فعلى تغليب حكم لا، لأنها عاطفة اهـ.

وقال الشيخ أبو العباس الهلالي: اعلم أن الاستثناء ينقسم إلى متصل مفرغ وتام وإلى منفصل فالمفرغ حكم همزة أن بعد إلا فيه حكمها عند عدم إلا فيجب فتحها في نحو وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله، لأنه في محل رفع

وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ.

معمول لما قبله وأن المعمولة لعامل يجب فتح همزتها.

(ص) والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر.

على الفاعلية ومنه ما أعجبني منه إلا أنه يقرأ القرآن خلافاً لما في التصريح ويجب كسرها في نحو إلا أنهم ليأكلون الطعام، لأنها حال ويجوز الأمران في نحو ما خير القول إلا أني أحمد الله وما حلفت إلا أن زيداً قائم والمتصل التام يجب فتحها فيه إن لم يكن بدلاً أو كان بدلاً والعامل غير قول وإلا وجب كسرها نحو ما قلت شيئاً إلا أن زيداً قائم والمنفصل يصح فيه الأمر أن لصحة تقدير المفرد والجملة بعد الأداة نحو المرء مجزىء بعمله إلا أن عفو الله واسع، فيصح الكسر إذ المعنى لكن عفو الله واسع والفتح لصحة حلول المفرد محلها أي إلا سعة عفو الله كما قال تعالى: ﴿إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٤٤﴾﴾ [يس: ٤٤] في بعض الأعاريب، والله تعالى أعلم. فحافظ على ما سمعت واعرف قدره فإن كثيراً لا يحققونه اهـ.

وفيه بعض مخالفة لما مر ثم إن الاستثناء في كلام المصنف من مقدار أي كذلك في كل شيء إلا أنه الخ. قاله الدسوقي، وهو متصل كما للشيخ أحمد وغيره فكان من حق خش أن يجزم به لاندراج المستثنى في المستثنى منه وكون حكمه نقيض حكمه كما مر والاستثناء المتصل هو ما حكم فيه على بعض ما حكم عليه أو لا بنقيض ما حكم به أو لا نحو قام القوم إلا زيداً. والمنقطع بخلافه هذا أحسن ما قيل فيه فيشمل المنقطع نحو: خرج القوم إلا حمار أو نحو قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فإن المستثنى في الآية داخل في المستثنى منه، ومع ذلك هو منقطع عند بعض المفسرين لكون حكمه ليس نقيض حكمه فالمنقطع قسمان، والله أعلم.

(الربع الزوج بفرع) الربع بالخفض معطوفاً على النصف من قوله: من ذي النصف الزوج، والزوج مرفوع بالعطف على الزوج المذكور مع النصف وهو من العطف على معمولين لعاملين مختلفين. إمّا على مذهب من أجازه مطلقاً كما نقله الفارسي عن جماعة أو على مذهب من أجازه أن تقدم الجار كقولهم في الدار زيد والحجرة عمرو، هو مذهب الأخفش والكسائي والفراء والزجاج وكلام المصنف من هذا القبيل. وثالث الأقوال: المنع مطلقاً وهو المشهور عن سيبويه.

وبه قال المبرد وابن السراج وهشام ويجوز رفعه على أنه مبتدأ على حذف

....

(ش) يعني أن الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، كان من الزوج أو من غيره ولو من زنا للحوقه للأم فالباء بمعنى «مع»، وكذلك الزوجة أو الزوجات لها أو لهن الربع مع عدم الولد وولد الولد. ويشترط في توارث الزوجين أن يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر كغيرهما وأن يكون نكاحهما صحيحاً أو مختلفاً فيه فإن كان فاسداً متفقاً عليه فلا يتوارثان سواء

مضاف إليه وإلى الخبر أي وصاحب الربع الزوج أو الربع فرض الزوج والباء في قول المصنف بفرع للسببية، فتفيد أن الزوج انتقل عن النصف المذكور له قبل بسبب وجود الفرع للزوجة فهو حاجب له من النصف إلى الربع ويؤخذ منه أن ذلك الفرع وارث لها لما تقرر أن من لا يرث لا يحجب وارثاً إلا الإخوة فلا حاجة إلى قول ح لا بد من تقييد الفرع بكونه وارثاً وخالف سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في اشتراط كون الولد الحاجب وارثاً فحجب به وإن كان ممنوعاً من الإرث وأصل إرث الزوج الربع بالقرآن. قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

قول خش: **(مع الولد)** أي للزوجة ذكراً كان أو أنثى حيث لحقها وورث بخلاف ولد ابنها الذي نفاه بلعان، ومات أبوه ثم ماتت هي وتركت زوجها والحفيد الملاعن فيه المذكور. قوله: **(وولد الولد)** صوابه هنا وفيما بعد أو ولد الابن ليخرج ولد البنت كما تقدم واشترط بعض التابعين كون الولد الحاجب للصلب. قوله: **(أو من غيره)** أي ولو من عبد فارقته وتزوجت حراً وماتت وتركتهما لأنه يتبع أمه في الحرية فيرث، فيحجب الزوج للربع. قوله: **(ولو من زنى)** أي لأن ولد الزنى يرث أمه بالإجماع كما مر عن اللخمي. قوله: **(فالباء بمعنى مع)** بل الظاهر أنها للسببية لما قد عرفت. قوله: **(كغيرهما)** أي كغير الزوجين من أهل الإرث فيشترط في كل وارث الخلو عن موانع الإرث الآتية في كلام المصنف التي يجمعها. **(عش لك رزق)** ومن جملتها ما ذكره خش هنا الذي المقصود منه قوله: وأن يكون نكاحها صحيحاً الخ.

فقوله: **(أن يكون نكاحهما صحيحاً الخ)** هو في معنى اشتراط الخلو من الزنى المشار له بالزاي من عش لك رزق. وقوله: **(أو مختلفاً فيه)** أي كمن تزوج وهو محرم بحج أو عمرة ونكاح المرأة بغير ولي ونكاح الشغار وهو نكاح البضع بالبضع. وقوله: **(متفقاً على فساده)** أي كنكاح خامسة ذات محرم بنسب أو رضاع. وقوله:

وَالثُّمُنِ: لَهَا، أَو لَهُنَّ بِفَرْعٍ لاَحِق، وَالثُّلُثَيْنِ لِذِي النِّصْفِ، إِنْ تَعَدَّدَ،

مات أحدهما قبل الدخول أو بعده بخلاف المختلف فيه ففيه الإرث مطلقاً كالصحيح على المعتمد.

(ص) والثمن لها أو لهن بفرع لاحق.

ففيه الإرث مطلقاً أي سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده. وقوله: **(على المعتمد)** راجع للإرث في النكاح المختلف فيه المشبه بالصحيح وفيه ثلاثة أقوال مشهورها أن فيه الإرث ما لم يفسخ إلا نكاح المريض فلا إرث فيه وإن كان مختلفاً فيه، لأن فساده من جهة إرثه فثبوت الإرث فيه تتميم للغرض الفاسد من إدخال الوارث. وقد قال المصنف فيما مر هو طلاق إن اختلف فيه ثم قال: وفيه الإرث إلا نكاح المريض. وفي الرسموكية:

والشرط في النكاح بعد الصحة ... إسلام زوجين مع الحريه
تزوج المريض في حال المرض ... لا يقتضي الإرث لقصد معترض

أما طلاق المريض وما في معناه فقد قال فيه الرسموكي وأجاد:

ويورث الهالك وسط عدة ... طلاقها الرجعي الذي في الصحه
وموقع لبائن حال المرض ... ترثه إن مات من ذاك المرض
في عدة أو بعدها وحرما ... من إرثها إن سبقته فيهما
وموقع الرجعي فيه يحكم ... بإرثها منه كعكس يعلم
إن وقع الموت بعدة وإن ... وقع بعدها فإرثها قمن
إن مات من مرضه القوي ... وإن بعصمة لزوج حي
وإن تكن بينونة في الصحة ... فالإرث لا يكون بالزوجيه

(والثمن لها الخ) غير هنا الأسلوب ولم يقل والثمن الزوجة فأكثر بفرع له كالذي قبله إشارة إلى أن هذا الواجب غير أصلي لها بل بعارض الحجب وأن الأصلي لها هو الربع. وقوله: **(لاحق)** قال ح: لو قال وارث لكان شمل وأحسن اهـ. أي لأن المعتبر في الحجب الإرث الذي هو أخص من اللحوق إذ لا يلزم من كونه لاحقاً أن يكون وارثاً لقيام مانع من رق ونحوه بخلاف الوارث فلا يكون إلا لاحقاً على أنه لا حاجة إلى التقييد بلاحق ولا بوارث، لأن جعل الباء في قوله: بفرع للسببية يغني عن ذلك كما مر في قوله: والربع الزوج بفرع وأيضاً الكلام

....

(ش) يعني أن الزوجة أو الزوجات لها أو لهن الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها. واحترز باللاحق من ابن الملاعن الذي لاعن فيه لنفيه فإنه لا يحجبهن من الربع إلى الثمن لأنه لا يرث وأولى ابن الزنا. ولما

مفروض مع وجود الأسباب وانتفاء الموانع ولكن حيث قيد فالتعبير بوارث أحسن كما قاله ح.

قول خش: **(من ابن الملاعن)** أي ومن ابن النكاح الفاسد كما في بس عن ح. والمراد الفاسد المتفق على فساده كما لا يخفى. قوله: **(وأولى ابن الزنى)** وجه الأولوية أن ابن الزنى لا يصح استلحاقه بحال بخلاف ابن الملاعن. قول خش: **(ولما قابل قوله لها بلهنّ علم الخ)** أحسن منه أن يقال: ذكر حكم الطرفين يفهم منه حكم ما بينهما من غير احتياج إلى تقدير أولهما ولا إلى بنائه على القول المرجوح فإن الأصح كما في الجوامع أن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان وأما ما استدل به على أن أقل مسمى الجمع اثنان من نحو قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨]، ولم يقل لحكمهما وقوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾، وقوله تعالى: (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٦]، وقوله ﷺ: «الاثنان وما فوقهما جماعة» فلا دليل في ذلك كله على أن أقل مسمى الجمع اثنان، لأنه قد تبين كما قال ابن عطية في كل منها بالنص أن المراد اثنان فساغ التجوز بالإتيان بلفظ الجمع مع ذلك إذ معه في الأولى يحكمان وفي الثانية الإضافة إلى النهار. والمراد بالنهار الجنس، فالمراد: طرفا كل يوم. وفي الثالثة إضافة القلوب إلى ضمير المثنى كراهة اجتماع ثنتين فيما هو كالشيء الواحد.

وفي الحديث الإخبار عنهما بلفظ الجماعة. قال: وأما إذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به ما يبين المراد فإنه يحمل على الجمع ولا يحمل على التثنية، لأن اللفظ مالك للمعنى وللبنية حق فالمتحصل أن ما ورد من ذلك فهو من قبيل المجاز وليس من محل النزاع. قلت: ويحتمل أن كلام المصنف من هذا القبيل فيكون قوله: أو لهنّ. المراد به اثنتان فأكثر مجازاً بقرينة المقابلة المذكورة ويكون حينئذٍ مبنياً على المشهور من أن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان وهذا أظهر مما ذكره خش رحمه الله. فهذه أجوبة ثلاثة عن المصنف والله أعلم.

فائدة: مما يلغز به هنا أن يقال: توفي رجل فاشترك في ربع متروكه مع عدم

....

قابل قوله لها بلهن علم أنه أطلق الجمع على ما زاد على الواحد بناء على أن أقل الجمع اثنان فلا يحتاج إلى أن يقول لها أو لهما أو لهن.

الفرع أو ثمنه مع الفرع خمس زوجات، أخذت إحداهن ربعه وأخذ الأربع الباقيات باقيه سوية بينهن. والجواب عن ذلك أن هذا الرجل له أربع زوجات طلق واحدة منهن طلاقاً بائناً ثم تزوج مكانها أخرى ثم مات وجهلت المطلقة من الأربع وعلمت التي تزوجها بدلها فلها ربع الثمن مع الفرع أو ربع الربع بدونه وباقي ذلك يقسم على الزوجات الأربع بعد إيمانهن كما في ز. فقول المصنف: أو لهن أي سوية بينهن لا يتميز بعضهن عن بعض إلا في هذه الصورة النادرة ونحوها مما في معناها كما للشيخ مصطفى ومما يلغز به هنا أيضاً أن يقال: زوجة أخذت الثمن وأخذ أخوها ما بقي وللزوج الهالك أخ شقيق أو لأب منع من الإرث دون أخيها هي، والجواب: أن أخاها المذكور أخوها لأمها فقط وهو فرع لزوجها فيحجبها للثمن ويأخذ ما فضل عنها ويتصور ذلك بأن يتزوج الرجل أم زوجة أبيه فيأتي منها بولد ثم يموت هذا الزوج عن ابنه المذكور وأبيه ثم يموت أبوه عن زوجته وأخيها لأمها الذي هو ابن ابنه فتأخذ الثمن ويأخذ أخوها للأم الذي هو ابن ابن زوجها الهالك الباقي ولا شيء لأخي زوجها، لأنه محجوب بالابن. وهذا اللغز ذكره. وجوابه الشيخ عج ونقله الشيخ بناني. وذكر الشيخ بس أنه حاصل المقامة الفرضية من المقامات الحريرية وهي الخامس عشرة منها ومن ذلك أيضاً أن يقال أربع زوجات لإحداهن الصداق والميراث، وللثانية الصداق فقط، وللثالثة الإرث فقط، والرابعة لا شيء لها منهما. والجواب أن الأولى على دين زوجها الميت ونكحها في الصحة بصداق مسمى دخل بها أم لا، لأن الموت فيها كالدخول إجماعاً، والثانية الزوجة الكتابية، والثالثة منكوحة التفويض ومات الزوج، قبل فرض الصداق وقبل الدخول بها فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والموت يقرر ما فرض كالوطء مطلقاً وقد مر قول المصنف وتقرر بالوطء. والرابعة منكوحة المرض المخوف ولم يدخل بها حتى مات فلا ميراث لفساد النكاح وإن كان مختلفاً فيه كما مر.

ولا صداق لعدم الدخول وقد ذكر هذا اللغز وجوابه غير واحد، كالشيخ بناني ونظمه وجوابه العلامة الشيخ سيدي حمدون ابن الحاج السلمي بقوله:

أسائل من راض الفرائض فكره   وفاضت بروضه جداوله بحثا

....

(ص) والثلثان لذي النصف إن تعدد.

(ش) هذا معنى قوله فيما مر «ولتعددهن الثلثان» ولا يقال أعاده لإفادة أن

عن المتوفى عن نسائه أربعاً وقد حازت إحداهن مهراً كذا إرثا
وأخرى لمهرها وأخرى لإرثها وأخرى بلا شيء غدت تشتكي بثا
جوابك أولاها على دين زوجها وثانية ذمية دينها رثا
وثالثة كانت نكاحاً مفوضا ولا فرض أو دخول فاستوليت إرثا
ورابعة منكوحة المرض الذي يخاف ولم يعلم دخول بها البتا

تنبيه: اللغز يطلق مصدراً بفتح فسكون بمعنى التعمية والمحاجات والمعايات وبضم فسكون اسماً على اللفظ الذي وقعت به المحاجات وفيه لغات أشار لذلك العلامة الرهوني آخر مبحث الرجوع عن الشهادة فقال:

اللغز يا صاح بفتح اللام تعمية في الشيء بالكلام
واللغز بالضم حقيقاً وزد كعنق وجمل وصرد
وكالحميراء وسميهي معاً ألغوزة لفظ يعمى فاسمعا
والأول الأربع تجمع على ألغاز فلتكن به محتفلا
وفي بذا القاموس بالتصريح وبعض ما ذكر في التصريح

ونص القاموس اللغز مسلك بالشيء عن وجهه وبضمتين وبالتحريك وكصرد وكالحميراء وكالسميهي والألغوزة بالضم ما يعمى به وجمع الأربع الأول ألغاز وألغز كلامه، وفيه عمي مراده اهـ.

(والثلثان لذي النصف الخ) هكذا الصواب كما يوجد في غالب النسخ برفع الثلثان على أنه مبتدأ ولذي النصف خبره ونسخة والثلثين بالياء لا وجه لها إلا أن تخرج على الشاذ من حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره من غير شرطه أي وفرض الثلثين كما أشار له خش بقوله: لكن لم يستوف الشرط الخ أي كما في قوله:

* رأيت التيمي تيم عدي *

بجر تيم وأصله أحد تيم عدي فحذف أحد ولم يتقدم مثله ولا مقابله وقاسه الكوفيون وعليه فلا إشكال في كلام المصنف. ولكن مذهب الجمهور أنه غير مقيس،

....

الزوج لا يتعدد لأن العبارة الأولى أيضاً تفيده. ثم إن نسخة «والثلثين» بالجر على حذف المضاف وإبقاء عمله أي وفرض الثلثين كائن لذي النصف إن تعدد لكن لم يستوف الشرط المشار إليه في قول الألفية:

وربما جروا الذي أبقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدّما

ولو وجد الشرط إلا أنه مع الشرط أكثر ومن قاسه مع الشرط كالسيرافي والفراء وجماعة إنما اشترطوا وجود مثل المحذوف أو مقابله فيما قبل العاطف ولم يشترطوا كون المضاف المحذوف معطوفاً على مثله بحيث لا يكون من جملة ثانية كما شرطه في الخلاصة والتوضيح فقراءة ابن جماز والله يريد الآخرة بجر الآخرة مما فيه الشرط عندهم، لأنه حذف ثواب المضاف إلى الآخرة بعد ذكر مقابله في الجملة الأولى وهو عرض على أنه يحتمل أن يكون قوله: والثلثين على نسخة الياء بالجر عطفاً على النصف من قول المصنف من ذي النصف ويكون قوله لذي النصف خبر مبتدأ محذوف، أي وهو أي الفرض المذكور وهو الثلثان لذي النصف الخ.

وبه جزم الدسوقي وعليه فيكون جارياً على الأسلوب السابق غير محتاج لتوجيه العدول عنه كما في نسخة والثلثان بالرفع فإنها محتاجة لذلك. وقد قال ابن عاشر نكتة تغيير الأسلوب فيها التنبيه على أن الثلثين تثنية الفرض الأول وهو الثلث لا أنهما فرض أول ونحوه لأبي علي، وزاد مع أن الثلثين قد يكون مركباً من نصف وسدس حيث يقال: أخذت بنت الابن السدس مع الابن تكملة الثلثين. قال الشيخ بس عقب كلام ابن عاشر. وتأمله، والله أعلم.

وكان وجه التأمل فيه عدم ظهور وجه أولية الثلث للثلثين في الإرث وإن كان أولاً له باعتبار البساطة والتركيب، والله أعلم. ثم إنه لا فائدة لذكر هذه الجملة هنا إلا التنبيه على أن هذا هو محل ذكر أصحاب الثلثين بالأصالة وأن ذكرهم فيما تقدم كان بحسب العروض والاستطراد ولذلك نظائر في كلامه كما مر.

ولكن المناسب للاختصار هو الاستغناء بما تقدم وإن كان بحسب العروض ولا يدخل في قوله لذي النصف الخ. الزوج لأنه لا يتعدد وتقديم الحكم على الشرط يؤذن بالعلية فموجب الثلثين هو التعدد لكن عبارة المصنف هنا لا تفيد في الزوج تعدداً ولا عدمه وإنما يؤخذ ذلك من باب النكاح فقول خش: لأن العبارة الأولى أيضاً تفيده غير ظاهر. وقوله: هذا معنى قوله فيما مرّ الخ فهو تكرار والعذر للمصنف ما قد علمت

وَالثُّلُثِ: لأُمٍّ وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ، وَحَجَبَهَا مِنَ الثُّلُث لِلسُّدُسِ: وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ،

لكن بشرط أن يكون ما حذف مماثلاً لما عليه قد عطف

(ص) **والثلث لأم وولديها فأكثر**.

على ما فيه. قوله: **(لكن بشرط أن يكون البيت)** أي كقول الشاعر:

أكل امرىء تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا

(والثلث الأم) لفظ الأم فيه وجهان الرفع والجر. وقد تقدم توجيه نظيرهما في قول المصنف. والربع الزوج وارث الأم الثلث عند عدم من يحجبها للسدس بالقرآن. قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. وقوله: **(وولداها فأكثر)** المراد بهما أخوا الهالك لأمه والمصنف رحمه الله بصدد بيان مستحقي النصيب سواء أمكن اجتماعهم فيه كالزوج والأخت من أرباب النصف إذ قد يجتمعان ويأخذ كل منهما النصف أو لم يمكن اجتماعهم كالزوج والبنت بالنسبة للنصف وكالأم وولديها فأكثر بالنسبة للثلث فلا يمكن اجتماع الأم والمتعدد من أولادها إلا ولا ثلث للأم وإنما لها حينئذٍ السدس فلا يحتاج إلى جعل الواو في قول المصنف وولداها بمعنى أو المانعة للجمع والخلو كما قيل بل جعلها بمعنى أو مضر، لأنه يوهم أن الإخوة للأم لا يرثون مع الأم الثلث لإدلائهم بها ومن يدلي بشخص لا يرث معه مع أنهم مستثنون من القاعدة فيرثون معها وإن أدلوا بها كما يشعر بذلك العطف بالواو ثم إن إرث الإخوة للأم بالقرآن. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية. وقرىء شاذاً وله أخ أو أخت من أم فانعقد الإجماع على أن المراد بالآية الإخوة للأم على قاعدة إجراء القراءة الشاذة منزلة خبر الواحد في البيان كما في جمع الجوامع إذ قال: أما إجراؤه أي الشاذ مجرى الآحاد فهو الصحيح ودلت الآية على أن الذكر والأنثى من الأخوة للأم سواء فإن كان واحداً أخذ السدس وإن تعدد أخذ الثلث على التساوي الذكر كالأنثى، لأن الله تعالى جعلهم شركاء والشركة عند الإطلاق تحمل على التساوي وهذا مستثنى من قاعدة أن كل ذكر وأنثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الأنثى كما مرّ. والسر في ذلك أن القياس يقتضي أنهم لا يرثون، لأنهم من قوم آخرين، لأن جهة الأم لا تنتشر لكن راع الشارع تلك القرابة، فأعطاهم ما أعطاهم كالمواساة لهم لا كالميراث فلذلك استووا فيه ولم يجاوز بهم الثلث، لأن ذلك شأن المواساة فقول خش سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أي أو خناثى أو مختلطين.

وَأَخَوَانِ، أَو أُخْتَانِ مُطْلَقاً، وَلَهَا ثُلُثُ البَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ،

(ش) الثلث فرض اثنين من الورثة فرض الأم عند عدم من يحجبها وفرض اثنين فصاعداً من الإخوة للأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً مع عدم الحجب.

(ص) وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقاً.

(ش) يعني أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالولد ذكراً كان أو أنثى وإن سفل وكذلك تحجب إلى السدس بالعدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين، وسواء كانوا غير محجوبين أو محجوبين

(وحجبها للسدس ولد وإن سفل) تقدم أن لفظ سفل مثلث وأن الفتح أفصح ودليل ما ذكره المصنف من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ٤]. **(وأخوان وأختان مطلقاً)** ما أفاده من حجب الأم من الثلث للسدس بأخوين للميت فأكثر شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين أو بأختين كذلك أو بمركب منهما أو من أحدهما أو من خنثى مشكل كانوا وارثين أو محجوبين بالشخص وهو معنى الإطلاق في كلامه هو مذهب عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وقال به عامة الفقهاء كما في ابن يونس، وذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى أن الأم لا تحجب للسدس بالاثنين من الإخوة، وإنما يحجبها إليه ثلاثة منهم فصاعداً أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١] فلم يحجبها بالاثنين من الإخوة وقد احتج على عثمان بأن الأخوين ليساإخوة فقال له عثمان رضي الله عنه: حجبها قومك يا غلام، أي اجمع قومك وهم الصحابة رضوان الله عليهم على حجبها بالأخوين يا غلام. والإجماع حجة مع أن الأصح أن انقراض العصر لا يشترط ودليل الإجماع ما علم من استقراء قاعدة المواريث أن حكم الاثنين مساوٍ لحكم الثلاثة مع ما عهد من إطلاق الجمع كثيراً على اثنين فأكثر وإن كان مجازاً كما حررنا قبل والقرينة هنا الاستقراء المذكور والله أعلم.

وقول خش: **(أو محجوبين)**، أي حجب حرمان كما تقدم استثناؤهم من قاعدة أن من لا يرث لا يحجب وارثاً فهم حاجبون ومحجوبون وفيهم أي الإخوة مطلقاً. قال التلمساني:

وفيهم في الفرض أمر عَجب لأنهم قد حَجبوا وحُجبوا

....

بالشخص كمن مات عن أمه وأبيه وأخويه شقيقين أو لأب وكمن مات عن أمه وأخوين لأم وجد، وأما الحجب بالوصف فلا يحجبان كما إذا كان بهما مانع من رق أو كفر.

(ص) ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين.

وقوله: **(بالشخص)** أي الآتي في قول المصنف وسقط بابن الخ. وفي قوله: وهو الابن ثم ابنه الخ. وقوله: **(كمن مات عن أمّه وأبيه وأخويه شقيقين أو لأب)** أي أو لأم لأن الأب يحجب الإخوة مطلقاً وأصل المسألة من ستة للأم السدس لحجبها بالأخوين وللأب الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخوين لحجبهم بالأب. هذا مذهب الجمهور، وقال ابن عباس: من بين سائر الصحابة والفقهاء لا يحجبهم الأب حينئذٍ بل يأخذون والسدس الذي حجبوا به الأم، أي جرياً على قاعدة أن من قتل قتيلاً فله سلبه. وقوله: كمن مات عن أم وأخوين لأم وجد، أي فالأخوان للأم محجوبان بالجد. وقوله: وأما الحجب بالوصف أي بأحد الموانع الآتية المرموز لها يعِشْ لك رِزقٌ.

فرع

من مات ولأمه زوج غير أبيه كف عن وطئها وعزل عنها وتستبرىء بحيضة ليعلم أنها حامل أم لا احتياطاً للمواريث فإن لم يكف عنها أو قال: اعتزلتها، فلم يصدقه الورثة، فاتفق العلماء أنها إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورث، فإن ولدت لستة أشهر فأكثر لم يرث إلا بتصديق الورثة أنها كانت حاملاً يوم الموت أو شهادة امرأتين فصاعداً بذلك. قاله ابن يونس والباجي. انظر ح: **(ولها ثلث الباقي الخ)** لما ذكر للأم حالتين حالة انفرادها عن الولد أو المتعدد من الإخوة ترث فيها ثلث جميع المال وحالة اجتماعها مع الولد أو المتعدّد من الأخوات ترث فيها السدس. ذكر لها حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي، وذلك في هاتين المسألتين المعروفتين بالغراوين تثنية غراء أنثى الأغر مأخوذة من غرة الفرس الأغر وهي البياض الذي في جبهته وثنى بإبدال الهمزة واواً لقول الخلاصة.

وما كصحراء بواو ثنيا
ويجمع على غر كقفل لقولها أيضاً
فعل لنحو أحمر وحمرا

وسميتا بالغراوين لشهرتهما بين الفرضيين واشتهار الخلاف فيهما بين الصحابة رضي الله عنهم كاشتهار الفرس الغراء من بين الخيل فهو في الأصل استعارة تصريحية وصارت

....

(ش) يعني أن الأم ترث ثلث جميع التركة حيث لا حاجب لها فيما عدا مسألتين فإن لها فيهما ثلث الفاضل وذلك في الغراوين، وإنما سميا بذلك لأن الأم غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظاً لا معنى كما ترى. الأولى زوج وأبوان تصح من ستة للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو سهم وللأب الباقي تعصيباً فيأخذ مثليها

حقيقة عرفية، ويقال للواحدة منهما: إحدى الغراوين ولا يقال لها: غراء، لأن الاصطلاح خصص الغراء بالأكدرية الآتية في قول المصنف، ولا يقرض للأخت معه إلا في الأكدرية والغراء الخ. وما وقع في كلام ابن خروف وعبد القاهر مما يدل على إحداهما تسمى غراء غير ظاهر لإيقاعه في اللبس لتبادر الآتية منه وكما يقال لهما: الغراوان يقال لهما العمريتان لوقوعهما في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما ذكرناه من توجيه تسميتهما الغراوين بشهرتهما كما أوضحناه هو الذي عليه غير واحد كابن مرزوق وبس وغيرهما. فقول خش وز سميتا بذلك لأن الأم غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظاً لا معنى غير ظاهر، لأنه لا يناسب الاشتقاق ولا يوافقه كما قاله تو وغيره وإن كان متبادراً من حيث المعنى ظاهراً ببادي الرأي إذ لو كان الوجه ما ذكر خش وز لقيل فيهما الغارتان والغرارتان كما لا يخفى.

وقول المصنف: وأبوين المراد بهما الأب والأم المحدث عنهما ففيه تغليب كما في القمرين للشمس والقمر ونحوهما ثم إن أخذ الأم ثلث ما بقي في الغراوين بالفرض على الأصح كالجد في بعض أحواله كما للسيتاني وغيره لا بالتعصيب كما هو مقتضى خش وز حيث جعلا الستة في المسألة الأولى تصحيحاً لا تأصيلاً فثلث ما بقي فرض من الفروض ولا يعبر عنه إلا بثلث ما بقي لا بالسدس في الأولى وإن كان سدساً فيها ولا بالربع في الثانية وإن كان ربعاً فيها للاصطلاح، ولا يقال: يلزم على ما ذكرتم من أن ثلث ما بقي فرض من الفروض أن تكون الفروض سبعة بزيادة ثلث ما بقي مع أنها ستة بالإجماع كما مرّ عن ميزان الشيخ الشعراني، لأنا نقول ثلث ما بقي يصدق عليه أنه ثلث في الجملة، لأن الثلث إما أن يضاف للجميع كما في قوله: والثلث الأم وولداها فأكثر وفي قوله: وله مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو الباقي كما في قوله هنا، ولها ثلث الباقي. وفي قوله في مسائل الجد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي. لكن قال شيخنا الظاهر أنه لا تنبني عليه أي على الخلاف في كون إرث ثلث ما بقي بالفرض أو التعصيب ثمرة في الغراوين فتأمّله. اهـ.

....

كما لو انفردا. الثانية زوجة وأبوان أصلها من أربعة للزوجة الربع سهم وللأم ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي وهو النصف للأب تعصيباً. وقال ابن عباس: للأم الثلث في المسألتين لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

قلت: وهو ظاهر بخلاف مسألة كون السدس الذي تأخذه بنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين فله ثمرة تظهر في الشفعة كما مرّ. فقول خش الأولى زوج وأبوان تصح من ستة الخ. وقوله: بعد وبيان كون الأولى من ستة الخ كل ذلك منه بناء على أن ثلث ما بقي بالتعصيب لا بالفرض كما لا يخفى وقد علمت أن الأصح خلافه فالأولى على الأصح أصلها من ستة، لأن أقل عدد له نصف وثلث ما بقي ستة، لأن مقام النصف وهو اثنان يباين مقام الثلث وهو ثلاثة، فتضرب الثلاثة في الاثنين بستة للزوج نصفها ثلاثة وتبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد وللأب ما بقي وهو اثنان.

قول خش: **(كما لو انفرد)** أي عن الزوج فيأخذ هو ثلثي التركة وتأخذ الأم ثلثها عملاً بما مر في قوله: والثلث الأم ولقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤].

قوله: **(وهو ربع التركة)** هذا مما يلغز به فيقال: امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول وليست زوجة ولكن تقدم أنه وإن كان ربع التركة فإنما يقال فيه: ثلث ما بقي رعياً للاصطلاح. قوله: **(وقال ابن عباس: لها الثلث في المسألتين)** أي من جميع المال ووافقه على ذلك شريح وداود. قوله: **(لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾** الخ [النساء: ١١]، أي فإنه شامل لحال وجود الزوج ولحال عدمه والظاهر المتبادر من الثلث ثلث جميع المال. وقد أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت فقال: ما تقول فيمن ترك زوجته وأبويه فقال للأم: ثلث ما بقي فأرسل إليه ابن عباس أقال الله عز وجل فلأمه الثلث، أو قال: ثلث ما بقي فرد إليه زيد إنما ذكر الله عز وجل ورثه أبواه فأعطى الأم الثلث فلما دخلت معها المرأة كان لها الربع والباقي على ما قال الله عز وجل فأرسل إليه ابن عباس: أرأيت من زعم أن للأم الثلث أكذب على الله أو صدق. فقال زيد: لا أقول كذب على الله ولكن ليفرض ابن عباس برأيه وأفرض أنا برأيي. زاد في رواية: لا أفضل أماً على أب.

قال الشيخ طفي: والذي يظهر من احتجاج زيد أي المذكور أنه أبقى الكتاب

....

﴿ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١] ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلي الأب وليس له نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الأنثى مثليه،

على ظاهره اهـ. ووجه ذلك أن المسألة التي ذكر الله تعالى فيها الثلث، أي من جميع المال لم يرث فيها إلا الأبوان دون غيرهما فلما دخل الغير وهو الزوج في الأولى، والزوجة في الثانية، أخذ فرضه والباقي أجري على ما قال الله عز وجل فيما إذا لم يكن غيرهما فتأخذ الأم ثلثه ويأخذ الأب ثلثيه وعلى هذا فما لزيد والجماعة ليس من باب تخصيص القرآن بالقاعدة، لأن التخصيص قصر العام على بعض أفراده وحمله على خلاف ظاهره ولا بطريق القياس، لأن المقيس لا يكون داخلاً تحت دليل المقيس عليه ولا يتناوله لفظه وإنما يدرج في حكمه بواسطة الحمل والقياس ولا غنى عن القياس إذ لا قياس مع النص مع أن الفرض أنّ زيداً رضي الله عنه أبقى الكتاب على ظاهره كما قال الشيخ طفي. ونقله عنه الشيخ الرهوني وسلمه هو وغيره ولكن هذا ظاهر بالنسبة لحالة أخذ الأم الثلث كاملاً، وهي ما إذا لم يكن إلا الأبوان وأما بالنسبة لحالة أخذها ثلث الباقي، وهي ما إذا كان معهما الزوج، أو الزوجة فأخذها ثلث ما بقي ليس بظاهر الآية بل بالقياس والحمل على ما في الآية ولذا قال سيدنا زيد، فلما دخلت معها المرأة كان لها الربع والباقي على ما قال الله عز وجل أي للأم ثلاثة وللأب ثلثاه جرياً وقياساً على ما قال الله عز وجل من أخذ الأم الثلث والأب الثلثين والخالص لهما في المقيس عليه جميع المال، وفي المقيس الباقي ثم هذا الوجه الذي فهمه طفي من أن زيداً أبقى الكتاب على ظاهره هو غير الوجه الذي ذكره خش بقوله: وإنما قدمت القاعدة على القرآن الخ. وز بقوله: فخص بالقاعدة عموم الآية، لأن القواعد من القواطع كالقرآن انتهى.

وأصله لتت، لأنه لا تخصيص على ما فهمه طفي كما أوضحناه وما ذكرناه من القياس على ما في الآية هو غير ما ذكره ابن يونس بقوله: والدليل للجماعة أن الله تعالى جعل المال للأبوين إذا انفردا للأم الثلث وللأب الثلثان كما جعل للابن والابنة إذا انفردا وللأخ والأخت للأبوين إذا انفردا الثلث والثلثين، فلما أجمعت الأمة على أنه إذا دخل مع الابن والابنة أو مع الأخ والأخت زوج وزوجة أخذ الزوج أو الزوجة فرضه وكان ما بقي بين الابن والابنة والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين كما كانا إذا انفردا، فكذلك يكون حكم الأبوين مع أحد الزوجين اهـ.

....

فلو كان موضع الأب جد لكان للأم ثلث المال تبدأ به لأنها ترث مع الجد بالفرض

نقله الشيخ الرهوني وغيره إذ مراد ابن يونس كما لا يخفى انعقد الإجماع على أنه إذا دخل مع الابن والابنة أو مع الأخ والأخت ذو فرض كالزوج والزوجة اقتسما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فليكن الأبوان مع أحد الزوجين في الغراوين، كذلك بطريق القياس والإلحاق بمحل الإجماع، فالقياس عنده على محل الإجماع بخلاف ما قدمنا فالقياس عليه على محل النص وهو المتبادر من كلام سيدنا زيد ولا يضر في القياس الذي ذكره ابن يونس كون ثلث الباقي في المقيس عليه بطريق التعصيب قطعاً وفي المقيس بطريق الفرض على الأصح كما مر لكون التعصيب خارجاً عن محل الإلحاق أي القياس، فهو وصف طردي لا أثر له هنا فيما يظهر على أنه قد مر أن الظاهر أنه لا تنبني على كون ثلث ما بقي بالفرض، أو بالتعصيب ثمرة فيكون مجرد اصطلاح، والله تعالى أعلم.

قول خش: **(فلو كان موضع الأب جد الخ)** هذه إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها الجد الأب لأن الجد للأب يقوم مقام الأب إلا في مواضع أربعة أحدها هذا وهو ما إذا عدم الأب في إحدى الغراوين ووجد الجد مكانه، فتخرج بذلك عن كونها منهما وتأخذ الأم ثلثها كاملاً من جميع المال إذ ليس هنا من يحجبها عنه. الثاني وجود الجد مع الإخوة لغير الأم فإنه لا يسقطهم كما يأتي في قول المصنف وله مع الإخوة الخ بخلاف الأب فإنه يسقطهم كما مر في التنبيه قبيل قول المصنف: وعصب كلا أخ وكما يأتي في قول المصنف ثم الأب ثم الجد والإخوة الخ. وأما الإخوة للأم فيسقطون بكل منهما. الثالث وجوده مع الجد أم الأب فإنه لا يحجبها بخلاف الأب، فإنه يسقطها كما سيقول المصنف والأب الجدة من جهته. الرابع إذا أعتق سيد عبداً فمات وترك جد سيده وبني أخيه فإن بني الأخ يحجبون الجد بخلاف الأب فإنه يحجبهم كما تقدم عند قول المصنف في باب الولاء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة وأوضح ذلك عج، فقال:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخاً وابناً على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه بالآباء في الإرث والدم

قوله: وابناً أي ابناً للأخ. وقوله: وسوه بالآباء المراد بهم الإخوة الذين ذكروا في قوله: أخاً وابناً، فإن المراد بالأخ الجنس والمعنى سواء لجد بالإخوة في الإرث

....

ومع الأب بالقسمة، وإنما قدمت القاعدة على القرآن لأن القواعد من القواطع. وبيان كون الأولى من ستة أن للزوج النصف ومخرجه من اثنين له منهما واحد

والدم، والله أعلم.

قول خش: **(إنما قدمت القاعدة على القرآن الخ)** في هذه العبارة من القلق والبشاعة ما لا يخفى وإن كان المراد منها صحيحاً، فإن المقصود من تقديم القاعدة عليه تخصيصه بها وإخراجه عن ظاهره المقتضى أخذ الأم ثلث جميع التركة في أي حال في الغراوين وغيرهما، حيث لا حاجب لها إلى السدس، فخصص القرآن بالقاعدة، لأن بعض القواطع يخصص بعضاً. والقاعدة ويقال لها أيضاً: الأصل والضابط والقانون قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها وهي في كل علم وفي كل باب بحسبه. والمراد بها هنا ما تقرر مع أن كل ذكر اجتمع مع أنثى وأدليا بجهة واحدة للميت لا تأخذ الأنثى منهما أكثر من الذكر بل إما بالعكس فيأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين وهو الغالب كما في تعصيب الأخ أخته وإما بالتساوي وذلك في الإخوة للأم خاصة. فإن قلت: ليس هنا قاعدة تعرف في أصول الفقه وأدلته المنحصرة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. قلت: المراد بالقاعدة هنا: القياس فإن المعروف عند الأصوليين جواز التخصيص به ففي جمع الجوامع ويجوز التخصيص بالقياس خلافاً للإمام الخ. ويحتمل، وهو الظاهر بل المتعين أن المراد به قياس الاستقراء التام القطعي المندرج في الاستدلال المذكور في قول جمع الجوامع.

(وهو) أي الاستدلال **(دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس فيدخل الاقتراني والاستثنائي)** ثم قال: **(الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تاماً)** أي بكل الجزئيات إلا صورة النزاع أي كما هنا **(فقطعي)** أي فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع أي **(عند الأكثر)** أو كان ناقصاً **(فظني)** اهـ. بمزج بكلام المحلي وغيره.

فإن قلت: ليس هنا في الآية عموم لأن العام لفظ يستعرف الصالح له من غير حصر وما هنا ليس كذلك قلت العموم هنا على اعتباره نظراً لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فإنه فعل في سياق الشرط والفعل عند الأصوليين كالنكرة وهي تعم في سياق الشرط على الأصح كالنكرة في سياق النفي أي فإن كان الحال ما ذكر فلأمه الثلث بكل حال فخص من هذا العموم الغراوان، والله أعلم.

....

وللأم ثلث الواحد الباقي ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين بستة وبيان كون الثانية من أربعة أن للزوجة الربع ومخرجه من أربعة فلها واحد من أربعة تبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد يبقى اثنان للأب.

قول خش: **(وبيان كون الأولى من ستة)** أي تصحيحاً كما قدمه وتقدم تحرير أنها تأصيل لا تصحيح. وقوله: **(مخرجه من ستة)** الظاهر أن المخرج هنا مصدر ميمي أي خروجه من ستة وإلا كان الواجب حذف من كما لا يخفى وكذا يقال في قوله بعد ومخرجه من أربعة. قوله: **(فتضرب ثلاثة)** أي عدد رؤوس الصنف المنكسر عليهم وهي الأب برأسين والأم برأس واحد لقول المصنف في تصحيح المسائل الآتي ورد كل صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وضرب في أصل المسألة. وقوله: في اثنين أي أصل المسألة بناء على ما ذكره من أن الستة تصحيح كما عرفت **(والسدس الواحد)** أي ومن ذي السدس الواحد أو صاحب السدس الواحد الخ أو السدس فرض لواحد الخ. فيجري فيه ما جرى في قوله: والربع الزوج من التقدير والإعراب فراجعه وقوله الواحد أي الشخص لواحد فلذا ساغ له الإطلاق الذي معناه ذكراً كان أو أنثى. وأشار بقوله: من ولد الأم إلى جهة استحقاقه الميراث، وهي الاشتراك في ولادة الأم ثم أصحاب السدس سبعة وهم المشار إليهم بالزاي من هبادبز كما مر وتقدم منهم اثنان بنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الشقيقة وتقدمت الأم منهم في قوله: وحجبها للسدس ولد الخ. وكل ذلك على سبيل الاستطراد وهذا محله بالأصالة ولذلك أعاد الأم هنا ولم يعد بنت الابن والأخت للأب هنا، لأن السدس الذي لهما تكملة للثلثين كما مر وأشار هنا إلى باقي السبعة وهم المنفرد من ولد الأم والأب مع ولد والجدة أو الجدتان والجد في بعض أحواله ثم دليل إرث الواحد من ولد الأم السدس من القرآن قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فإن المراد هنا الأخ والأخت للأم بالإجماع كما مر وأفرد ضمير وله الراجع لرجل أو امرأة وذكر باعتبار ما ذكر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣٦] أي بما ذكر وقيل غير هذا، والله أعلم.

تنبيه: لفظ الكلالة في الآية اختلف في معناه وفي اشتقاقه وفي إعرابه أما

وَالسُّدُسِ: لِلْوَاحِدِ مِن وَلَدِ الأُمِّ مُطْلَقاً.

(ص) والسدس الواحد من ولد الأم مطلقاً.

(ش) يعني أن الواحد من ولد الأم فرضه السدس سواء كان ذكراً أو أنثى اتفاقاً.

معناه، فقال جمهور اللغويين والعلماء من الصحابة ومنهم سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه والتابعين ومن بعدهم أنه الميت الذي لا ولد له ولا والد وقيل: الذي لا والد له فقط. وقيل: الذي لا ولد له فقط، وقيل: هو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال الأربعة فالكلالة واقعة على الميت، وقيل: الكلالة الورثة ما عدى الأبوين والولد وقيل: هي من سوى الولد وولد الولد. وقيل: من سوى الوالد وقيل: من سوى الإخوة وقيل: من الأم. وعلى هذه الأقوال الخمسة الأخيرة فالكلالة واقعة على الورثة وقيل: الكلالة المال الموروث. وقيل: الكلالة القرابة وقيل: هي الوراثة وقيل: الفريضة، وقيل: الورثة والمال وقيل: الميت الذي لا والد له ولا ولد والوارث، والإرث وقيل: وهي انقطاع النسل وفي ذلك قيل:

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محاله
لا والد يبقى ولا مولود قد انقضى الآباء والجدود

وقيل: بالوقف وقيل غير ذلك، فتلخص من هذا أن الكلالة إما الميت الموروث وتحته أقوال أربعة، أو الورثة وتحته أقوال خمسة، أو المال الموروث، أو القرابة أو الإرث أو الفريضة أو مشترك بين الورثة والمال أو بين الميت والوارث والإرث أو هي انقطاع النسل، أو الوقف وعليه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما اشتقاقه فقيل: من تكلله الشيء أي أحاط به واستدار، لأنه إذا لم يترك ولداً ولا والداً فقد انقطع طرفاه الأسفل والأعلى وهما عمود نسبه، وبقي ماله لمن يتكلله أي يحيط به من الورثة كالإكليل المحيط بالرأس وهو التاج ونحوه. وقيل: اشتقاقه من الكل ويقال فيه أيضاً: الكلال وهو الإعياء وذهاب القوة من قولهم كل الماشي أي أعيا وضعف عن المشي، لأن الميراث إنما يصير لذوي الكلالة بإعياء النسب وضعف القرابة بانقطاع الآباء والأبناء وقيل: هو مشتق من كل إذا بعد وانقطع. وأما قول الشيخ بس: الكلالة مشتقة من الإحاطة فلا يخلو عن تسامح، لأن الاشتقاق كما في جمع الجوامع هو رد لفظ إلى آخر ولو مجازاً لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية. والكلالة والإحاطة لا اشتراك بينهما في الحروف الأصلية فمراده أنه راجع إلى الإحاطة من حيث المعنى وأنه مشتق من التكلل الذي معناه الإحاطة وهو القول الأول من أقوال الاشتقاق

وسَقَطَ بِابْنٍ، وَابْنِهِ، وَبِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ وَأَبٍ وَجَدٍّ، وَالأَبِ أَو الأُمِّ مَعَ وَلَدٍ

(ص) وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد.

السابقة، والله أعلم.

وأما الإعراب فكان في الآية فيها وجهان: التمام والنقصان. فإن جعلت تامة مكتفية بالمرفوع فرجل فاعلها أي وإن وجد رجل. ويورث في محل رفع صفة لرجل وكلالة منصوب على الحال من الضمير في يورث إن جرينا على أن الكلالة الميت فإن جرينا على أنها الوارث أو غيره مما مر سوى الميت فيقدر مضاف أي ذا كلالة. وإن جعلت ناقصة ورجل اسمها ففي الخبر وجهان: أحدهما إنه كلالة إن قلنا: إنها الميت، فإن قلنا: إنها غيره فيقدر مضاف أيضاً. وجملة يورث من الفعل وضمير النائب عن الفاعل حينئذٍ صفة لرجل الثاني أن يكون الخبر جملة يورث. وكلالة منصوب على الحال من الضمير في يورث على نمط ما مر من تقدير المضاف وعدمه. هذا كله على قراءة يورث بالبناء للمفعول وقرىء: يورث بالبناء للفاعل مخففاً ومشدداً، فانتصاب كلالة حينئذٍ على الحال من ضمير يورث على أن الكلالة الميت أو هو على حذف مضاف أي ذا كلالة على أنها غيره على نحو ما مر، أو هو منصوب على أنه مفعول به إن قلنا: إن الكلالة الورثة أو المال والمفعول الآخر محذوف، أي يورث أهله مالاً وكونه مفعولاً به على هذا الوجه أقرب. وفي انتصابه على كلا القراءتين أوجه أخر وفيما ذكر كفاية، وبالله التوفيق **(وسقط بابن وابنه الخ)** ضمير سقط يعود على ولد الأم الصادق بالذكر والأنثى كما مر لا بقيد كونه واحداً فالأخ للأم يسقط مطلقاً ذكراً أو أنثى، متحداً أو متعدداً بمن ذكروهم الولد وإن سفل والأب وإن علا. وقوله: وبنت وإن سفلت هو وإن كان بحسب اللفظ يتناول بنت البنت لكن ذكرها في سياق العصبة والإسقاط مع ما تقرر من أن من لا يرث لا يحجب وارثاً إلا الإخوة وإن بني البنات بنو الأباعد يعين أن المراد غير بنت البنت.

وقوله: وبنت صادق ببنت الصلب وبنت الابن خلافاً لز. حيث قصره على بنت الابن قائلاً بدليل قوله: وإن سفلت وبنت الميت بالأولى إذ لا حاجة إلى إخراجه من دلالة المنطوق إلى دلالة المفهوم والمبالغة لا تدل على ما قال لكون الاغياء داخلاً فيما قبل المبالغة سواء قصرناه على بنت الابن أو أبقيناه على ظاهره من شموله لبنت الابن وبنت الصلب فتأمّله. ثم إن القلصادي اعترض على المصنف بما نصه ولو قال بعمودي النسب لكان أولى باختصاره. اهـ.

....

....

ومراده بعمودي النسب تثنية عمود الأب وإن علا وهو العمود الأعلى والولد وإن سفل وهو العمود الأسفل ولا تدخل الأم في عمود النسب الأعلى لأنها ليست من عمود النسب بخلاف البنت وبنت الابن فإنهما من عمود النسب الأسفل وإن لم تكونا من الذكور فالاعتراض على القصادي غير صواب. قاله بس: لكن ما سلكه المصنف أحسن لوضوحه وسلامته من دعوى الإيهام، والله أعلم.

(والأب والأم مع ولد وإن سفل) هو هكذا في كثير من النسخ بالواو على نمط ما مر من قوله: من ذي النصف الزوج وبنت الخ. وقوله: والثلث الأم وولداها الخ. وفي بعضها أو الأم با وقيل: وهي أحسن من حيث إنها سالمة من إيهام اختصاص ذلك باجتماعهما أو أنهما يشتركان في السدس بخلاف نسخة الواو تأمله وعلى كل حال هما بالرفع عطفاً على الواحد. ودليل إرث كل منهما السدس من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١] وألحق بالولد ولد الولد كما لابن الصباغ فقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ﴾ بدل من ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ بدل مفصل من مجمل ولو اقتصر على الأول فقيل: ولأبويه السدس لكل ظاهره اشتراكهما فيه، أو قيل: ولأبويه السدس لتوهم أنهما أثلاثاً بينهما لها الثلث منهما وله الثلثان، ولو اقتصر على الثاني فقيل: ولكل واحد من أبويه السدس فأتت نكتة التأكيد بالتفصيل بعد الإجمال، لأن ذكر الشيء مجملاً ثم مفصلاً آكد وأوقع في النفس أتم وقوع، لأن المساق بعد الطلب أعز من المساق بلا تعب وقرىء: السدس بسكون الدال تخفيفاً كما خفف أيضاً الثلث والربع والثمن فسكنت العين من كل منهما. وقول المصنف مع ولد قيد في كل من الأم والأب لكن الأم لها السدس مع الولد وإن سفل مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ولا مطمع لها في شيء آخر، وأما الأب فإن كان الولد ذكراً وإن سفل، فكذلك وكذا إن كان أنثى ومعها من ذوي الفروض من يستغرق ما بقي من التركة أو يفضل عنهم قدر السدس وأقل أما إن كان أنثى ولو تعددت ولم يكن ذو الفرض المذكور بأن لم يكن أصلاً أو كان ولم يستغرق فالأب يرث في هذه الحالة السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وفهم من قوله: مع ولدانه إن لم يكن ولد فالأم ترجع إلى ما تقدم وهو الثلث والأب عاصب له جميع المال إذا انفرد، أو ما بقي عن ذوي الفروض فهذه ثلاث حالات للأب كلها تؤخذ من المصنف الحالة الأولى إرثه بالفرض فقط وهي ما إذا كان معه ولد ذكر أو ذو فرض لم يفضل عنه إلا السدس فأقل. وهذه مأخوذة في

وَإِنْ سَفَلَ، وَالجَدَّةِ فَأَكْثَرَ، وَأَسْقَطَهَا الأمُّ مُطْلَقاً، وَالأَبُ: الجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ،

(ش) يعني أن الأخ للأم يحجب حجب حرمان بكل واحد من عمودي النسب وبالبنت للصلب وبنت الابن وإن سفلت، فالحاصل أن الأخ للأم يسقط بستة بالابن ذكراً كان أو أنثى وابن الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى وبالأب والجد وإن علا.

(ص) والأب والأم مع ولد وإن سفل.

الجملة من قوله هنا، والأب والأم مع ولد.

الحالة الثانية: إرثه بالفرض والتعصيب معاً. وذلك فيما إذا كان معه ولد أنثى ولو تعددت ولم يكن ذو الفرض الذي يستغرق أو يفضل عنه السدس فأقل وهي باعتبار إرثه فيها بالفرض أي السدس داخلة أيضاً في قوله هنا والأب والأم مع ولد وباعتبار إرثه فيها بالتعصيب داخلة في قوله ولعاصب الخ. وباعتبار إرثه بهما في قوله فيما يأتي ويرث بفرض وعصوبة الأب الخ.

الحالة الثالثة: إرثه بالتعصيب فقط وذلك عند عدم الولد أصلاً لا ذكر ولا أنثى. وهذه هي مفهوم قوله هنا مع ولد وداخله في منطوق قوله فيما يأتي ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه ثم الأب. وهذه الحالة الثالثة تحتها وجهان: الوجه الأول أن ينفرد الأب بالإرث ولا يوجد معه وارث آخر أصلاً فيأخذ جميع المال. الوجه الثاني: أن يكون معه ذو فرض فيأخذ الباقي عن ذي الفرض فتكون أحوال الأب على هذا أربعاً وكلها مأخوذة من المصنف في الجملة. وهذه الأحوال الأربع يشارك الأب فيها الجد فهما يتساويان فيها.

ابن الصباغ للأب في إرثه أربع حالات، فذكرها ثم قال: وللجد سبع حالات الأربعة التي للأب وزيادة ثلاثة اهـ. المراد منه وفي ذلك قلت:

والأب في الإرث له أحوال ... أربعة فهاكها تقال
أولاها أن يكون وحده فله ... جميع متروك كباقي العصبه
ثانية كونه مع جنس ابن ... ففرضه السدس دون مين
ثالثة كونه مع ذي الفرض ... دون بنات معه في ذا الفرض
فحكمه التعصيب غير أنه ... عن سدس أبد الأنقص له
وإن تكن بنات وهي الرابعة ... ففرضه السدس وفضل تبعه
معصباً فهو ذو وجهين ... وهكذا الجد بدون مين

....

(ش) يعني أن السدس فرض الأب أو الأم مع وجود الولد أو ولد الولد لكن إن كان الولد أو ولد الولد ذكراً كان لكل منهما السدس والباقي للذكر. وإن كان أنثى أخذ كل واحد منهما السدس وأخذت هي النصف وأخذ الأب الباقي

وقال الرسموكي رحمه الله:

والأب يأخذ جميع المال　　إن كان وحده بلا إشكال
وسدساً من ولد مذكر　　أو ولد أسفل منه ذكر
وما بقي يأخذ مع بنات　　أو مع ذي فرض سوى البنات
ومع بنات مع ذي فرض جلا　　يأخذ سدساً مع باقٍ حصلا
والجد كالأب بذي الأقسام　　جميعها وزاد بالأحكام

وتقدم أنه أي الجد يخالف الأب في أربعة أوجه أيضاً، فيوافقه في أربعة ويخالفه في أربعة.

تنبيهان: الأول: الأب والأم من الورثة الذين لا يسقطون بحال. ابن الصباغ: أما من لا يصيبه حجب إسقاط فأصناف الأبوان والزوجان وولد الصلب وضابط ذلك أن كل من توصل للميت بنفسه إما بنسب أو سبب غير الولاء، فلا يصيبه حجب الإسقاط اهـ.

وفي التحفة:

ولا سقوط لأب ولا ولد　　ولا لزوجين ولا أم فقد

وفي السملالية:

ولا سقوط لأب ولا ولد　　صلب وزوجين ولا أم فقد

الثاني: كل من الأب والأم والجد لا ينقص عن السدس إلا بالعول إن كان فالسدس أدنى ما يرثون في ذلك قال السملالي رحمه الله:

والسدس لا ينقص منه للأب　　والأم والجد بكل مطلب

قول خش: **(أو ولد الولد)** صوابه أو ولد الابن وكذا فيما بعده. وقوله: **(إن كان الولد أو ولد الولد ذكراً)** أي أو أنثى ومعها ذو فرض لم يفضل عنه أكثر من السدس فلا يزيد الأب عن السدس كما بينا. وقوله: **(وإن كان أنثى الخ)** أي وليس معها ذو فرض يستغرق ما بقي أو يفضل منه السدس للأب فأقل.

....

بالتعصيب. وذكر الأم هنا تكرار مع قوله «وحجبها للسدس ولد وإن سفل».

(ص) والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقاً والأب والجدة من جهته

قوله: **(وذكر الأم هنا تكرار الخ)** تقدم ما يدل على أنه لا تكرار في ذلك وأن المقصود من ذكر الأم هنا التنبيه على أن هذا هو محل ذكر السدس لها وذكره فيما تقدم إنما كان استطراداً وتقييداً لإرثها الثلث بعدم من يحجبها منه إلى السدس **(والجدة فأكثر)** لفظ الجدة بالرفع عطفاً على الواحد على المختار من أن المعاطيف إذا تكررت وكان عطفها بغير حرف الترتيب كالواو فجميعها معطوف على الأول بخلاف ما عطف بالحرف المرتب كالفاء فهو معطوف على ما قبله يليه اتفاقاً فقوله: فأكثر بالرفع عطفاً على الجدة ثم اعلم أن الجدات في مذهب مالك رضي الله عنه على أربعة أوجه: جدة ترث وتورث وهي أم الأب فقط وجدة لا ترث ولا تورث وهي أم أم الجد للأب وإن علا وكذلك أمهات الأجداد للأم وجدة ترث ولا تورث وهي أم الأم وأمهاتها. وكذلك أمهات أم الأب وجدة تورث ولا ترث وهي أم الجد للأب وإن علا فالوارث من الأربع جدتان إحداهما يقال لها جدة للأم، وهي التي لم يفصل بينها وبين الهالك ذكر أصلاً وإنما تدلي إليه بالإناث كأم الهالك وأمها وإن علت الثانية، يقال لها: جدة للأب وهي التي فصل بينها وبين الهالك ذكر واحد هو الأب كأم أبي الهالك وأمها وإن علت وأما إن فصل بينها وبين الهالك ذكر أن اثنان كأم الجد للأب فلا ترث عند مالك، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمٰن والزهري وابن هرمز وابن أبي ذئب وسعد بن أبي وقاص ورواه أبو ثور عن الشافعي.

قال السهيلي: ورواه خارجة بن زيد عن أبيه. وأصل ميراث الجدة حديث قبيصة ابن ذؤيب الخزاعي رضي الله عنه. قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها، فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة شعبة شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قاله المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها ا هـ.

....

....

والجدة الأولى التي جاءت إلى أبي بكر هي أم الأم والتي جاءت إلى عمر أم الأب. وفي رواية ابن ماجه يدل عليه وقبيصة راوي الحديث المذكور وإن لم يصح له سماع من الصديق ولا شهوده القصة لكونه ولد عام الفتح على الصحيح فيبعد شهوده القصة فيكون حديثه المذكور في حكم المرسل كما قاله ابن حجر فلا تتم به الحجة فكونه صحابياً، لأن له رؤية للنبي ﷺ كما قال ابن قانع ولذكر ابن شاهين له في الصحابة، فالشأن أن لا يروى إلا عن الصحابة وكلهم محمولون على العدالة يقتضي قبول حديثه والحكم له بالاتصال دون الإرسال ففي جمع الجوامع الأكثر على عدالة الصحابة.

قال المحلي: فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة، لأنهم حير الأمة قال ﷺ: «خير أمتي قرني» رواه الشيخان اهـ. وفيه أيضاً المرسل قول غير الصحابي، قال النبي ﷺ، واحتج به أبو خنيفة ومالك والآمدي مطلقاً. ثم قال: والصحيح رده وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني. قال مسلم وأهل العلم بالأخبار فإن كان المرسل لا يروى إلا عن عدل كابن المسيب قبل وهو حينئذٍ مسند حكماً لأن إسقاط العدل كذكره اهـ. بمزج من كلام المحلي على أن الحديث المذكور رواه الإمام مالك في الموطأ عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة. وقد قال جلال الدين السيوطي أن ما في الموطأ من المراسيل مع كونها حجة عند مالك بلا شرط وعند من وافقه هي حجة عندنا أيضاً أي عند الشافعية، لأن السيوطي منهم قال: لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد. فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل. قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف اهـ.

نقله الزرقاني في شرح الموطأ وذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في المشهور من قوليه وعليّ وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم إلى توريث أم الجد للأب. وبه أخذ ابن وهب في المالكية فالوارثات عندهم من الجدات ثلاث أما الجدة التي فصل بينها وبين الهالك ذكر واحد غير الأب كأم أبي أم الهالك فلا ترث اتفاقاً وإلى

....

....

حاصل ما تقدم أشار ابن التلمساني بقوله:

ولا تـورث جـدة فـي مـيـت ... إلا إذا كـانـت لـه قـد مـتـت
بـمـثـلـهـا أو وصـلـت إلـى الأب ... هـذا الـذي نـعـرفـه فـي الـمـذهـب
إلا عـلـى قـولـه زيـد وحـده ... فـإن أم الـجـد أيـضـاً جـده

وقوله: قد متت معناه وصلت وتوسلت. ففي المصباح مت بقرابته إلى فلان متا وصل وتوصل اهـ.

وفي المختار: المت التوسل بقرابة وبابه رد اهـ.

وفي قوله: إلا على قوله زيد وحده مع ما مرّ ما لا يخفى إلا أن يكون مراده بقوله: وحده دون مالك فإنه لم يوافقه على ذلك مع أن الشأن موافقته له في الفرائض لشهادة رسول الله ﷺ بقوله: أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت. وقوله: أفرضكم زيد بن ثابت. وقول أبي هريرة فيه حين توفي مات حبر هذه الأمة وعسى أن يجعل في ابن عباس خلفاً منه اهـ. إذا علمت هذا فقول المصنف: والجدة فأكثر هو ظاهر في مذهب زيد ومن وافقه من توريث ثلاث جدات وليس ذلك بمراد لمخالفته للمذهب ولما رأى الشراح ذلك حمل بعضهم كابن مرزوق الكثرة على ظاهرها من الكم وقيده بجدتين فقط ويدل لذلك مقابلته بين جدتين فقط في قوله: والقربى من جهة الأم البعدي من جهة الأب وجعله الشركة بين اثنتين فقط في قوله: وإلا اشتركتا. وفسرها الفيشي وتبعه خش بالإطلاق وسيأتي ما فيه. قول خش: أي سواء انفردت أو تعدّدت هو تفسير للإطلاق الذي حمل عليه قول المصنف. فأكثر وهو غير مخلص لأن قوله: أو تعدّدت صادق كلفظ المصنف بأكثر من جدتين فيحتاج إلى تقييده أيضاً بجدتين فيرجع إلى ما لابن مرزوق مع إخراج اللفظ عن ظاهره من الكثرة إلى الإطلاق ثم الرجوع إليها من غير فائدة وفسره بعد هذا بقوله سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب. وهو تفسير حسن للإطلاق ولو عبر به المصنف لكن لم يعبر به فهو بعيد من لفظه.

وقوله: فقد تجوز به عن الإطلاق فيه أن التجوز يحتاج إلى قرينة ولا قرينة هنا فيما يظهر. وقوله في توجيه التجوز المذكور تبركاً بلفظ القضاء الوارد عن عمر فيه أن لفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه هو ما تقدم من قوله، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما الخ. وليس فيه التعبير بمادة الكثرة أصلاً تأمّله.

وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وَإِلاَّ اشْتَرَكَتَا.

والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلاَّ اشتركتا.

(ش) السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت، وسواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب. ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علتا. وتحجب الجدة مطلقاً أي من جهة الأم أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه فإنه لا يحجب إلاَّ الجدة التي من جهته وترث معه الجدة التي من جهة الأم. وإن اجتمعت الجدتان وكانتا في درجة واحدة أو كانت التي من قبل الأب أقرب كأم أب وأم أم كان السدس بينهما لأن أصالتها جبرت بعدها. وإن كانت التي من جهة الأم أقرب كأم وأم أم أب اختصت السدس فقوله «فأكثر» أي سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب وإن علتا فقد تجوّز به عن الإطلاق تبركاً بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه. وليس المراد أكثر من واحدة ولو من جهة واحدة لأن مالكاً لا يورث أكثر من جدتين إحداهما من جهة الأم والأخرى من جهة الأب غير المدلية بذكر. وقوله «مطلقاً» راجع للإسقاط فكان حقه تقديمه.

(وأسقطتها الأم مطلقاً الخ) إنما أسقطت الأم الجدة من جهتها، لأن الجدة أدلت للهالك ببنتها وهي الأم ومن أدلى بشخص لا يرث معه إلا الإخوة للأم كما مرّ ولذلك أيضاً أسقط الأب الجدة من جهته وأسقطت القربى من كل جهة البعدي منها، لأنها تدلي بها وإنما أسقطت الأم الجدة من جهة الأب ولم يسقط هو الجدة من جهة الأم، لأن الأم تحجب الجدة من جهتها لما ذكر والجدة للأب محمولة في الإرث ومقيسة على الجدة للأم، لأن النص إنما ورد فيها كما مرّ.

ومن يحجب الأصل يحجب الفرع من باب أحرى وأيضاً فإن من يحجب القوي يحجب الضعيف من باب أحرى بخلاف الأب فلم يؤثر إلا في جهته لضعفها وما ذكره المصنف من حجب الأب الجدة من جهته هو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم. وذهب الإمام أحمد في جماعة إلى أنه لا يحجبها وأنها ترث معه. انظر الشيخ جس.

قول خش: **(غير المدلية بذكر)** أي سوى الأب فلا محيد عنه، لأن موضوعه الجدة من جهة الأب وأراد بقوله غير المدلية بذكر الاحتراز عن أم الجد للأب فلا إرث لها وهي صورة النزاع كما مرّ. وقوله: راجع للإسقاط فكان حقه تقديمه أي بأن يقول: وأسقطتها مطلقاً الأم وأصل هذه المناقشة للشارح وتبعه تت وخش، وز

وَأَحَدُ فُروضِ الجَدِّ غَيْرِ المُدْلَى بأُنْثَى وَلَهُ مَعَ الإِخْوَةِ أَو الأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ

(ص) وأحد فروض الجد غير المدلى بأنثى.

(ش) يعني أن الجد أبا الأب يكون السدس أحد فروضه في بعض أحواله بأن

وأجيب بأنه لو أخّر الأم وعطف عليها الأب لتوهم اشتراك الأم والأب في الإطلاق ورد بأن قوله من جهته ينفي هذا التوهم لكن العذر للمصنف العلم بأن وصف الإطلاق لا يتوهم رجوعه للإسقاط باعتبار الأم ثم الظاهر أن قول المصنف مطلقاً صفة لمصدر محذوف منصوب على المفعولية المطلقة بأسقطتها، أي وأسقطتها الأم إسقاطاً مطلقاً وعليه فمعنى كون الإطلاق راجعاً للإسقاط رجوعه له باعتبار مفعوله وهو ضمير الجدة، أي أن إسقاط الأم للجدة مطلق لا يتقيد بجدة دون أخرى وليس الكلام في جدة معينة حتى يقال: ليس الكلام في حالتي الجدة الواحدة فظهر بهذا وجه جعل الشارح ومن تبعه قول المصنف مطلقاً راجعاً للإسقاط. وأما إعراب مطلقاً حالاً من ضمير أسقطتها المنصوب كما فعل ابن مرزوق رحمه الله، فهو وإن كان ظاهراً من حيث المعنى كما بينه بقوله: ومعنى الإطلاق أي من قبل الأم أو من قبل الأب قريبة أو بعيدة فتذكيره مع كون موصوفه في المعنى، وهو صاحب الحال مؤنثاً وهو الجدة يأبى ذلك، والله تعالى أعلم.

(وأحد فروض الجد الخ) الجد هو سابع السبعة الذين يستحقون السدس فهو آخر أصحاب الفروض في كلام المصنف لكن في عبارته قلق من حيث العطف، لأن مقتضاه أن يكون التقدير ومن ذي السدس أحد فروض الجد الخ. ولا معنى له فلو قال: والجد في أحد أحواله لكان أظهر نعم يصح أن يجعل أحد خبر مبتدأ محذوف دل عليه ما مر أي والسدس أحد فروض الجد الخ.

وقوله: غير المدلى بأنثى احترز به عن المدلي، أي المتوصل إلى الميت بأنثى فيفيد بمفهومه أن الجد من جهة الأم والجد من جهة الأب إذ أدلي بأنثى لا يرث شيئاً إنما قال غير المدلى بأنثى، ولم يقل: والجد للأب مع أنه أخصر وأظهر، لأنه لو قال ذلك لشمل الجد أبا أم أبي الهالك، لأنه يصدق عليه أنه جد للأب في الجملة مع أنه لا يرث فقوله غير المدلى بأنثى أي سواء كان ذلك الجد المدلى بأنثى المحترز عنه من قبل الأم أو من قبل الأب لكن يدلي للميت بأنثى كما بينا.

قول خش: **(في بعض أحواله الخ)** أشار به إلى أن المصنف أجمل في هذا الأحد حيث لم يبين محله وبينه هو بقوله بأن يكون معه ابن أو ابن ابن الخ. فأفاد

....

يكون معه ابن أو ابن ابن أو مع ذي فرض مستغرق أو مع الإخوة في بعض الأحوال، وأما الجد أبو الأم فإنه لا يرث عندنا شيئاً بلا خلاف وهو المحترز عنه بقوله «غير المدلى بأنثى» ثم إن الجد ليس له فروض وإنما له فرضان السدس أو

بذلك أن السدس أحد فروض الجد في ثلاثة مواضع: الأول: مع جنس الابن وإن سفل. الثاني: مع ذوي الفروض المستغرقة للتركة، أي لأنه لا ينقص عن السدس كالأب والأم كما مر.

الثالث: مع الإخوة في بعض الأحوال أي فيما إذا كان معهم ذو فرض وكان السدس خيراً له من ثلث الباقي ومن المقاسمة لكن قوله: أو مع ذي فرض مستغرق يقتضي أنه إذا كان مع ذي الفرض غير المستغرق لا يكون له السدس وليس على إطلاقه بل محله إن لم تكن معه بنت للهالك أو بنت ابن وإلا أخذ السدس بالفرض والزائد على السدس مما فضل عن ذوي الفروض بالتعصيب كما سيأتي في قول المصنف ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت ففي مفهوم قوله أو مع ذي فرض مستغرق تفصيل. والحاصل أن الجد يفرض له السدس في أربعة مواضع وأنه يقوم مقام الأب عند فقده وفقد الإخوة وكأن المصنف أجمل هنا اتكالاً على ما سيأتي كما سنوضحه. مثال الفروض المستغرقة ما لو تركت زوجاً وبنتاً وأماً وجداً أصلها من اثني عشر لوجود الربع والسدس وتعول لثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللأم اثنان وللجد اثنان. ومثال غير المستغرق مع وجود البنت ما لو ترك زوجة وأماً وجداً أصلها من اثني عشر أيضاً لوجود الربع والثلث للأم أربعة الثلث وللزوجة ثلاثة الربع وللجد الباقي وهو خمسة تعصيباً. ومثال غير المستغرق مع وجود البنت ما لو ترك زوجة وبنتاً وجداً أصلها من أربعة وعشرين لوجود الثمن والسدس للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللجد السدس أربعة بالفرض والباقي وهو خمسة بالتعصيب.

قول خش: **(وأما الجد أبو الأم الخ)** ينبغي أن تحمل الأم في كلامه على ما يشمل أم الهالك وأم أبيه كما شملهما مفهوم قول المصنف غير المدلى بأنثى كما قدمنا وليصح الحصر في قوله: وهو المحترز عنه الخ. وإن كان المتبادر منه الأولى فقط. قوله: **(ثم إن الجد ليس له فروض الخ)** أي خلافاً لظاهر المصنف سيما قد عبر بجمع الكثرة وإن كان مشاركاً لجمع القلة في المبدأ عند المحققين.

....

الثلث فأطلق الجمع على ذلك ويحتمل أن يقال أراد بالفروض الأحوال.

قوله: **(فأطلق الجمع على ذلك)** أي بناء على أن أقل الجمع اثنان، وهو ضعيف كما مر.

وقوله: **(ويحتمل أن يقال أراد بالفروض الأحوال)** مثله في ز وهو جواب ثانٍ عن المصنف وقد استظهره الشيخ بناني رحمه الله وفيه أنه وإن كان ظاهراً من حيث المعنى وأن الجد له أحوال فهو بعيد من حيث اللفظ والاصطلاح. وقال الشيخ بس رحمه الله وفهم من قوله فروض أن له فروضاً ثلاثة وهي السدس والثلث من رأس المال وثلث الباقي على ما هو التحقيق. والأصح من أن ثلث ما بقي فرض من الفروض فلا حاجة إلى تأويل الفروض بالأحوال خلافاً لمن توهم ذلك ا هـ. وفيه أن ثلث الباقي وإن كان فرضاً من الفروض هو داخل في فرض الثلث لكنه تارة يضاف لجميع المال وهو الثلث الحقيقي، وتارة يضاف للباقي وهو ثلث إضافي ولو جعل ثلث الباقي فرضاً مستقلاً لكانت الفروض سبعة وهو خلاف الإجماع. ففي الميزان للشيخ الشعراني رضي الله عنه أجمع المسلمون على أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اهـ. بخ.

وقد مر التنبيه على ذلك عند قول المصنف ولها ثلث الباقي الخ نعم يصح أن يكون المراد أنها فروض نظراً للصورة، واختلاف القدر وإن لم يكن في التحقيق إلا فرضان ويحتمل وهو الأقرب أن المصنف أطلق الفروض على ما يستحقه الجد من فرض وغيره تغليباً بدليل ما ذكره بعد من قوله وله مع الإخوة والأخوات الخ. وهو غير ما ذكره الشيخ بناني، والله تعالى أعلم.

ثم اعلم أن الجد له أحوال كثيرة وصور منتشرة عسيرة ولذا قال أحمد بن نصر ابن زياد الفريضة إذ دخلها الجد صعبها والوثيقة إذا دخلها الوصي خبلها. نقله عياش في المدارك وقل من تجده يتقن مسائل الجد ولذلك تجد من يسرع بالجواب عن مسائله كثير الخطأ وسئل علي رضي الله عنه عن فريضة فقال: هات إن لم يكن فيها جد وقد كانت مسائل الجد غير منضبطة وأقوال الصحابة فيها متفرقة.

وحاصل الخلاف فيه كما في السيتاني وغيره أنهم اختلفوا أولاً في حكمه مع الإخوة هل يتنزل منزلة أبيهم فيسقطهم أو منزلة أخيهم فيقاسمهم وإذا قلنا بالمقاسمة فهل يقاسم ذكورهم وإناثهم أو إنما يقاسم الذكور فقط. وأما الإناث فهنّ معه ذوات

....

....

فرض نصوص وإذا قاسم الذكور فقط على القول الثاني أو الإخوة مطلقاً فهل يحافظ له على شيء أو يقاسم لا إلى حد وإذا اجتمع مع الأشقاء والذين للأب وقلنا: بالمقاسمة فهل يتنزل منزلة الأشقاء ولا مدخل للمعادة أو يعادونه بالذين للأب فهذه أربعة مباحث وقد تصدى سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه لضبط مسائل الجد وحصرها وكتب إلى سيدنا عمر بعدما أرسل إليه يسأله عن مذهبه فيها فلما أتى عمر كتاب زيد خطب عمر الناس ثم قرأ كتاب زيد عليهم، ثم قال: إن زيداً قال في الجد قولاً وقد أمضيته وتبعه جلّ الصحابة على ذلك لكونه أفرضهم بشهادة النبي ﷺ حسبما مرّ، فاتضح الحال وزال الإشكال ثم إن أحوال الجد وإن كانت كثيرة منتشرة كما ذكرنا فأصول صوره وأحواله سبعة:

الأولى: أن يكون وحده فله جميع المال بالتعصيب وسيذكره المصنف في قول في العصبة ولعاصب ورث المال إلى قوله: ثم الجد.

الثانية: أن يكون مع جنس الابن أو ابنه وإن سفل فله السدس فقط. وهذه داخلة تحت قول المصنف وأحد فروض الجد الخ.

الثالثة: أن يكون مع ذوي الفروض دون البنت أو بنت الابن فيرث بالتعصيب فقط وأقل ما يبقى له السدس كأم وزوج وجد وهذه داخلة أيضاً تحت قول المصنف وأحد فروض الجد، وقوله: ولعاصب الخ.

الرابعة: أن يكون مع جنس البنت أو بنت الابن فله السدس بالفرض وإن فضلت فضلة أخذها بالتعصيب فإن ضايقته السهام عالت المسألة وورث بالفرض فقط كزوج وبنتين وجد وهذه أشار لها المصنف بقوله ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد من بنت الخ. ويفهم أيضاً التعصيب فيها من قوله: ولعاصب الخ. وهذه الحالات الأربع حكمه فيها حكم الأب كما مرّ.

الخامسة: أن يكون مع الإخوة الأشقاء أو الذين للأب على الانفراد بدون ذوي الفروض فله الأفضل من الثلث أو المقاسمة وعليها نبه المصنف بقوله وله مع الإخوة والأخوات الخ.

السادسة: أن يكون مع الأشقاء والذين للأب على الاجتماع بدون ذوي الفروض أيضاً فحكمها كالتي قبلها مع المعادة في هذه وإليها أشار المصنف بقوله:

....

....

وعاد الشقيق الخ.

السابعة: أن يكون مع الأشقاء والذين للأب اجتماعاً أو انفراداً ومع أحد الفريقين أو معهما ذو فرض فللجد في هذه الأفضل من السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة. وإليها أشار المصنف بقوله: وله مع ذي فرض معهما الخ وتجري المعادة في هذه أيضاً وإن لم ينبه المصنف عليها فيها وقد كنت لفقت أبياتاً تتضمن أصول أحوال الجد السبع المذكورة وبيان أحكامها ومشاركة الأب في الأربع الأول منها فقلت:

الحمد لله القديم الباقي ... وارث كل سافل وراقي
وباعث الآباء والأولاد ... وملحق الأحفاد بالأجداد
ثم الصلاة والسلام أبداً ... على محمد ومن به اقتدى
وبعد فالجد له أحوال ... قد عدّدت في عدها أقوال
والغرض الآن لدى أصولها ... فهاكها مصحوبة بحكمها
فالجد سبع حالات له أتت ... أصول أحواله كيفما ارتقت
أولاها أن يكون وحده فله ... جميع متروك كباقي العصبه
ثانيه كونه مع جنس ابن ... ففرضه السدس دون مين
ثالثة كونه مع ذي فرض ... دون بنات معه في ذا الفرض
فحكمه التعصيب غير أنه ... عن سدس أبداً لا نقص له
وإن تكن بنات وهي الرابعة ... فالسدس فرضه وفضل تبعه
معصباً فهو ذو وجهين ... كالأب في الماضي وفي الأمرين
وإن يكن مع إخوة أشقاء أو ... للأب دون صاحب الفرض حكوا
خامسه وحظه المختار من ... ثلث ومن تقاسم به قمن
سادسه كونه معهما معاً ... من غير ذي فرض لديهم وقعا
فحكمه كذا ولكن يحسب ... شقيق من جمعه به الأب
فإن يكن ذو الفرض فهي السابعة ... وفرضه المختار من مقاسمه

أَو لأَبِ: الخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ أَو المُقَاسَمَةِ، وَعَادَّ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ: كَالشَّقِيقَةِ

(ص) وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة.

(ش) يعني أن الجد أبا الأب يفرض له مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إذا لم يكن معهم صاحب فرض الخير أي الأفضل من أحد أمرين الثلث أي ثلث جميع المال أو المقاسمة فالثلث له إذا زاد عدد الإخوة أو الأخوات على مثليه،

أو سدس الكل أو ثلث الفاضل والمتن للذي ذكرت شامل
والعد في ذه يكون كالتي قبيلها فكن أخاً تثبت
وأحمد الله مصلياً على محمد خير نبي أرسلا
وآله وصحبه الأخيار ما كور الليل على النهار

وقد قيدت في إيضاحها ما يناسبها فليراجع، والله الموفق: **(وله مع الإخوة والأخوات)** المراد بالإخوة والأخوات الجنس ليصدق بالواحد والمتعدد فيتأتى كون المقاسمة خيراً له إذ مع الجماعة من الإخوة لا يمكن أن تكون المقاسمة أحظى له والواو في قوله: والأخوات بمعنى أو المانعة للخلود دون الجمع حيث أريد بهما الجنس كما بينا وقوله: **(الخير من الثلث)**. الخير اسم تفضيل جرد من الهمزة لكثرة الاستعمال:

وغالباً أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر

أي الأفضل، ومن الثلث متعلق بمحذوف حال من ضمير الخير المستتر في الخير وليست من جارة للمفضل عليه بل هي بيان للأفضل المشار إليه بقوله: الخير. ولذلك عطف المقاسمة بأو على ما هو الموجود في أكثر النسخ واو للتنويع لا للتخيير تأمّل. وفي بعض النسخ والمقاسمة بالواو وهي بمعنى، أو فمآل النسختين واحد وإن قال ابن مالك كما في المحلي: الواو في مقام التقسيم أجود من أو والمراد أن فرض الجد المتعين له مع ذكر المختار، أي الأفضل الذي هو ثلث جميع المال أو المقاسمة معهم للذكر مثل حظ الأنثيين كأنه أخ لهم وليس المراد أنه يختار إذ الشارع اختار له الأفضل فهو فرضه تعييناً.

قول خش: **(إذا لم يكن معهم صاحب فرض)** أي فإن كان ذو فرض فهو قول المصنف وله مع ذي فرض معهما السدس الخ. قوله: **(إذا زاد عدد الإخوة أو الأخوات على مثليه)** أي كأخوين وأخت أو ثلاثة إخوة أو خمس أخوات أو سبع

بِمَالِهَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ.

والمقاسمة خير له إذا نقص عددهم عن مثليه فإن كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم أخاً واحداً أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخاً وأختاً، فإن كان في الفريضة أخوان أو أربع أخوات استوت المقاسمة مع الثلث، فإن زادت الإخوة عن الاثنين والأخوات عن أربع لم ينقص عن الثلث. وهذا مما يفترق الأب فيه من الجد لأن الأب يحجب الإخوة مطلقاً والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم دون الأشقاء أو لأب وقد أشار إلى حكمهم بقوله.

(ص) وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد.

أخوات. قوله: **(إذا نقص عددهم الخ)** أي كأخ أو أختين أو أخ وأخت. قوله: **(أو أخاً وأختاً)** أي أو أختاً واحدة وهي الصورة الخامسة من صورة المقاسمة. قوله: **(أو أربع أخوات)** أي أو أخ وأختان. وبهذه الصورة تكمل صورة المقاسمة الثمان وعد الفرضيون صور المساوات الثلاث من صور المقاسمة لا من صور الثلث لأن مرادهم بصور المقاسمة ما لا يكون الجد فيها آخذاً دون الثلث فيصدق بالتساوي فصور المقاسمة منضبطة بتلك الصور الثمان محصورة فيها وما عداها فيه الثلث من رأس وصور المقاسمة الخمس الأول هي أصل مسائل المعادة، وعليها تتفرع كما في بس.
قوله: (وهذا مما يفترق الأب فيه مع الجد) الإشارة إلى إرث الإخوة مع الجد وعدم إسقاطه إياهم. قوله: **(وقد أشار إلى حكمهم)** أي الإخوة أي باقي حكمهم أو الضمير للأشقاء والذين للأب أي إلى حكم اجتماعهم والجد معهم.

(وعادّ الشقيق بغيره) هذه هي الحالة السادسة من أحوال الجد كما مرَّ. وقوله: عادّ هو بتشديد الدال المهملة من المعادة مفاعلة من العدّ أي الحساب وهي لا تكون إلا بين اثنين ووجهها هنا أن الإخوة الأشقاء يعدّون على الجد الإخوة للأب وهو يريد عد الأشقاء فقط وإسقاط الذين للأب بهذا وجه المفاعلة غير واحد كالعصنوني وز وبس.

وقال الشيخ بناني في توجيهها الإخوة يعدون على الجد الإخوة للأب في مسألة المصنف هنا وهو يعد على الإخوة، الإخوة للأم في قول المصنف وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط أي في المالكية. قال: وهو أولى مما لز في توجيهها اهـ.

ووجه أولويته أنه لوحظ فيه إن كلا عد من أسقطه على غيره وإن لم يتحد المحل. وقال شيخنا: ما للعصنوني أولى من قول من قال: إن الجد يعدّ عليهم الإخوة

....

....

للأم إذ لا يظهر ذلك إلا لو كان يعدهم عليهم وهم يعدون عليه الذين للأب في فريضة واحدة في جميع الصور وليس كذلك فتأمّله اهـ. فتحصل أن كلاً من التوجيهين له طرف راجح وطرف مرجوح، والله تعالى أعلم.

وقول المصنف بغيره المراد به الإخوة للأب وإن تناولت عبارته غيرهم لكن مقابلته الشقيق بالذي للأب فيما قبله بدل على المراد ووجه عدّ الشقيق الأخ للأب على الجد هنا أن من حجته أن يقول للجد لو لم أكن وانفرد الإخوة للأب معك لورثوا ولم يكن لك سبيل إلى إسقاطهم وأنا الذي أسقطتهم فأستبد بما يجب لهم لأن من قتل قتيلاً فله سلبه فالأخ للأب وإن كان محجوباً بالشقيق لكنه يحجب الجد أي ينقصه بعض الميراث كالأم مع الإخوة فتلخص أن المعادة هنا هي مضايقة الأشقاء الجد بالذين للأب حيث يكون العاد والمعدود عدلين للجد أو أنقص من عدليه ولهذا كانت لا تتفرع إلا على الصور الخمس الأول من صور المقاسمة الثمان التي تقدم ذكر بعضها في كلام خش. وذكر باقيها وتلك الخمس هي التي فيها المقاسمة أفضل وأرجح وهي أخت، أختان، ثلاث أخوات أخ أخ وأخت ولا نجري المعادة في باقي صور المقاسمة الثمان وهي صور مساوات المقاسمة وثلث جميع المال الثلاث وهي أربع أخوات، أخ، وأختان، أخوان فإن هذه الثلاثة معدودة عند الفرضيين من صور المقاسمة الثمان كما مر. ولا تجري المعادة في باقي صور المقاسمة الثمان وهي صور مساوات المقاسمة وثلث جميع المال الثلاث وهي أربع إخوات أخ وأختان أخوان فإن هذه الثلاث معدودة عند الفرضيين من صور المقاسمة الثمان كما مر ولا تجري المعادة فيها إذ لا فائدة للعد فيها لأن الجد لا ينقص عن الثلث هنا إذا علمت ذلك فقول المصنف: وعاد الشقيق أي الذكر وحده أو مع شقيقة لا أكثر وقوله: كالشقيقة، أي واحدة أو اثنتان أو ثلاث شقيقات لا أكثر إذ لا فائدة للعدّ حينئذٍ. فالمراد بالشقيقة الجنس فيشمل ما ذكر بخلاف قوله: وعاد الشقيق فإنه لا يظهر حمله على الجنس لصدقه بالشقيقين فأكثر وهو لا يصح نعم حملناه على ما يشمل ما إذا كان وحده أو كانت معه شقيقة وإن كان ظاهر لفظه الأولى منهما فقط يكون كلامه شاملاً لأصول صور المعادة الخمس المذكورة وتتفرع على هذه الصور الخمس ثلاث عشرة صورة كلها داخلة تحت كلام المصنف انظرها في بس.

....

(ش) يعني لو ترك جداً لأب وأخاً شقيقاً وإخوة لأب فالشقيق يعد على الجد الإخوة للأب ليمنعه كثرة الميراث، وسواء كان معهم ذو سهم كأم أو زوجة أو لا، فإذا أخذ الجد حظه رجع الشقيق فأخذ جميع الباقي وأسقط الإخوة لأب، وكذلك الشقيقة فأكثر تعد على الجد الإخوة للأب لتمنعه كثرة الميراث، فإذا أخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بمالها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للإخوة للأب لجد وأخت شقيقة وأخ لأب تصح

قول المصنف: **(ثم رجع)** ليس الرجوع حقيقة إذ لم يقع دفع وإنما المراد أن ما قدر للأخت للأب مثلاً يحول للشقيق أو الشقيقة فيأخذ الأخ جميعه وتستوفي الأخت حظها منه اهـ. بس.

ثم التشبيه في قول المصنف كالشقيقة في العد على الجد وفي الرجوع فهو تام. قوله: **(بما لهما)** ضمير المثنى للشقيق المشبه به وللشقيقة المشبهة والذي للشقيق لو لم يكن جد هو جميع الباقي وكذا إن كانت معه شقيقة يأخذان جميع الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين والذي للشقيقة الواحدة إذا لم يكن جد هو النصف وتستوفيه ولا بد للمتعدّدة الثلثان. قول خش: **(وسواء كان معهم ذو سهم الخ)** ذكر صاحب السهم هنا وإن كان فيه خروج عن الموضوع الذي فيه التخيير بين الثلث والمقاسمة تنبيهاً على أن المعادة تجري مع ذوي الفروض الذين مع الإخوة كما تجري هنا فكان من حق المصنف أن يؤخر مسألة المعادة عن قوله: وله مع ذي فرض الخ. ليرجع له أيضاً، لأن المعادة تجري في الوجهين كما للشيخ بناني وغيره. قوله: **(فأخذ جميع الباقي)** أي لأنه الذي له. قوله: **(وكذلك الشقيقة فأكثر)** أي إلى ثلاث فقط كما مر.

قوله: **(بمالها)** أي عند عدم الجد كما قال المصنف. قوله: **(والثلثان عند تعدّدها)** أي ولا يفضل حينئذٍ عنهما أو عنهنّ شيء. قوله: **(وما فضل بعد ذلك)** أي عند اتحادها مع تعدّد من عادت به وإلا فلا فضل فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب فللجد النصف وللشقيقة النصف ولا شيء للأخت للأب كما يؤخذ من كلام المصنف وهو نص ابن يونس والتلمساني وغيرهما، فلو كان مع الجد شقيقة وأختان لأب فللجد الخمسان وللشقيقة النصف والباقي وهو نصف الخمس بين الأختين للأب فتصح من عشرين كما هو نص ابن يونس وهو مفاد المصنف أيضاً. وذكره سيدي الخرشي. أخيراً انظر الرهوني.

وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَها السُدُسُ، أَو ثُلُثُ البَاقِي، أَوِ المُقَاسَمَةُ.

من عشرة أصلها من خمسة للجد سهمان لأن المقاسمة فيها أحظ له من الثلث يبقى ثلاثة للأخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للأخ نصف سهم، فإذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد أربعة وهي خمساً المال وللأخت خمسة هي نصفه وللأخ سهم وهو الفاضل بعد نصفها، وكجد وشقيقة وأختين لأب تصح من عشرين لأن أصلها من خمسة كالتي قبلها لأن المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى ثلاثة أسهم للأخت سهمان ونصف فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد للأختين للأب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح.

(ص) وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة.

(ش) يعني أن الجد للأب إذا كان مع ذوي الفروض والإخوة الأشقاء أو لأب فله الأفضل من أحد ثلاثة أشياء السدس من رأس المال أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم أو المقاسمة فمثال الأول كزوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر لأن

قوله: **(أصلها من خمسة)** أي عدد رؤوسها، لأن الجد برأسين وكذا الأخ. والأخت بواحد، وسيقول المصنف: وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى. وقال فيما سبق عطفاً على المعصب والجد والأوليان الأخريين. قوله: **(أحظى له من الثلث)** أي هو واحد وثلثان. قوله: **(فإذا ضرب مقام النصف الخ)** أي لمباينته للواحد المقسوم نصفين. قوله: **(في الخمسة)** أي أصل المسألة لقول المصنف وإلا ترك وضرب في أصل المسألة. قوله: **(وله مع ذي فرض معهما الخ)**. هذه الحالة السابعة من أحوال الجد المتقدمة والإضافة في قوله ذي فرض للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله: معهما أي مع مجموعهما فيصدق أحدهما وبهما معاً كما في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٢]، أي من مجموعهما الصادق بأحدهما وهو الملح وأوفى كلام المصنف للتنويع لا للتخيير والمراد أن له الأفضل من الثلاثة تعييناً وليس المراد أن الجد يخير، وإنما الفارض ينظر الراجح من الثلاثة فيعينه له ففرضه المختار لا ما يختار نظير ما مر.

قول خش: **(من رأس ا لمال)** أي الباقي للورثة بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة كما مرّ. قوله: **(فمثال الأول)**: أي وهو ما كان فيه السدس أفضل له ومحصل

....

الباقي بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها إن قاسم الأخ اثنان ونصف فسدس جميع المال وهو أربعة أحظ له من المقاسمة وثلث الباقي فيفضل واحد للأخ فأكثر. ومثال الثاني كأم وجد وعشرة إخوة لأن الباقي بعد فرض الأم وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة هي أكثر من مقاسمته فيه عشرة إخوة إذ يحصل بها له سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سهم ومن سدس الجميع إذ هو ثلاثة. وإنما مثلت بعشرة إخوة ليكون الباقي منقسماً عليهم فلو كانوا غير كذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك. ومثال الثلث كجد وجدة وأخ لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك أكثر من السدس إذ هو واحد ومن ثلث الباقي إذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر، وفي بنتين وجد

ما ذكره من الأمثلة سبعة. ثانيها: ما كان ثلث الباقي فيه خيراً له. ثالثها: ما فيه المقاسمة خير له. رابعها: ما استوت فيه المقاسمة والسدس. خامسها: ما استوت فيه المقاسمة وثلث الباقي سادسها: ما استوى فيه ثلث الباقي والسدس. سابعها: ما استوت فيه الثلاثة.

قول خش: **(كزوجة)** الكاف فيه وفيما بعده من الأمثلة زائدة لا غناء لفظ مثال عنها. قوله: **(من ثمانية عشر)** أي تأصيلاً، لأن أقل عدد له سدس وثلث الباقي هو ثمانية عشر فهي تأصيل عند المتأخرين من الفراض لا تصحيح، لأن كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي هي عندهم من ثمانية عشر والمتقدمون من الفرضيين يقولون: أصلها من ستة للأم في المثال المذكور واحد والخمسة الباقية منكسرة على ثلاثة مقام الثلث فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر لقول المصنف في تصحيح المسائل وإلا ترك وضرب في أصل المسألة. قوله: **(أحد الأصلين المختلف فيهما)** أي وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون وسيأتي ذلك عند قول المصنف والأصول اثنان الخ. قوله: **(خمسة عشر)** خبر الباقي. قوله: **(ثلثه)** أي الباقي. قوله: **(من أحد عشر جزءاً من سهم)** أي انقسم إليها السهم للكسر. قوله: **(مما يزيد)** أي بأن كان ثلاثة فأكثر. قوله: **(كان الحكم كذلك)** أي وهو كون الأحظى له ثلث الباقي غير أنه يقع الانكسار غالباً. قوله: **(فتصح من اثني عشر)** أي بضرب مقام النصف وهو اثنان في الستة أصل المسألة. قوله: **(وفي بنتين وجد الخ)** أصلها من ثلاثة مخرج فرض ثلثي البنتين

....

وأخ تستوي المقاسمة والسدس، وفي أم وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي، وفي زوج وجد ثلاثة إخوة يستوي ثلث الباقي والسدس، وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة. فقوله «معهما» أي الإخوة والأخوات لا حاجة إليه لأن الكلام في الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب. وقوله «أو ثلث الباقي» «أو» مانعة خلو لا مانعة جمع فقد تجتمع الثلاثة أو اثنان منها.

للبنتين ثلثا الثلاثة يبقى منها واحد إن قاسم الجد الأخ أخذ نصفه وإن أخذ سدس الجميع أخذ نصفه أيضاً وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثه فالمقاسمة أو سدس الجميع خير له من ثلث الباقي والواحد لا نصف له صحيح فيضرب مقام النصف اثنان في أصل المسألة ثلاثة بستة ومنها تصح. قوله: **(وفي أم وجد الخ)** أصلها من ستة مخرج سدس الأم وتصح من ثمانية عشر أو أصلها من ثمانية عشر على ما مر.

قوله: **(وفي زوج وجد وثلاثة إخوة الخ)** أصلها من اثنين مقام النصف للزوج واحد والواحد الباقي منكسر على ثلاثة مقام الثلث فيضرب في اثنين أصل المسألة فتصير من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد وللإخوة الثلاثة اثنان منكسر عليهم مباين فيضرب عدد رؤوسهم في الستة بثمانية عشر ومنها تصح فقد وقع فيها التصحيح مرتين فللزوج ثلاثة من الستة في ثلاثة عدد رؤوس الإخوة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم اثنان. قوله: **(وفي زوج وجد وأخوين الخ)** أصلها من اثنين مقام النصف وتصح من ستة بضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثنين أصل المسألة. قوله: **(لا حاجة إليه الخ)** قيل بل لا بد منه لأن ما سبق فيما إذا لم يكن صاحب فرض وهنا صاحب الفرض ولو أسقطه معهما لتوهم أنه لا إخوة فهو لدفع الإيهام اهـ. وفيه نظر إذ كيف تمكن المقاسمة ومع من تكون حيث كان الفرض ولا إخوة تأمله، والله أعلم.

تتمة: قد بسط الشيخ بس رحمه الله الكلام هنا جداً باستقراء مسائل الجد بالمعادة ودونها ثم قال: فتحصل أن مسائل الجد بحسب تنوع الإخوة مائة وثلاثة وأربعون مسألة ومسائل المعادة ثمان وستون انتهى وإن أردت حصر جميع ما تقدم في أوجز عبارة، وألطف إشارة فقل المعادة مضايقة الأشقاء الجد بالذين للأب حيث يكون العاد والمعدود به عدلين للجد أو أنقص من عدليه وإلا ففرضه الثلث إن لم يكن ذو فرض وإلا فثلث ما بقي إن خرج النصف فدون وإلا اعتبر في المعادة عدله فقط فافهمه ا هـ. منه جزاه الله خيراً.

وَلاَ يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ، إلاَّ فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَالغَرَّاءِ، زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، أَو لأَبٍ: فَيُفْرَضُ لَهَا، وَلَهُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا، وَإِنْ كَانَ مَحَلَّها أَخٌ

(ص) ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب

(ولا يفرض لأخت معه) الخ. قول خش: **(لا يقاسم الأخت ولا يقدر الخ)** نحوه في ز وصوابه الإثبات وإسقاط لا في الموضعين كما في حاشية الشيخ بناني أي يقاسم الأخت أول مرة في كل صورة صورة إلا في الأكدرية فلا يقاسمها أولاً بل يفرض له معها نصفها ثم بعد ذلك يقاسمها، كما قال المصنف وكأن خش غره قول المصنف ثم يقاسمها. وقد قال الشيخ بس رحمه الله: المعلوم مما تقدم أنه إذا اجتمع الجد والأخت، فالجد يعصب الأخت لأنه بمنزلة أخيها فلا ترث معه بالفرض وهذا قوله فيما مر والجد والأوليان الأخريين وإنما أعاد المصنف هذه الجملة وإن تقدم ما يغني عنها لأجل الاستثناء الذي بعدها، ويعني أن الأخت شقيقة أو لأب واحدة أو متعددة إذا اجتمعت مع الجد للأب ليس لها فرض مخصوص يضيق به على من معها من ذوي الفروض ويعال بسببه في الفريضة وإنما هي عاصبة مع الجد للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في مسألة واحدة وهي التي تسمى بالأكدرية وبالغراء وهي زوج الخ. فالمراد بالأخت في كلام المصنف الجنس وعبارة الحوفي ولا يفرض للأخوات مع الجد إلا في الأكدرية الخ وفي بعض النسخ ولا يفرض لأخت معه بالتنكير وعليه فهو نكرة في سياق النفي فيعم كل أخت. والمراد بالغرض هنا الفرض المخصوص الذي يعال بسببه وقد أشار لذلك في الرسالة بقوله، ولا يعال لأخت مع الجد إلا في الأكدرية، فلا يرد على الحصر أنه قد فرض لها في مسائل المعادة، لأنها تستوفي فرضها النصف إن كانت واحدة والثلثين إن تعددت لقول المصنف سابقاً ثم رجع كالشقيقة بما لها الخ. إذ لا يعال لها بسببه هنالك فلا إشكال والأكدرية والغراء اسمان مسماهما واحد فالعطف تفسيري ولو أسقط الواو لتوهم أن الأكدرية تنقسم إلى غراء وهي المراد هنا، وغير غراء وليست مرادة هنا وهو باطل. وكذا يقال في قوله الآتي إلا في الحمارية والمشتركة، وإنما قلنا: يتوهم ما ذكر لأن الصفة الكاشفة خلاف الأصل والأكدرية لها صورتان كل منهما تسمى بالاسمين أشار لإحداهما بقوله: زوج وجد وأم وأخت شقيقة وأشار للثانية بقوله أو زوج وجد وأم وأخت لأب إذ هذا تقدير كلام المصنف فأركان الأكدرية أربعة كلها في المتن **(فيفرض لها وله ثم يقاسمها)** أي يفرض لها النصف وله السدس ثم يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين،

لأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، سَقَطَ وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ المَالَ أَو البَاقِي بَعْدَ الفَرْضِ،

ومعه إخوة لأم سقط.

(ش) يعني أن الجد للأب لا يقاسم الأخت ولا يقدر أخاً معهما إلاً في مسألة واحدة وهي التي تعرف بالأكدرية وصورتها: تركت المرأة زوجها وأمها وجدها وأختاً شقيقة أو لأب أصلها من ستة للزوج النصف وللأم الثلث يفضل سهم يأخذه الجد لأنه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للأخت بثلاثة مثل نصف المسألة فتكون المسألة بعولها من تسعة، فإذا فرض لها وللجد جميعاً أربعة اقتسماه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الجد معها كأخ وأربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة تبلغ سبعة وعشرين، ثم يقال من له شيء من تسعة أخذه مضر وباقي ثلاثة فلهما أربعة من تسعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجد ثمانية وتأخذ الأخت أربع وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ويلغز بها من وجهين: أحدهما أن يقال أربعة ورثوا ميتاً أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج وأخذ الثاني ثلث الباقي وهي الأم

لأن المقاسمة هنا أحظى له من السدس ومن ثلث الباقي. قول خش: **(أصلها من ستة)**، أي لاجتماع نصف الزوج وثلث الأم وبين مخرجيهما التباين فيضرب اثنان مخرج النصف في الثلاثة محرج الثلث فتحصل الستة. قوله: **(ويعال للأخت الخ)** أي لأنه لو لم يعل لها بأن شاركته في السدس لزم نقص الجد من السدس وهو لا ينقص منه كما مر. وإن أخذه وحده لزم حرمانها ولا موجب لذلك فعيل لها بفرض مثلها لو لم يكن جد وهو النصف قال في لجلاب ولا يعول في مسائل الجد غيره اهـ قاله الصعيدي.

قوله: **(اقتسماه)** أي المفروض لهما أو المجموع المذكور. قوله: **(عدد الرؤوس)** أي رأسي الجد ورأس الأخت. قوله: **(المنكسر عليها سهامها)** هو بكسر السين اسم فاعل وسهامها هو الفاعل به. قوله: **(في أصل المسألة)** أي بعولها وهو تسعة لقول المصنف فيما يأتي وفي العول أيضاً. قوله: **(من تسعة)** أي أصل المسألة بعولها. قوله: **(في ثلاثة)** أي التي ضربت فيها المسألة. قوله: **(تبلغ سبعة وعشرين ثم يقال الخ)** إلى هذا أشار بعضهم بقوله:

أتيتك بالغراء فاعلم بأنها ستبلغ سبعاً بعد عشرين تجمع

....

وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهي الأخت وأخذ الرابع الباقي وهو الجد. الثاني قال ابن عرفة بأن يقال ما فريضة أخر قسمها للحمل فإن كان أنثى ورثت وإن كان ذكراً لم يرث شيئاً. وصورتها كما قد علمت تركت زوجها وجدها وأمها والأم حامل. قال ابن حبيب: وسميت أكدرية لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى أكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه. وسماها مالك بالغراء لشهرتها أو لغرور الأخت فيها بفرض النصف ولم تأخذ إلاّ بعضه. واحترز بقوله «أخت»

فللزوج تسعة وللأم ستة ثمانية للجد للأخت أربع

قوله: **(فإن كان أنثى ورثت الخ)**، أي وفي ذلك قال ابن عرفة:

ولا ييأس المفضول من فضله على مزيد عليه فضله بالضروره
فرب مقام أنتج الأمر عكسه كحمل بأنثى جاء في الأكدريه
لها فرضها فيها وزادت لجدها وللذكر الحرمان دون مزيه

قوله: **(والأم حامل)** أي فإن وضعت أنثى فهي الأكدرية وإن وضعت ذكراً فعاصب لم يفضل له شيء بعد ذوي الفروض، فلا شيء له فإن كان معه إخوة لأم فهي المالكية أو شبهها كما يأتي:

قوله: **(لأن عبد الملك الخ)** هذا الوجه نقله ابن علاق عن ابن حبيب وهو قول الأعمش زاد ابن علاق. وقيل: لأن امرأة وقعت هذه في إرثها يقال لها كدراء اهـ.

ونحوه في ضيح مع زيادة قول بأن الذي أخطأ فيها هو عبد الملك بن مروان لما سأله عنها أكدر وقيل: لتكدر أقوال الصحابة فيها رضي الله عنهم وكثرة أقوالهم فيها وقيل: إن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم فنسبت إليها اهـ.

وقيل: لأن مذهب زيد رضي الله عنه تكدر فيها أي خرج عن قياس مذهبه حيث فرض للأخت مع الجد وأعال لها معه وجمع بين صاحبي فرضين مختلفين وقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو خلاف أصله في الأوجه الثلاثة وهذا قول وكيع انظر بس. قوله: **(لشهرتها)** أي كاشتهار الفرس التي في جبهتها بياض ومن بين الخيل الذي هو أصل معنى الغراء فأطلق هنا على طريق الاستعارة التصريحة ثم صار حقيقة عرفية في هذه المسألة. قوله: **(أو لغرور الأخت فيها)** هذا وإن كان ظاهراً من حيث المعنى فهو بعيد من حيث اللفظ إذ لو كان كذلك لقيل فهي غارة أو غرارة. وقيل:

....

عما لو كان معه أختان أو أكثر لغير أم فإنه يأخذ السدس ولهما أو لهن السدس فلو لم يكن زوج فهي الخرقاء، ولو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد

في توجيه التسمية بالغراء غير ذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: **(عما لو كان معه أختان أو أكثر لغير أم)** أي فإن كانتا لأم سقطتا بالجد كما مر. قوله: **(فإنه يأخذ السدس)**، أي لأنه مساوٍ للمقاسمة للأختين لا لأكثر منهما وأفضل من ثلث الباقي بعد أخذ الزوج نصفه والأم سدسها لحجبها بالأختين للسدس فالباقي اثنان وثلثهما ثلثا واحد وهو أقل من السدس كالمقاسمة فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وكذا للجد وللأختين الباقي وهو السدس واحد تعصيباً بالجد كالتعصيب بالبنت وهو منكسر عليهما مباين فيضرب اثنان في الستة أصل المسألة باثني عشر ومنها تصح في الأختين، فإن كنّ ثلاثاً صحت من ثمانية عشر لانكسار الواحد الباقي عليهن فيضرب عددهن في الستة أصل المسألة بثمانية عشر فإن كن أربعاً صحت من أربعة وعشرين وهكذا ومهما تعددت الأخت خرجت المسألة عن الغراء وبما ذكرناه من أن الأختين تأخذان السدس الباقي تعصيباً بالجد وكذا الأخوات، وإن كان هو يأخذ السدس بالفرض مع الأخوات تعييناً، لأنه الأحظى له هنا معهن من المقاسمة وثلث الباقي وبالفرض أو بالمقاسمة مع الأختين لاستوائهما وكونهما أفضل من ثلث الباقي كما ترثان بالتعصيب مع البنت وهي صاحبة فرض كما قال المصنف فيما مر والجد والأوليان الأخريان اندفع أشكال الفاكهاني الذي ذكره الشيخ بناني في التنبيه وبطل قوله: صاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنتاً مع أخت أو أخوات كما للشيخ تو وصوبه الشيخ هوني، والله أعلم. فقول خش: ولهما أو لهن السدس أي تعصيباً بالجد كما علمت والمراد السدس الفاضل بسبب حجب الأم إلى السدس بتعدد الأخت. قوله: **(فهي الخرقاء)** أي وهي جد وأم وأخت شقيقة أو لأب أصلها من ثلاثة لثلث الأم ويقاسم الجد الأخت لأنها الأحظى له فيكون له ثلثا ما بقي وهو اثنان، وللأخت ثلثه واثنان على ثلاثة مقام الثلث منكسر مباين فتضرب الثلاثة المنكسر عليها في الثلاثة أصل المسألة فتصح من تسعة وسميت خرقاء لتخرق الأقوال فيها وتشعبها، لأنها اختلف فيها خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذلك تسمى المخمسة أيضاً وهم: أبو بكر الصديق وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كما في ضيح وغيره وتسمى أيضاً مثلثة

....

والأخت أثلاثاً لأن المقاسمة أحظ له، ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة، ولو لم يكن أخت كانت إحدى الغراوين إذا كان بدل الجد أب، ولو كان موضع الأخت أخ لأب أو شقيق ومعه إخوة لأن اثنان فصاعداً لم يكن للأخ شيء لأن الجد يقول له

عثمان، لأنه جعل المال بينهم أثلاثاً وحكم بقوله الحجاج فسميت لذلك حجاجية كما تسمى أيضاً مربعة ابن مسعود.

قوله: **(ولو لم تكن فيها أم)** أي وهي زوج وجد وأخت شقيقة أو لأب أصلها من اثنين لنصف الزوج وتصح من ستة لضرب مقام الثلث في الاثنين لانكسار الواحد على ثلاثة عدد الرؤوس لأن الجد برأسين والأخت برأس واحد، لأن المقاسمة أحظى له. قوله: **(ولو لم يكن فيهاجد كانت المباهلة)** وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب أصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث وتعول لثمانية وسميت مباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما من باهلني باهلته وستأتي في العول. قوله: **(ولو لم تكن فيها أخت الخ)** أي وهي زوج وأبوان. قوله: **(كانت إحدى الغراوين)** أي المارة في قول المصنف ولها ثلث الباقي الخ. وفي مفهوم. قوله: ولو لم تكن فيها أخت تفصيل لأن الأخت إن كانت واحدة فلا أثر لها، فهي كالعدم لأنها محجوبة بالأب ولا تحجب الأم للسدس لتفردها فلا تخرج المسألة بها عن إحدى الغراوين وإن كانت متعددة حجبت الأم إلى السدس وإن كانت محجوبة بالأب كما مر فلا تكون إحدى الغراوين.

قوله: **(ولو كان موضع الأخت أخ لأب الخ)** شرح لقول المصنف. **(وإن كان محلها أخ لأب)** الخ مع زيادة قوله: أو شقيق. والمراد بالأخ للأب والشقيق هنا الجنس الصادق بالواحد كما هو ظاهره وبالمتعدد كما في كلام ابن يونس وابن خروف وابن عرفة. وسيأتي ذلك في كلام خش في الأخ للأب. قوله: **(اثنان فصاعداً)** هو في الاثنين خلاف ظاهر المصنف بناء على الراجح من أن أقل مسمى الجمع ثلاثة لكن يتعين حمله على ما يشمل الاثنين كما فعل خش وز إذ لا فرق في الإخوة للأم بين الاثنين وما فوقهما لقول المصنف فيما مر، والثلث الأم وولداها فأكثر فيكون هنا جارياً على الطريقة المرجوحة من أن أقل مسمى الجمع اثنان، والله أعلم.

ثم مقتضى خش وز تبعاً للمصنف أنه لو كان مع الأخ للأب أخ واحد للأم لم

....

لو كانت دوني لم ترث شيئاً لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذٍ الثلث كاملاً وتسمى المالكية. وقال زيد: للأخ للأب السدس قيل: ولم يخالف مالك زيداً إلاً في هذه المسألة. ولو أسقط

يسقط الأخ للأب. وقد قال الشيخ بناني وقول المصنف ومعه إخوة لأم إنما أتى بلفظ الجمع وإن كان الواحد مع الأخ للأب يحجبان الأم إلى السدس، لأن حجة الجد عليه إنما تتم إذا كانوا إخوة أو أخوين لأم، وأما الواحد فلا تأمّله، قاله الشيخ أحمد بابا اهـ.

فقال الشيخ هوني: في كلامه دليل على أن حكم الواحد عنده مخالف لحكم ما فوقه ولكنه لم يصرح بحكمه وقد بحثت غاية البحث عن نص في ذلك فلم أجد من صرح بذلك، والذي يفيده كلام ابن عرفة والمواق أن في معادة الجد بالواحد من ولد الأم هنا قولين، أرجحهما: المعادة فعلى القول بعدم المعادة يأخذ الجد واحداً والأخ للأب واحداً وتصح المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد. ويستوي هنا سدس ما بقي والمقاسمة وكذا يقال في شبه المالكية وعلى القول بالمعادة فلا شيء للأخ للأب أو الشقيق لأنه لم يفضل له شيء لأن الواجب للجد بالأصالة السدس لأنه أحسن له من المعادة وثلث ما بقي والسدس الآخر هو حظ الذي للأم فيضمه الجد لماله بالأصالة. وقد أخذ الزوج ثلاثاً والأم واحد فلم يفضل للأخ للأب أو الشقيق شيء اهـ. بخ. وحيث كان الراجح في الأخ الواحد للأم هو القول بالمعادة وأن الأخ للأب ساقط معه أيضاً، فيحمل كلام المصنف على ما يشمله بأن يراد بالإخوة للأم الجنس الصادق بالواحد والمتعدد وإن كان خلاف ظاهره لكن قول الشيخ هوني: ويستوي هنا سدس ما بقي والمقاسمة سبق قلم والصواب السدس والمقاسمة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

قول خش: **(فيأخذ الجد حينئذٍ الثلث)** أي الباقي، لأن الأم حجبت إلى السدس بتعدد الإخوة وإنما أخذه، لأن من قتل قتيلاً فله سلبه فهذا بمنزلة معادة الشقيق الجد بالذي للأب السابقة في قوله: وعاد الشقيق الخ. فهنالك عاد الشقيق بالذي للأب وهنا عاد الجد بالذي للأم. قوله: **(وتسمى المالكية)** أي حيث كان فيها الأخ للأب كما هو المفروض في كلام المصنف. قوله: **(وقال زيد)** أي ابن ثابت رضي الله عنه **(للأخ للأب)** أي وإن تعدد السدس أي وللجد السدس وللأم السدس

....

المؤلف قوله «لأب» لشمل شبه المالكية حيث كان الأخ شقيقاً لكون الخلاف مع أصحاب مالك ولا نص فيها لمالك. ولا فرق في الأخ للأب بين الواحد والمتعدد؛ لا يقال الأخ للأب ساقط هنا ولو لم يكن معه إخوة لأم فلا معنى حينئذٍ لذكرهم

وللزوج النصف. قوله: **(قيل ولم يخالف مالك زيداً إلا في هذه المسألة)** فإن قلت: يرد عليه مخالفته له في أم الجد للأب فإن زيداً عدها جدة وخالفه مالك فيها كما مر في قول التلمسانية:

إلا علـى قـولـه زيـد وحـده فـإن أم الـجـد أيـضـاً جـده

قلنا: أم الجد فيها قولان لزيد فأخذ مالك بأحدهما دون الآخر ثم مخالفته لزيد في المالكية إنما هو على المشهور المعروف من قولي مالك فيها، وإلا فلمالك فيها قول يوافق قول زيد فيها. حكاه القرطبي وغيره فزيد له قولان في تلك ومالك له قولان في هذه ثم موافقة مالك لزيد فيما وافقه فيه ليس تقليداً له وإنما هو من توافق الاجتهادين والأدلة إذ لا يقلد مجتهد غيره على أن مذهب الصحابي كثيراً ما يأخذ به الإمام مالك كما تقرر عند أصحاب مذهبه وفي موطئه، والله تعالى أعلم.

وبما ذكرناه تعلم ما في كلام الدسوقي وإن قيل في كلام خش ليست للتضعيف، والله تعالى أعلم.

قوله: **(ولو أسقط قوله لأب الخ)** المناسب لقوله سابقاً أخ لأب أو شقيق أن يقول فلو أسقط بفاء التفريع. قوله: **(لشمل شبه المالكية)**، أي لكون الراجح أنها كالمالكية كما لابن غازي وغيره ويمكن حمل كلام المصنف على ما يعم الشقيق حيث ذكره في مقابلة الإخوة للأم فيكون المراد أخ لأب أي فقط أو مع أم وهو الشقيق فيشمل المالكية وهي التي فيها الأخ للأب وشبهها وهي التي فيها الأخ الشقيق فالشين للشين واللام للأم. قوله: **(حيث كان الأخ شقيقاً)** أي فيسقط أيضاً كالأخ للأب لأنه لا يرث هنا إلا من قبل الأم فالجد يسقطه أيضاً. قوله: **(لكون الخلاف الخ)** علة للشمول المذكور ولكونها تسمى شبه المالكية. والمراد لكون خلاف زيد فيها مع أصحاب مالك بدليل قوله: بعد ولا نص الخ. وليس معناه لكون الخلاف فيها بين أصحاب مالك وإن كان الخلاف موجوداً بينهم فيها فبعضهم وافق سيدنا زيداً رضي الله عنه وبعضهم خالفه إذ لا يساعده سياق ولا عبارة. قوله: **(ولا يقال الأخ للأب ساقط الخ)** السؤال والجواب أصلهما للتنائي في كبيره كما نقله الشيخ بناني

وَهُوَ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، وَعَصَّبَ كُلٌّ: أُخْتَهُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وَالإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ: الشَّقِيقُ، ثُمَّ للأَبِ، وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ، إلاَّ في الحِمَارِيَّةِ:

لأنا نقول: إنما ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيها.

(ص) ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه.

ووجه سقوطه أنه عاصب لم يفضل له شيء بعد الفروض، لأن الأم تأخذ الثلث اثنين لانفراد الأخ حيث لم يكن معه إخوة لأم والزوج النصف ثلاثة والجد السدس لكن إنما يتجه هذا حيث كان الأخ للأب واحداً والأفضل السدس فلا يسقط فتأمله. قوله: **(إنما ذكرهم لتكون هي المالكية)** أي ولأنه بسببهم تحجب الأم للسدس فيفضل ما يتشوف هو لأخذه ثم ما ذكره المصنف من سقوط الإخوة للأب قال في ضيح هو المعروف من المذهب. وقال (ح): هو المشهور. وقال ابن يونس: الصواب أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب وحجتهم أن يقولوا له: أنت لا تستحق شيئاً من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تحاسبنا بأن لو لم تكن، لأنك كائن ونحوه لابن خروف قائلاً. وقول زيد أجرى على الأصول والقياس انتهى وبالسدس للأخ كان يفتي ابن عتاب وصوبه بعضهم فهو قول قوي في نفسه ولكن المشهور المعروف من المذهب ما ذكره المصنف فعليه التعويل، والله تعالى أعلم.

(ولعاصب ورث المال الخ) لما ذكر من يرث بالفرض أعقبه بمن يرث بالتعصيب وبمن يرث به تارة وبالفرض أخرى وبمن يجمع بينهما بادئاً بأولها وأخره عمن يرث بالفرض كما مر في قول التلمساني:

وكــل ذي فــرض بــيــدا أو لا صح وبعده لعاصب ما فضلا

لتأخره عنه في الرتبة بإشارة الحديث الآتي في كلام خش وتقدم أن قول المصنف ولعاصب عطف على قوله: لوارثه. وأن قوله: لوارثه وإن كان عاماً في اللفظ فقد أريد به خاص وهو ذو الفرض بدليل البيان ثمة بقوله من ذي النصف والعطف هنا فكأنه قال: ثم الباقي لوارثه ذي الفرض وهو كذا وكذا ولوارثه العاصب ثم فسر العاصب بقوله: ورث المال فهي جملة فعلية شارحة ولما كان الوارث بالتعصيب قسيماً للوارث بالفرض لم يعطفه عليه بثم وإن كان متأخراً عنه في الرتبة كما مر ويحتمل أن يكون قوله: لعاصب ورث المال جملة من خبر مقدم ومبتدأ مؤخراً استئنافية أو معطوفة على

....

....

جملة قوله: ثم الباقي لوارثه وورث بكسر الواو مصدر ورث فواوه أصلية كما مر. لا مبدلة من همز خلافاً للشيخ بس. هنا قيل: وهذا الوجه الثاني هو الصواب لما يلزم على الأول المتضمن لتفسير العاصب من إدخال الحكم في التعريف المؤدي إلى الدور وهو ممنوع كما قال في السلم:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود

وكما قيل:

وليس يخلو حده عن نقد فينبغي تعريفه بالعد

فالصواب قصر كلام المصنف على بيان حكم العاصب كما في الوجه الثاني فيكون المصنف اكتفى عن حده بعده في قوله، وهو الابن الخ. وفيه أن أخذ الحكم في التعريف إنما يمتنع إذا أخذ من حيث إنه حكم على المعروف وهذا لا يقصده أحد وأما من حيث إنه خاصة للمعرف وأمارة من أماراته المميزة له فلا محذور فيه وعلى هذا يحمل ما وقع من ذلك في كلامهم نحو قول صاحب الخلاصة.

الحال وصف فضلة منتصب

وقول الأجرومية الفاعل هو الاسم المرفوع، وحينئذٍ فجملة ورث الخ صفة شارحة ومبينة لحقيقة العاصب كما في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٠] الآية. فتحصل أن كلاً من الوجهين صحيح وأن الأول منهما أحسن لزيادة الفائدة، وأنسب بالعطف على قول المصنف لوارثه كما مر، والله تعالى أعلم.

ثم ما مر مبني على نسخة ولعاصب باللام وأما على نسخة وعاصب بدونها بالجر عطفاً على ذي النصف. فقوله: لوارثه على عمومه شامل لمن يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ثم فسر القسمين بقوله من ذي النصف الخ. وبقوله: وعاصب ثم إنه يؤخذ من قول المصنف: ورث المال الخ. إن العاصب له ثلاث حالات: حالة يرث فيها جميع المال وحالة يرث البعض الفاضل. وحالة لا يأخذ شيئاً كما يفهمه قوله. أو الباقي، أي إن بقي فإن لم يبق له شيء بعد الفروض سقط، لأن تعليق الحكم وهو الإرث هنا على الوصف المناسب وهو هنا الباقي يشعر بعلية الوصف للحكم والعلة

....

(ش) أصل العاصب الشدة والقوّة ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ والجمع العصبات. وإنما أخر

تدور مع المعلول وجوداً وعدماً لكن هذه الحالة لا تأتي في جميع العصبة، لأن منهم الأولاد وهم لا يمكن أن يكون معهم من ذوي الفروض من يستغرق التركة، لأنه لا يرث معهم إلا من لا يسقط أبداً وهم الزوجان والأبوان واعلم أن كل من يستغرق المال إذا انفرد فإنه يأخذ الباقي بعد أهل الفروض ولا عكس كالأخوات مع البنات يأخذن ما بقي ولا يستغرقن المال أبداً.

قول خش: **(أصل العاصب الشدة والقوة)**، أي أصل معنى مصدره في اللغة ومدار مادته على الشدة أي القوة فالعطف للتفسير ولا يصح إبقاء كلامه على ظاهره الموهم أن العاصب مأخوذ أي مشتق من الشدة، لأن مادة لا تكون أصلاً لمادة أخرى وإنما مراده أن مدار معناه على الشدة بدليل ما بعده. وفي القاموس: ويوم عصيب، شديد الحر، أو شديد. قوله: **(ومنه عصب الحيوان)** هو بفتح الصاد وسكونها مع فتح العين فيهما كما يؤخذ من القاموس حيث قال: العصب محركة أطناب المفاصل وشجر اللبلاب كالعصب. قوله: **(والمدافعة)** عطفه على الشدة عطف مسبب على سببه إذ بالشدة والقوة تحصل المدافعة. قوله: **(لأنهم عصبوا به الخ)**. هو بفتح الصاد وكسرها. وفي القاموس: عصبوا به كسمع وضرب اجتمعوا اهـ. وفي المصباح: وعصب القوم بالرجل عصباً من باب ضرب أحاطوا به لقتال أو حماية، ثم قال: وعصب القوم بالنسب أحاطوا به ولا شك أن العصبة إذا اجتمعوا بالشخص وأحاطوا به تحصل له بهم قوة في حياته عادة ثم ما أفاده من أن معنى العاصب يرجع للشدة والقوة نحوه لز ومفاد بس أن معناه يرجع للشد والربط ونصه العاصب مأخوذ التعصيب وهو الشد والربط ومنه عصابة الرأس والعصابة الجماعة، لأنه يشد بعضهم بعضاً اهـ. وهو غير ما للخرشي وز ولكنه قريب منه. وكذا ما اقتضاه كلام المصباح السابق من أن معناه راجع إلى الإحاطة فلا يخفى ما بين المعاني الثلاثة من التلازم، والله تعالى أعلم.

قول خش: **(والجمع عصبات)** مثله في ز. والمراد أن عصبات جمع لعصبة المذكور في قوله: وإنما سموا عصبة جمع لعاصب كما قال في الخلاصة:

....

المؤلف ذكر العاصب عن الذي يرث بالفرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الورثة فلأولى رجل ذكر». وفائدة وصف الرجل بالذكورة التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثلي الأنثى، والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال إذا انفردوا يأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن والأب والجد عند عدم الأب والأخ الشقيق والأخ للأب عند عدم الشقيق وقوله «كما تقدم»

وشـــاع نـــحـــو كـــامـــل وكـــمـــلـــة

فعصبات جمع تصحيح لعصبة الذي هو جمع تكسير لعاصب فهو جمع جمع وليس المراد أن عصبات جمع لعاصب الذي هو موضوع الكلام كما قد يتبادر إلى الذهن إذ لا يصح ذلك إلا بإرادة أنه جمع لجمعه كما بينا. قوله: **(ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث)** هو حديث متفق عليه وإن روي بألفاظ مختلفة. قوله: **(فلا ولي رجل)** أي لأقرب رجل وفي بعض الروايات فلا ولي عصبة ذكر. قوله: **(وهي الذكورة)** أي فحيث كان المدار على الذكورة فليس المراد من الحديث خصوص الرجل الذي هو الذكر البالغ من بني آدم. قوله: **(التي هي سبب العصوبة)** أي لما يلحق الذكور من المؤن والكلف والنفقة وغير ذلك من باب قولهم: تعليق الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية فكأنه قيل إنما اختص الرجال بالتعصيب لأجل الذكورة التي فيهم بها يحصل القيام على الإناث وهذه حكمة كون الذكر يرث مثل حظ الأنثيين. وهذا التوجيه اختاره المازري والقرطبي.

قوله: **(كالابن)** أي منفرداً أو متعدداً. قوله: **(وابنه)** أي وإن سفل والأعلى من بني البنين يحجب الأسفل لأن كل مرتبة تحجب ما بعدها عن التعصيب. وهذا سر العطف في كلام المصنف بثم. قوله: **(والأب)** أي عند عدم الابن وإن سفل وإلا حجب من التعصيب للفرض وهو السدس فإن كان معه بنت ورث بالفرض والعصوبة كما يأتي للمصنف فالأب مع وجود الابن محجوب عن الإرث بالتعصيب وإنما يرث بالفرض فقط. وكذا يقال في الجد، لأن كل مرتبة تحجب ما بعدها عن التعصيب فأما إلى الإسقاط كالأب مع الجد وإما إلى الفرض كهما مع الابن فاعتراض ابن مرزوق على المصنف ساقط. قوله: **(والجد عند عدم الأب)** أي وإلا سقط وعند عدم الابن وإلا حجب من التعصيب للفرض ومع البنت يرث بهما. **(ثم الجد والإخوة**

....

راجع للجد والإخوة أي كما مر من التفصيل أو راجع للإخوة فقط وهذا أحسن ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق ثم للأب بتجريد الشقيق من أداة العطف قاصراً على الإخوة لأن بتجريد الشقيق من أداة العطف كما هو الصواب كما قال ابن غازي يكون الشقيق ثم للأب بدلاً من الإخوة مفصلاً. وقوله: «وعصب كل أخته» الظاهر والله أعلم أن مقصوده وإن كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطراداً فالغرض فيما سبق بيان تخصيص أنها تستحق النصف إذا لم يكن معها من يساويها ولا من يعصبها والغرض هنا بيان أنها عصبة بغيرها فلا تكرار لأن الغرضين مختلفان. واعلم أن العاصب على ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه وعصبة مع غيره

الخ). قول خش: **(كما تقدم ارجع الخ)** بهذا الوجه فقط شرحه العلامة بس، فقال: يعني أن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب في مرتبة واحدة في التعصيب فإذا فقد من قبلهم كان التعصيب لهم فهم سواء في التعصيب في الجملة فلا يحجبهم الجد ولا يحجبونه ثم بعد المساوات في رتبة التعصيب فإن كانت المقاسمة خيراً له أخذها وإلا أخذ الأفضل وترك الباقي للإخوة ثم هم في قسمة ما بقي عن الجد مرتبون فالشقيق مقدم وهذا كله تقدم تفصيله وعليه أحال المصنف بقوله هنا، كما تقدم والتفصيل المشار إليه هنا بين الجد والإخوة وهو قوله فيما مر، وله مع الإخوة الخ. والذي بين الإخوة هو ما يؤخذ من قوله ثمة وعاد الشقيق مع قوله: ثم رجع الخ وإن كان في هذا الأخير بعض الخفاء. قوله: **(أو راجع للإخوة)** الخ.

قلت: بحمله على هذا الوجه يكون قوله، كما تقدم قاصراً على ما فصله بقوله الشقيق الخ. كما هو شأن بدل الكل ويكون فيه قلة الجدوى والإحالة على خفي فالأحسن هو الأول، والله أعلم.

قوله: **(وهو أحسن)** وجه الأحسنية، والله أعلم أن رده للإخوة فقط هو المناسب للبدل بعده بخلاف رده للجميع فلا يناسب ما بعده لكن يجاب بأنه يناسب بعضه المحتاج للتفصيل لخفاء أخذه مما مر، فالمنصف عم أولاً في قوله كما تقدم وخصص ثانياً في قوله: الشقيق ثم لأب فأعطى كل مقام حقه. قوله: **(الظاهر الخ)** الأظهر، والله أعلم أن ما تقدم هو المذكور استطراداً وما هنا هو محله بالأصالة من حيث إن الكلام هنا في العصبة. قوله: **(فيما سبق)** أي في قوله: وعصب كلا أخ يساويها وكذلك ابن عمها كما مر. قوله: **(ولا من يعصبها)** أي وإن كان أبعد منها.

....

وعصبة بغيره. فالأول كل ذكر يدخل في نسبه إلى الميت أنثى. والثاني كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت أو بنت الابن. والثالث النسوة والأربع اللاتي فرضهن النصف إذا اجتمع كل مع أخيه. والفرق بين الأخيرين أنا إذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة أو مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة.

قوله: **(لا يدخل في نسبه الخ)** أي لم يفصل بينه وبين الهالك أنثى ثم الذكور والوارثون كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم ما لم يكونا ابني عم وإلى هذا أشار في التلمسانية بقوله:

فصل وكل ذكر فعاصب ... يحوي جميع المال أمر لازب
إلا أخاً لأم أو زوجاً فلا ... يستوفيان غير فرض حصلا
إلا إذا كلاهما كان ابن عم ... فإنه قد خص في ذاك وعم

قوله: **(فالغير عصبة أو الخ)** أي لأن الباء للسببية فالابن مثلاً سبب في إرث البنت بالتعصيب إذ لولاه لورثت بالفرض وشأن السبب التأثير ولا يؤثر في الغير إلا من أثر في نفسه بخلاف مع فإنها تقتضي المقارنة والمصاحبة بمعنى أن وجود الأخت مع البنت يقتضي إرث الأخت بالتعصيب فلم تؤثر البنت في الأخت تعصيباً إذ لا تؤثر في نفسها فضلاً عن غيرها هذا محصل ما أطال به تت في كبيرة وتبعه جماعة من الشراح. قال بس وهو كما ترى عمل باليد والصواب عكس القسمين المذكورين فيقال: العاصب مع غيره كل أنثى اجتمعت مع أخيها أو ما أنزل منزلته والعاصب بغيره الأخت مع البنت فكل من ذكر سبب في تعصيب الأنثى لكن لما كانت البنت تعصب الأخت أي تصيرها ترث ما فضل ولا مشاركة بينهما خصت بالسبب ولما كان تعصيب الذكر للأنثى معناه أنها ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين فهي تشاركه في التعصيب خصت بالمعية فافهمه، وبالله التوفيق اهـ.

قوله: **(قلت)**: فيه أن ما لتت عزاه الخرشي للاصطلاح ومن المعلوم أنه لا مشاحة في الاصطلاح، على أن ما لتت له وجه أيضاً، الله أعلم.

قوله: **(والحقيقة واحدة)** أي اللغوية إن جعلنا الباء في بغيره للمعية وهو واضح وكذا إن جعلناها للسببية، لأن السبب لا يلزم لغة ولا عقلاً أن يكون متصفاً بمعنى

وَالمُشْتَرَكَةِ، زَوْجٌ، وَأُمٌّ، أَو جَدَّةٌ وَأَخَوَانِ لأُمٍّ، وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ، أَو مَعَ غَيْرِهِ: فَيُشَارِكُونَ الإِخْوَةَ للأُمِّ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى.

وقوله «وهو كالشقيق عند عدمه» يغني عنه قوله «ثم للأب» صرح به لأجل قوله.

(ص) إلاَّ في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعد الأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى.

(ش) دل هذا الاستثناء على أن الشقيق عاصب إلاَّ في هذه المسألة، وإنما يرث بالفرض وشرط كونها مشتركة تعدد الإخوة للأم وأن لا يكون الأشقاء كلهن

المسبب كما أن أحد المتصاحبين قد يكون متصفاً بوصف صاحبه وقد لا تأمله.

(وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة الخ) لما أفهم قول المصنف: الشقيق ثم لأب أن الأخ للأب محجوب بوجود الشقيق فإذا عدم الشقيق قام مقامه الأخ للأب أعاد ذلك تصريحاً لينزل عليه الاستثناء فهو مستثنى مما قبله يليه ويحتمل أن يكون مستثنى من الشقيق أي هو عاصب إلا في الحمارية فهو فيها ذو فرض. وهذا الاحتمال الثاني بعيد من كلام المصنف والأول هو الظاهر القريب ومما يقوي الأول قول المصنف بعد وأسقطته أيضاً الشقيقة لفظ. أيضاً راجع لسقوط الأخ ثم إن خش رحمه الله وطأ ودخل على المتن بما يقتضي الاحتمال الأول وذلك في قوله. وقوله: **(وهو كالشقيق عند عدمه يعني عنه قوله الخ)** وشرح بما يقتضي الاحتمال الثاني بقوله دل هذا الاستثناء الخ فهما تقريران في كلام المصنف أشار خش إلى كل منهما وكان من حقه أن ينبه على أنهما تقريران واحتمالان في المصنف والأحسن رد الاستثناء لكل من الأمرين كما قال في جمع الجوامع والوارد أي الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة للكل ثم قال: والوارد بعد مفردات أولى بالكل ثم هذا الاستثناء إنما هو بالنظر إلى ظاهر اللفظ أما عند التحقيق فالشقيق لم يرث في هذه المسألة من حيث الأشقية بل هي ملغاة، لأن اعتبارها يوجب سقوطه لا إرثه وإنما ورث من جهة الأم فلا فائدة في الاستثناء المذكور والصواب أن يقال بدله إن الأخ للأب يقوم مقام الشقيق إلا في تعصيب الأخت الشقيقة لقوله فيما تقدم يساويها فالشقيق يعصب الشقيقة والذي للأب لا يعصبها فلم يقم مقامه، والله أعلم. اهـ. بس وتأمله.

فإن ما تقدم يغني عنه أيضاً وما ذكره المصنف أولى منه بالذكر. قوله: **(وشرط كونها الخ)** شروط كونها مشتركة أربعة كما في بس وغيره أن يتم المال وأن يكون في

....

إناثاً، فإن كان بدل الشقيق أنثى واحدة شقيقة أو لأب عالت الفريضة بمثل نصفها إلى تسعة، وإن كانتا اثنتين عالت بمثل ثلثيها إلى عشرة وهي غاية عول الستة وترث الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثى فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد للإخوة للأم اثنان ولا شيء للشقيق ومن معه على ظاهر الحال، وقد نزلت هذه المسألة بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوَّل مرة فأسقط فيها الأشقاء. ثم لما كان في العام المقبل أتى عمر بمثلها فأراد أن يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت: أليست الأم تجمعهم هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلاَّ قرباً. وقيل قائل ذلك أحد الورثة، وقيل قائله أحدهم لعلي لا لعمر فأشرك عمر بينهم وبين ولد الأم في الثلث فقيل له لِمَ لم تقض بهذا في العام الماضي؟ فقال عمر: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر. ولو كان في المشتركة جد لسقطت الإخوة للأم والأشقاء إنما يرثون فيها بالأم والجد

الوارثين إخوة لأم وأن يكون من بقي شقائق وأن يكون فيهم ذكر وكلها مأخوذة من المصنف فإن لم يتم المال ولم ينفد بأن كان الأخ للأم واحد فإن الشقائق يأخذون ما بقي ولا شركة وإن لم يكن هناك إخوة لأم أصلاً فإن الأشقاء لا يجدون من يدلون به إن وقع استغراق وإذا كان من بقي إخوة للأب فلا شيء لهم ولا يشاركون الإخوة للأم لانتفاء الحجة المذكورة فلم يقم هنا مقام الشقيق وإذا كان من بقي أنثى بدون ذكر فلا إسقاط ولا مشاركة بل تعول المسألة كما للخرشي وكلها تؤخذ من مثال المصنف رحمه الله.

قوله: (**إلى عشرة الخ**)، أي وهي المسماة بالبلجاء كما في ز مأخوذة من البلج بالباء والجيم، وهو الظهور لظهور أمرها أو جريها على القواعد بخلاف الحمارية قاله مب. قوله: (﴿**مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء: ١١] صوابه الأنثى بالإفراد كما في بعض النسخ فالذكر فيها كالأنثى كما في المصنف. قوله: (**على ظاهر الحال**) أي لأنه عاصب ولم يفضل له شيء. قوله: (**هب**) في المختار: هب زيداً منطلقاً بوزن بمعنى أحسب ولا يستعمل منه ماضٍ ولا مستقبل اهـ. وفي القاموس: وهبني فعلت أي أحسبني وأعددني كلمة للأمر فقط اهـ. قوله: (**ولم ينقض أحد الاجتهادين الخ**) فيه إشارة إلى أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وفي ذلك خلاف مشهور بين الأصوليين وغيرهم. وفي التحقيق لا دلالة فيه على ذلك لأن الخلاف باعتبار الواقع ونفس الأمر. وأما بالنسبة للظاهر فالكل صحيح لا ينقض به الحكم، والله أعلم.

وَأَسْقَطَهُ أَيْضاً الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ، أَو بنْت ابْنٍ فَأَكْثَرُ،

يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بشبه المالكية للجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والأم وتسقط الإخوة الأشقاء، وكما تسمى هذه المسألة بالحمارية والمشتركة لقول القائل هب أن أباهم كان حماراً، ولتشريك الشقيق مع الإخوة للأم تسمى أيضاً بالحجرية وباليمية لما قيل إنهم قالوا هب أن أباهم كان حجراً ملقى في اليم، وبالمنبرية لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر.

(ص) وأسقطه أيضاً الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر.

(ش) الضمير في «أسقطه» يرجع للأخ للأب والمعنى أن الأخ للأب يسقط في هذه المسألة كما سقط فيما قبلها فإذا ترك الميت بنتاً فأكثر أو بنت ابن أكثر وأختاً شقيقة وأخاً لأب فلا شيء للأخ للأب لأجل الشقيقة التي صارت كالعاصب لأجل

قوله: **(وتلقب هذه الخ)** تقدمت عند قوله وإن كان محلها أخ الخ. قوله: **(للجد الثلث الباقي)** هذه النسخة الصحيحة. وقوله: **(لثلث الباقي)** أي تعصيباً وهو اثنان لأنه يعد الإخوة للأم ويأخذ نصيبهم وبأخذه الثلث كاملاً وعدم قسمه عليه وعلى الأخ الشقيق كانت شبه المالكية وأما نسخة للجد ثلث الباقي بالإضافة ففاسدة. **(وأسقطته أيضاً الشقيقة)** في بعض النسخ وأسقطه بتجريد الفعل من تاء التأنيث الساكنة وإن كان المحل للتاء وهي صحيحة ووجهها وجود الفاصل بالمفعول لقول ابن مالك.

وقد يبيح الفصل ترك التاء

الخ.

(كالعاصب) أي كالعاصب بنفسه الذي يأخذ ما بقي عن ذوي الفروض وليس في كلام المصنف تشبيه الشيء بنفسه ولا أنه لا يرى أن البنات يعصبن الأخوات بل شبه الأخت إذا كانت مع البنت بالعاصب بنفسه والجامع أخذ ما بقي ويقال فيها عاصب مع غيره على ما مر. لخش وتت وعاصب بغيره على ما لبس **(بنت الخ)** نسخة بهرام كبنت وهي تصحيف كما في ابن غازي. انظر مب واللام في قوله: لبنت بمعنى مع كما في ز ومب زاد مب ويجوز أن تكون للتعليل معلقة بلفظ العاصب اهـ وهو غير ظاهر معنى وإن صح عربية، لأنها عاصب لأجل البنت لا شبيهة به فقط بل إن جعلت للتعليل فهي متعلقة بالاستقرار المتعلق به الكاف تأمله.

قوله: **(بنتاً فأكثر الخ)** يشير إلى أن أكثر في لفظ المصنف يرجع لقوله: لبنت،

ثُمَّ بَنُوهُمَا، ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ؛ ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ عَمُّ الجَدِّ الأَقْرَبُ، فَالأَقْرَبُ، وَإِنْ غَيْرَ

بنت أو بنت ابن فأكثر فتحجبه عن الميراث حجب حرمان لأن حالها معه كحال الأخ الشقيق فكما يحجب بالشقيق يحجب أيضاً بالشقيقة.

(ص) ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن

ولقوله: بنت ابن. قوله: **(لأجل الخ)** جعل اللام في قوله لبنت للتعليل كما جعلها مب. وهي ترجع للسببية فيرجع الأمر إلى أن الأخت عصبة بالبنت مع أن الأمر ليس كذلك فالمناسب أن تجعل بمعنى مع فيوافق قولهم: الأخت عصبة مع الغير اهـ صعيدي بخ. **(ثم بنوهما)** أي ابن الأخ الشقيق ثم الذي للأب كما تقدم في الإخوة ويأتي لخش قال: ز وصعيدي الأولى ثم ابناهما، أي ابن الأخ الشقيق والذي للأب زاد ز لئلا يتوهم أنه لا بد من جمع من أبنائهما. قال صعيدي: إلا أن يقال جمع باعتبار الأفراد اهـ. وقال مب لو أخر المصنف قوله: ثم بنوهما عن العم. وقال: ثم بنو كل أو بنوهم لكان أولى اهـ. قال هوني فيه نظر، لأنه إذ ذاك يوهم إن مرتبة بني الإخوة بعد الأعمام وليس كذلك نعم، لو قال: ثم ابن كل يليه لكان أحسن فتأمله اهـ. وفيه أنه يوهم بتلك الزيادة أن ابن الأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب وليس كذلك إلا أن يقال ما بعده من قوله الأقرب فالأقرب الخ. يدفع هذا الإيهام، ثم إن بني الإخوة يعصبون بقيدين الذكورية في أنفسهم والذكورية فيمن به يدلون فلا ترث بنت الأخ ولا ابن الأخت.

فائدة: ابن الأخ يفارق الأخ في خمسة أشياء لا يعصب أخته كما تقدم ولا يحجب الأم عن الثلث إذا تعدد ولا يرث مع الجد ولا يتنزل منزلة أبيه في المشتركة ولا يرث إذا كان ابن أخ لأم، والله أعلم.

(ثم للأب) أي العم للأب أي أخو أب الميت لأبيه أما العم للأم أي أخو أبي الميت لأمه فهو من ذوي الأرحام فلا ميراث له على المشهور. **(ثم عم الجد)** لا شك أنه وقع للمصنف هنا حذف لأن الذي يلي العم الشقيق والذي للأب ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب ثم ابن ابن العم الشقيق ثم ابن ابن العم للأب ثم ابن ابن ابن العم الشقيق ثم ابن ابن ابن العم للأب. وهكذا ما تتابعت الإضافة ثم إن فعدت هذه المرتبة فعم الأب كذلك الشقيق ثم الذي للأب ثم ابناهما حسبما تقدم ثم عم الجد ولو حذف المصنف. قوله: عم الجد واكتفى بالضابط الذي ذكره بقوله: **(الأقرب فالأقرب الخ)** لكان أولى وأسلم ويعني به أن مدار التعصيب على القرب،

شَقِيقٍ، وَقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيق مُطْلَقاً، ثُمَّ الْمعتِقُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَيْتُ المَالِ، وَلاَ يُرَدُّ، وَلاَ يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ الأَبُ،

غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقاً ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام.

(ش) يعني أن بني الإخوة الأشقاء أو لأب ينزلون منزلة الإخوة في عدمهم

فالرتبة تبين المرتبة فالأقرب أولى من الأبعد ولو كان الأقرب غير شقيق فالأخ للأب أولى في التعصيب من ابن الأخ لشقيق وابن الأخ مطلقاً شقيقاً أو لأب وإن سفل أقرب من العم لأن ابن الأخ يجتمع مع الميت في أبيه والعم إنما يجتمع معه في جده وابن عم الميت أيضاً مطلقاً شقيقاً، أو لأب وإن سفل أقرب من عم أبيه لما ذكر ووقع للمواق هنا ما يوهم خلاف هذا فاغتر به بعضهم وهو غلط فاحش خارق للإجماع وقد ألف هوني في الرد عليه تقييداً حسناً سماه إظهار العجب ممن حجب ابن العم بعم الأب انظره فيه فإن وقع الاستواء في المراتب قدم الشقيق على غيره فالإخوة يقدم الشقيق منهم ثم الذي للأب وكذا بنوهم يقدم ابن الشقيق على ابن الذي للأب وإن سفلوا ومرتبة الأعمام يقدم الشقيق منهم على الذي للأب وهكذا.

والحاصل أنك تنظر الميت ومن تنازع في تعصيبه فإن وجدت واحداً منهم يلقى الهالك في أب لا يلقاه غيره فيه ولا فيمن دونه فالميراث للذي لقيه في الأدنى ولو كان غير شقيق ولا شيء للذي لقيه في الأعلى وإن كان شقيقاً فإن وجدتهم كلهم يلقونه في أب واحد فإن كان فيهم شقيق قدم ولا شيء لغيره وسواء في ذلك الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم اهـ بس.

وقوله: فإن وجدتهم الخ. أي وهم متساوون في الدرجة وإلا فالأخ مقدم على ابن الأخ وإن التقوا في أب واحد. قول **(المصنف مطلقاً)** أي سواء في ذلك الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فيؤول إلى أن المعنى في جميع الدرجات قال عج ويدخل في الإطلاق أيضاً الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب فيفيد تقديم الأخ الشقيق على الأخت للأب اهـ. وفيه خروج عن الموضوع. قول خش: **(ينزلون الخ)** أي منزلة آبائهم يعني في أصل التعصيب لا فيما كان يستحقه والدهم فإذا كان ثلاثة إخوة مثلاً، فمات أحدهم وترك ثلاثة بنين ثم مات الثاني وترك ابنين ثم مات الثالث وترك أولاد أخويه فالمال بينهم على خمسة ولا يأخذ كل فريق النصف الذي كان لوالده كما في نص ابن يونس ولم يحك فيه خلافاً لأنهم يرثون بأنفسهم لآبائهم كما في ز خلافاً

....

فهم حينئذٍ عصبة فابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب، ثم بعد الإخوة تأتي مرتبة الأعمام فالعم الشقيق يقدّم على العم للأب والعم للأب يقدّم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدّم على ابن العم للأب، وقد علمت أن عصبة الابن أولى من عصبة الأب وعصبة الأب أولى من عصبة الجدّ، وكذلك عم الجدّ الشقيق يقدّم على عم الجد لأبيه وابن عم الجدّ الشقيق يقدّم على ابن عم الجدّ لأبيه ومع التساوي يقدّم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق، ثم الشخص المعتق فيأخذ جميع المال عند عدم النسب أو ما أبقت الفروض كما مر في الولاء عند قوله «وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته الخ». ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور منتظماً أو غير منتظم عند عدم من يرث بالنسب أو بالولاء فيأخذ الجميع إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض أو الفرض ولا يرد ما فضل عن أصحاب الفروض إليهم عند مالك وزيد وأهل المدينة والشافعي وجمهور قضاة الصحابة. وقال علي: يرد على كل واحد بقدر ما ورث

لمن وهم. وهذا هو الصواب في التمثيل لهذه المسألة لا ما عند تت ومن تبعه كز. قوله: **(ثم بعد الإخوة)** أي وأبنائهم كما مر. قوله: **(وقد علمت الخ)** علم ذلك من قوله قبل ثم ابنه ثم الأب الخ. ثم العم الخ.

وأشار بهذا الكلام إلى الحذف الذي تقدم في كلام المصنف. قوله: **(أولى من عصبة الأب)** أي لأن عصبة الابن يرجعون إلى الميت وعصبة الأب إنما يلقون الميت في أبيه أو جده وهكذا وكل من لقي الميت في أقرب كان أولى بالتعصيب. قوله: **(الشخص المعتق)** أي ذكراً كان أو أنثى المعتق للميت أو لأحد من آبائه. قوله: **(ثم عصبته)** أي عصبة المعتق فإن عدموا فمعتق فإن عدم فعصبة معتق المعتق فإن عدموا فمعتق معتق المعتق فإن عدم فعصبة معتق معتق المعتق وهكذا. وهذا هو المراد بالإحالة في كلام المصنف فقوله: كما تقدم أي في باب الولاء.

قوله: **(منتظماً)** أي عدلاً موضوعاً في محله والتقييد بهذا هو المعتمد لكن المأخوذ من شرح العمل المطلق عند قوله في مبحث الوصية:

وفي الوصايا منعوا من لا له ... وإرث أن ينفذ فيها كله

إن العمل بأن بيت المال وارث مطلقاً وقد قدمت التنبيه على هذا عند قول

....

سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعاً ولا يدفع ما فضل عن أصحاب الفروض لذوي الأرحام على المشهور لكن الشيخ أبو بكر الطرطوشي قيد هذا بما

المصنف ثم الباقي لوارثه. قوله: **(فلا يرد عليهما الخ)** هذا حكى عليه ابن يونس الإجماع قال: لأن سبب الزوجية انقطع بالموت. قول المصنف: **(لذوي الأرحام)**. قال ابن يونس هم قوم يدلون بالقرابة إلى ذوي السهام والعصبة وهم ستة رجال وسبع نسوة اهـ. وبعبارة ذوو الأرحام كما في ابن مرزوق قوم يرثون من يرث الهالك بالقرابة ولا يرثون الهالك وهم: الجد أبو الأم وابن البنت والخال وابن الأخت مطلقاً وابن الأخ للأم والعم أخو الأب لأمه وسبع نسوة بنت البنت وبنت الأخ مطلقاً وبنت الأخت كذلك وبنت العم كذلك والجدة أم أبي الأم والعمة مطلقاً والخالة مطلقاً وفي كيفية توريثهم على القول به تفصيل اهـ. ونظمهم بعض فقال:

فعمة وخالة والخال ونسلهم ونسل أخت قالوا
ونسل بنت مع بنت العم بنت أخ وابن أخ للأم
وجده لأمه وأمه وعمه لأم فادر مثله
ليس لهم في الإرث شيء قادر إلا العز والصبر نيل الأجر

وفي عدة الجدة أم أبي الأم من ذوي الأرحام نظر، لأن من تدلى به وهو أبو الأم لا يرث ولو فتحنا هذا الباب لعددنا أشخاصاً آخرين لم يعدوا.

قول خش: **(الطرطوشي)** بضم الطاء. قوله: **(قيد هذا الخ)** وكذا قيده بذلك أبو عمر في كافيه وهذا ليس مقابلاً للمشهور بل هو تقييد له. وذكر ح عن السيتاني عن ابن يونس أنه يجب اليوم أن يتفق على توريثهم وإنما تكلم الإمام مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال يقوم مقام العصبة إذا لم يكونوا فإذا لم يكن أو كان ولم يصرف في مصارفه وجب أن يكون ميراثه لذوي الأرحام وإلى هذا رأيت أكثر فقهائنا ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا ولو أدرك الإمام وأصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا ولقالوا بالرد على ذوي السهام هـ بس. وذكر الشيخ سليمان البحيري عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام. نقله (ح) وغره. وقد تقرر عندهم أن الدفع لذوي الأرحام متأخر عن الرد على ذوي السهام فلا دفع إلا إذا لم يكن ذوو السهام، قاله أبو علي والصعيدي.

ثُمَّ الجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ كَابْنِ عَمٍّ أَخٍ لأُمٍّ، وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بالأَقْوَى،

إذا كان الإمام عدلاً وإلاً فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام.

(ص) **ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم.**

(ش) يعني أن الأب أو الجدّ كلّ منهما يرث بالفرض والتعصيب معاً مع بنت الصلب وإن تعدّدت ومع بنت الابن وإن تعدّدن فيفرض لأحدهما معها أو معهن السدس بالفرض ويأخذ الباقي بالتعصيب، وكذلك ابن العم إذا كان أخاً لأم فإنه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، فإن كان معه ابن عم آخر ليس أخاً لأم كان ما فضل عن السدس بينهما، فإن كان ابن العم زوجاً أخذ النصف بالفرض

(ويرث بفرض وعصوبة الخ) لما فرغ المصنف من الكلام على من يرث بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب فقط تكلم هنا على من يرث بهما معاً ولا يقال: إن ذكرهما أعنى الأب والجد أولاً مع أصحاب الفروض وثانياً مع العصبة يعلم منه أن لهما حكم النوعين لأنا نقول ما تقدم لا يدل إلا على أنهما تارة من هذا القبيل وأخرى من هذا القبيل الآخر وأما كون الوصفين يجتمعان فيهما في حالة واحدة فلا وهو ما أفاده هنا ويحتمل أن يكون هذا جواباً عن سؤال مقدر، وذلك أنه لما ذكر قبل أن ذوي الفروض إذا أخذوا فروضهم وبقي شيء لم يرد عليهم خاف أن ينتقض عليه بالأب والجد، فأجاب بأنهما يرثان بالأمرين فأخذهما للباقي ليس بالرد وإنما هو بالتعصيب والذين لا يرد عليهم هم الوارثون بالفرض خاصة اهـ. **(كان عم أخ لأم)** بالجر بدل من ابن العم أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو أخ أو بالنصب بفعل محذوف وإن كان بعيداً من جهة الخط واعلم أن الأب والجد يرثان بالأمرين أعني الفرض والعصوبة من جهة واحدة هي الأبوة والجدودة. وأما الأخ للأم إذا كان ابن عم وكذلك الزوج إذا كان ابن عم فهو من حيث كونه أخاً للأم أو زوجاً لا يرث إلا بالفرض ومن حيث كونه ابن عم يرث بالتعصيب فنزل تغاير الوصف منزلة تغاير الذات اهـ.

قوله: **(السدس بالفرض)** أي لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. وقوله: **(الباقي بالتعصيب)** أي لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت المواريث فلأولي رجل ذكر». قوله: **(ما فضل عن السدس بينهما)** خلافاً لأشهب في قوله: أن الذي هو أخ لأم يأخذ الجميع وحده كالشقيق مع الذي للأب. قوله: **(ابن العم زوجاً)** أي ومثله المولى إذا كان زوجاً أيضاً. قوله:

وَإِن اتَّفَقَ فِي المُسْلِمِينَ: كَأُمٍّ، أَو بِنْتِ أُخْتٌ.

والباقي بالتعصيب إذا لم يكن له من يشاركه فيه أو من هو أولى به منه. وأتى بـ «ثم» للترتيب الإخباري قصد به الرد على من يتوهم الاشتراك وإلاَّ فـ «ثم» لا محل لها لأن الأحكام لا ترتيب فيها.

(ص) وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت.

(أو من هو أولى به منه) ضمير به يعود على الباقي ضمير منه عائد على ابن العم. قوله: **(للترتيب الإخباري)** اعلم أن ثم تارة تتكون للترتيب الرتبي وهو أن يكون الحكم ثابتاً للأول قبل الثاني كجاء زيد ثم عمر وتارة للترتيب الذكري والإخباري بمعنى أن حق الثاني أن يذكر بعد الأول لمعنى يقتضي تأخيره كقولك: أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب وليس المراد به مجرد ذكر هذا بعد هذا، فإن ذلك لا يحتاج لدلالة ثم عليه وهي هنا بالمعنى الثاني، فمعنى قوله ثم الجد أن مرتبة ذكر حكم الجد في إرثه بالأمرين معاً متأخرة عن مرتبة ذكر حكم الأب في ذلك. وقال ابن مرزوق: وعطف الجد على الأب، أي بثم لم أعلم له وجهاً هنا اهـ.

قال بس: عقبه قلت وجهه ظاهر، لأن هذا الحكم وإن اشترك فيه الأب والجد لكن لا يثبت له ذلك إلا إذا فقد الأب وإليه أشار بثم، فتأمّله والله أعلم اهـ.

وما ليس يقتضي أن الترتيب بثم هنا معنوي في محله وهو الظاهر، والله أعلم.

قوله: **(قصد به الرد على من يتوهم الخ)** إشارة إلى أنه ليس هناك من يقول من الأئمة بالاشتراك بل أشار للرد على متوهم يتوهم ذلك صعيدي.

قوله: **(لأن الأحكام لا ترتيب فيها)** أي بالنسبة إلى علم الله تعالى وبالنسبة إلى الخطاب الأزلي المتعلق بأفعال المكلفين **(وورث ذو فرضين بالأقوى الخ)** يعني فكما يمكن اجتماع الفرض والتعصيب يمكن اجتماع فرضين فيكون في الوارث سببان كل واحد منهما يقتضي فرضاً مقدراً ولكن لا يرث بهما وإنما يرث بأقواهما وما مشى عليه المؤلف. هو قول الحسن والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي. وقال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري والنخعي يتوارثان بالقرابتين معاً اهـ بس قوله على وجه الغلط، أي في الوطء أو في العقد في التزوج والغلط في التزوج نادر من المسلمين بالنسبة لوقوعه من غيرهم.

وأمّا الغلط في الوطء فهم وغيرهم فيه سواء، والحكم في الغلط في العقد وفي الوطء سواء في الجميع.

....

(ش) يعني أن من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما وإحداهما أقوى من الأخرى فإنه يرث بالأقوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوّة تكون بأحد أمور ثلاثة: الأوَّل أن تكون إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى وذلك كما قال المؤلف كأن يتزوّج المجوسي ابنته عمداً فولدت منه ابنه ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون أختاً لأمها لأبيها وهي أيضاً بنت لها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والإخوة قد تسقط والأخت للأب قد تسقط فلها النصف بالبنوّة ولا شيء لها بالإخوّة، ومن ورّثها بالجهتين قال لها النصف والباقي بالتعصيب وإن ماتت الصغرى أوَّلاً فالكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة لأنها لا تسقط فلها الثلث بالأمومة. الثاني أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولداً فهي أمه وجدّته فترث بالأمومة اتفاقاً. الثالث أن تكون إحداهما أقل حجباً من الأخرى كأم هي أخت لأب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتاً ثم يطأ الثانية تلد بنتاً ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجد وحدّه دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم فقط

قوله: **(فإذا ماتت الكبرى)** هذا هو قول المصنف أو بنت أخت. قوله: **(بعد موت أبيها)** أما لو ماتت في حياة أبيها فلا يجتمع للصغرى سببان، لأن جهة الأختية محجوبة بالأب وإنما لها سبب واحد، وهو البنوة. قال بس: وأما ميراثهما من الرجل فليس من هذا الفصل فهو أب لهما فيرثان منه الثلثين ولا أثر للزوجية، لأن النكاح مفسوخ اتفاقاً سواء كان النكاح بين مسلمين أو مجوسيين ثم أسلما ولهذا لا يتصور ذو فرضين بين الزوجين اهـ ومن صور ذي فرضين من تزوج امرأة عالماً بحرمتها للقرابة ووطئها وأتت منه بولد وهي من المسائل الخمس التي يلحق فيها الولد مع وجوب الحد انظر نظمها في المنهج للزقاق.

قوله: **(ومن ورثها الخ)** من ورثها هو سيدنا علي رضي الله عنه ومن معه كما تقدم. قوله: **(وإن ماتت الصغرى)** هو قول المؤلف كأم أخت. قوله: **(فلها الثلث بالأمومة)** أي لأن قليلاً دائماً خير من كثير منقطع. قوله: **(لأن نصيب الأختية الخ)** المعتمد هنا أن المعتبر في القوة والضعف الحجب وعدمه لا كثرة الإرث وقلته لأن القليل الدائم أحسن الخ ما تقدم.

وَمَالُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ المُؤَدِّي للجِزْيَةِ لأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ.

والأختية يحجبها جماعة. وقيل ترث بالأختية لأن نصيب الأختية أكثر، وإذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف. قوله «وإن اتفق» أي وإن وقع على سبيل القصد من غير المسلمين بل وإن اتفق في المسلمين وهذا أولى من جعل الواو للحال لئلا يفوت على المؤلف صورة. ومفهوم ذو فرضين مفهوم موافقة لنص الغماري شيخ الفاكهاني في مقدمة له على أن العاصب بجهتين يرث بأقواهما اهـ. كعم هو معتق فيرث بالعمومة لأن النسب أقوى وكأخ شقيق أو لأب هو معتق.

(ص) ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته.

قوله: **(وإذا كانت القوية محجوبة الخ)** هذا فرع قيد به قول المصنف بالأقوى أي محل ذلك إذا لم يكن الأقوى محجوباً فيورث بالأضعف على أن قول المصنف ذو فرضين يخرج هذا الفرع لحجب إحدى الجهتين.

قول المصنف: **(وإن اتفق الخ)** قال ابن غازي غيا المصنف بما يتفق في المسلمين لندوره كالغلط في التزويج لا في الوطء. اهـ.

قال بس: ومراده بقوله لا في الوطء أن وطء الغلط ليس من النادر الذي غيا به المصنف لا أن حكمه مخالف للتزويج، لأن الحكم واحد اهـ. ونحوه للرهوني.

قوله: **(أي وإن وقع)** هكذا هو بالواو في جل النسخ وفي بعضها بإسقاطها وهي الصواب، لأنه بيان لما قبل المبالغة فلا معنى فيه للواو. قوله: **(لئلا تفوت على المؤلف صورة)** أي وهي صورة ما قبل المبالغة. قول خش: **(العاصب بجهتين يرث بأقواهما كعم الخ)** أي فيرث بأقوى وجهتي التعصيب وهو النسب قال بس: هكذا نقله بعض الشيوخ ونقله ز وسلمة وتأمله. قال بعض: إنما أمر بالتأمل، لأن الجهتين لم تجتمعا إذا النسب مقدم على الولاء، كما تقدم، وأيضاً فإنه لا أثر له، لأنه على كل حال يأخذ جميع المال أو الباقي بعد الفرض.

(ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية الخ) اعلم أنه قد أورد ابن مرزوق وغيره على المصنف هنا أبحاثاً سبعة حتى قال ابن مرزوق في كلام المصنف قصور، وفتوى بغير مشهور.

منها التقييد بالكتابي ولا وجه له فإن حكم المجوسي كذلك لقوله ﷺ: «سنوا

وَالأُصُولُ: اثْنَانِ، وَأَرْبَعَةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وثَلاثَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ،

(ش) يعني أن الكتابي الحر المؤدي للجزية إذا لم يكن له وارث فماله لأهل دينه من أهل كورته أي مدينته على المشهور. واحترز بالكتابي المؤدي للجزية من الكتابي المصالح فإن ماله لأهل صلحه الذي جمعه وإياهم ذلك الصلح، وأما الكتابي العبد فماله لسيده كان سيده مسلماً أو كافراً.

(ص) والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون.

بهم سنة أهل الكتاب»ومنها وصفه بالحر فإنه مخرج للعبد فماله لسيده هذا إذا كان لمسلم أو كافر. وقال أهل دينه: يرثه سيده وإلا فهو للمسلمين. ومنها إطلاقه في الحر وحقه التقييد بما إذا لم يعتقه مسلم، وإلا فماله للمسلمين إن لم يكن له وارث. ومنها أن قيد المؤدي للجزية يغني عن ذكر الحرية، ومنها أن وصفه بالمؤدي للجزية يخرج الحربي وفي التعرض لإخراجه نظر لكن يجاب عن هذا بأن غايته في مفهومه تفصيلاً فلا يعترض به وحاصله أن الحربي إن مات ببلده فلا يتعرض له وببلدنا ولم يكن مستأمناً فماله فيء وكذا إن كان مستأمناً على الإقامة أو على التجهيز، وطالت إقامته وإلا فلأهل بلده ومنها أنه أخلّ بقيد كونه لا وارث له يحيط بجميع ماله. ومنها أن ظاهره يشمل العنوي والصلحي والمعتمد أن الحكم المذكور خاص بمؤدى الجزية الصلحية المجملة كما ذكره ابن رشد انظر مب وبس.

(كورته) الكورة بضم الكاف عبارة عن المدينة والصقع والجمع. كور كغرفة وغرف، والكور بفتح الكاف والواو: الجماعة الكثيرة من الإبل وقد يطلق على الجماعة من البقر والصقع بضم الصاد الناحية اهـ. بس.

قول خش: **(إذا لم يكن له وارث)** هذا أحد لاعتراضات على المصنف ومفهومه أنه إذا كان له وارث يحيط فإن ماله له. قوله: **(على المشهور)** مقابله قولان، انظر صعيدي. قوله: **(واحترز بالكتابي الخ)** في عبارته قيق والأحسن أن لو قال. وقوله: المؤدي للجزية يعني الصلحية المجملة، احترازاً من أهل العنوة ومن المؤدي للجزية التي على الجماجم للمسلمين، والله أعلم.

قوله: **(وأما الكتابي العبد الخ)** هذا إذا قال أهل دينه: يرثه سيده وإلا فإرثه للمسلمين ففي مفهوم الحر تفصيل كما تقدم. **(والأصول اثنان وأربعة وثمانية وستة الخ)** هذا شروع من المصنف في القسم الثاني من قسمي علم الميراث وهو معرفة

....

(ش) الأصول جمع أصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره ومناسبته للمصطلح

القواعد الحسابية التي يتوصل بها إلى معرفة ما يجب لكل واحد من التركة. واعلم أن المال الموروث ينقسم إرثه على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون المستحق لجميعه واحداً. وثانيها: أن يتعدد وكلهم عصبة، وسيقول المصنف: وما لا فرض فيها الخ. وثالثها: أن يكون في الورثة من سمى له الشرع فرضاً مقدراً وهو المراد هنا ولما كان هذا القسم لا تخلص فيه القسمة على عدد الرؤوس كالقسم الثاني إلا نادراً اتفاقياً كمن يرثها زوج وثلاثة بنين احتيج إلى عدد يوجد فيه ذلك الفرض أو تلك الفروض من غير كسر ليسهل العمل لأن التصرف بالصحيح أسهل من التصرف بشغب الكسور فإذا وجدوا العدد الذي توجد فيه تلك الفروض صحيحة سموه أصلاً وقسموه على الورثة على قدر مواريثهم كأنه المال المتروك، فإذا وقع فيه انكسار صححوه بمايأتي، وإنما ألغوا التركة أولاً وعمدوا إلى تلك الأعداد الأصول لعدم انضباط التركة إذ كل أحد له تركة لا توافق تركة غيره غالباً وتلك الأصول جعلها الفرضيون كالقالب لتفرغ عليها كل تركة ويسمونها أصولاً لانحصارها وانضباطها كما مر.

وقد تقدم أيضاً: أن الفروض المعينة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وهذه نسب أي أجزاء ذات نسب ولا بد لكل واحد منها من مقام، وهو أقل عدد توجد فيه تلك النسبة صحيحة من غير كسر وذلك المقام هو المسمى بالأصل فالأصل هو أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر فيلزم هذا العدد الذي يكون أصلاً أمران كونه لا كسر فيه وكونه أقل عدد يصح فيه ذلك اقتصاراً على ما تدعو إليه الضرورة وهرباً من التطويل وإلا لكفى الواحد أو الأربعة والعشرون ثم إن العدد الذي تصح منه الفريضة تارة ينظر إليه من حيث اتحاد الفروض وتعدادها وتارة ينظر إليه من حيث اتحاد رؤوس مستحقي السهام وتعدادها فما خرج بالنظر الأول يسمى أصلاً، وما خرج بالثاني يسمى فرعاً وتصحيحاً اهـ.

ثم أل في قول المصنف: والأصول اثنان عوض عن مضاف إليه، أي وأصول تلك الفروض السابقة اثنان الخ.

قول خش: **(وهو في اللغة ما يبنى الخ)** أي أسفل الشيء كأصل الجدار مثلاً. وأما في العرف فيطلق عند النحاة على الغالب والمستحق كقولهم الأصل في الحال الانتقال والاشتقاق. وعند أهل التصريف على ما كان عليه الشيء حكماً لا تحقيقاً

....

عليه ظاهرة فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تبنى عليه. وبعبارة: المراد بأصول الفرائض العدد الذي تخرج منه سهمان الفريضة صحيحة وهي سبعة: الاثنان وضعفهما وهو الأربعة وضعفها وهو الثمانية، والثلاثة وضعفهما وهو الستة وضعف الستة وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الأربعة والعشرون. وزاد المحققون

كقولهم: أصل قال قول. وعند الفقهاء على الراجح كما في قولهم: المدعي من قوله مجرد عن أصل وعند الأصوليين على المستصحب على الدليل وعلى المقيس عليه وعند الفرضيين على أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر كما مر آنفاً. وهو المراد هنا.

قوله: **(ومناسبته الخ)** أي مناسبة المعنى اللغوي للمصطلح الخ. قوله: **(وسائر أعداد الأعمال)** الأولى أن لو قال: أعمال الأعداد، أي ومن جملة الأعمال العول. قوله: **(تنبني عليه)** أي على الأصل الاصطلاحي فقوله: المراد بالأصول أي بمفرد الأصول وهو الأصل. وقوله: **(العدد الذي الخ)** أي أقل العدد الذي تخرج منه سهام الفريضة صحيحة كما بينا. قوله: **(وهي سبعة الخ)** وجه انحصار الأصول في هذه السبعة على ما عند الجمهور أن الأنصباء ستة النصف والربع الخ. وكل واحد يقتضي أصلاً يقوم منه فتقتضي عند الانفراد ستة أصول لكن الثلث والثلثان كفاهما أصل واحد وهو ثلاثة، فبقيت خمسة أصول هذا على سبيل الانفراد فإذا اجتمعت فتارة يكون اجتماعها غير مؤثر لزيادة أصل آخر لوجد أن المجتمع في الأصل المذكور كاجتماع النصف مع الربع أو الثمن أو الثلث[1] أو السدس فاجتماع النصف مع غيره من الفروض لا يوجب زيادة في تلك الأعداد الخمسة وتارة يكون اجتماعها مؤثراً لزيادة أصل آخر كاجتماع الربع مع جنس الثلث أو مع السدس فيوجب زيادة اثني عشر للتباين بين المقامين وكاجتماع الثمن معهما فيوجب زيادة أصل آخر وهو أربعة وعشرون لتباين المقامين مع الثلثين وتوافقهما مع السدس اهـ بس.

قوله: **(وزاد المحققون الخ)** التحقيق إثبات الشيء بدليل وقيل: هو ذكر الشيء على الوجه الحق فتكون هذه الزيادة مقولة لهم بدليل فإذا تقرر الدليل كان ذكرها على الوجه الحق أيضاً، فمن أدلة أنهما تأصيلان أنهما قد يحتاجان إلى تصحيح آخر

---

(١) قوله: أو الثلث أي فتضرب اثنين في ثلاثة بستة لا فرق في ذلك بين اجتماع النصف مع الثلث أو الثلثين كالزوج والأخوات الشقيقات أو لأب فالمراد بالثلث في كلامه الجنس.

....

ومنهم إمام الحرمين والنووي في باب الجدّ والإخوة أصلين آخرين زيادة على

لانكسار سهم الإخوة عليهم ومنها أن الفرضيين إذا انكسرت السهام يضربون في ثمانية عشر وستة وثلاثين ولو كانا تصحيحين لضربوا في ستة أو في اثني عشر الأصلين مع أنهم لم يفعلوا. وقيل: غير ذلك انظر بس.

قوله: **(ومنهم إمام الحرمين والنووي)** هذان الإمامان من أئمة الشافعية أمّا إمام الحرمين فهو شيخ الإسلام إمام الأئمة الأعلام المحقق المدقق النظار زينة الأئمة المحققين والأعصار والأمصار أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري أنشد تاج الدين السبكي فيه في طبقاته الكبرى:

وما أرى أحداً في الناس يشبهه ... وما أحاشي من الأقوام من أحد

ولد رحمه الله سنة تسع عشرة وأربعمائة، أخذ الفقه عن والده المذكور الذي كان يلقب بركن الإسلام، وسمع الحديث منه ومن غيره، وأجازه الشيخ أبو نعيم الحافظ. ومن تلامذته: الإمام الغزالي ومن تصانيفه النهاية في فقه إمامه الشافعي. قال التاج السبكي: لم يصنف في الفقه مثله فيما أجزم به والشامل في أصول الدين في أسفار عدة، والإرشاد في أصول الفقه والورقات. فيه أيضاً: شرحها الحطاب وغيره والبرهان في أصول الفقه أيضاً.

قال السبكي: وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية. ومع ذلك لم ينتدب لشرحه إلا المالكية، فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحاً لم يتمه. وأبو الحسن الإبياري منهم وجمع بين الشرحين: الشريف أبو يحيى المغربي، توفي رحمه الله في ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بعدما بنيت له المدرسة النظامية بنيسابور وأقام بها لتدريس النفسير وغيره قريباً من ثلاثين سنة وله ترجمة طويلة، انظرها في الطبقات الكبرى للسبكي. وأمّا النووي فهو الشيخ الإمام أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين الداعي إلى سبيل السالفين. كان رحمه الله سيداً وحصوراً وزاهداً لا يصرف ساعة في غير طاعة الله عز وجل مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً وحديثاً ولغة وتصريفاً وغير ذلك. وفي إجمال تفاصيل فضله وقدره أنشد الشيخ الإمام تقي الدين السبكي لنفسه حسبما في طبقات ابنه التاج:

وفي دار الحديث لطيف معنى ... على بسط لها أصبو وآوي
عساني أن أمس بحر وجهي ... مكاناً مسه قدم النواوي

....

السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون. مثال الأوّل أم وجد أربعة إخوة للأم السدس مقامه من ستة والباقي خمسة على الجدّ والإخوة الأفضل للجدّ ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب المسألة في ثلاثة مقام الثلث بثمانية عشر ومن له شيء من ستة

توفي رحمه الله في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ثم ما نسبه الخرشي لإمام الحرمين والنووي نسبه العصنوني لابن رشد وابن أبي زيد من أئمة المالكية كما في مب. ابن عرفة من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المذكور وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف[١] لكل التركة ومن عدهما جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقاً[٢] لا من حيث كونه مضافاً لكل التركة[٣] وكان يجري لنا التردد في كونه خلافاً لفظياً أو معنوياً تترتب عليه فائدة أي من الشفعة هـ. قاله مب، وانظر بس وحاشية شيخنا عليه.

قوله: **(ثمانية عشر وستة وثلاثون)** ابن عرفة: ثمانية عشر[٤] حيث يكون الواجب في مسائل الجد مع الإخوة والسدس وثلث ما بقي وستة وثلاثون حيث يجب فيها السدس والربع وثلث ما بقي اهـ.

قوله: وأربعة إخوة الأولى وخمسة إخوة لينقسم عليهم ما نابهم وهو عشرة لكل واحد اثنان بلا كسر فلا يحتاج إلى تصحيح وعمل آخر ولو كانوا أربعة كما قال لاحتيج إلى التصحيح لانكسار عشرة عليهم فتصير المسألة من ستة وثلاثين بضرب اثنين وفق الأربعة المنكسر عليهم في الثمانية عشر أصل المسألة ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في الاثنين فللأم من الثمانية عشر ثلاثة في اثنين بستة وللجد مع الإخوة خمسة عشر بثلاثين للجد ثلثها عشرة وللإخوة الباقي، وهو عشرون لكل واحد خمسة.

قوله: **(ومن له شيء من ستة الخ)** أي فالأم لها من ستة واحد في ثلاثة بثلاثة

---

(١) قوله: من حيث هو مضاف أي وليس ثلث ما بقي مضافاً لكل التركة بل لما بقي. مؤلف.

(٢) قوله: مطلقاً أي فيصدق بالجزء المضاف لجميع التركة ولبعضها وهو ثلث ما بقي. مؤلف.

(٣) قوله: لكل التركة الإضافة إلى التركة هنا لكونها المقصودة والموضوع، وإلا فالكلام الآن في العدد التي يفرغ فيه التركة لا في التركة وسيقول المصنف: ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة.

(٤) قوله: ثمانية عشر أي فأقل عدد له سدس وثلث ما بقي ثمانية عشر وأقل عدد له سدس وربع وثلث ما بقي ستة وثلاثون اهـ. مؤلف.

فالنِّصْفُ، مِنَ اثْنَيْنِ، وَالرُّبُعُ، مِنْ أَرْبَعَةٍ، والثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَالسُّدُسُ: مِنْ سِتَّةٍ، والرُّبُعُ والثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ، مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، والثُّمُنُ، والثُّلُثُ أَو السُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَا لاَ فَرْضَ فِيهَا: فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا،

يضرب في ثلاثة. ومثال الثاني أم وزوجة وجد وأربعة إخوة أصلها من اثني عشر للأم السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في اثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين ومن له شيء من اثني عشر يضرب في ثلاثة. وقال الجمهور: وهما نشآ من أصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا تأصيل.

(ص) فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها

والجد والإخوة لهم منها خمسة في ثلاثة بخمسة عشرة للجد ثلثها خمسة ولكل من الإخوة الخمسة اثنان. قوله: **(في المثال الثاني وأربعة إخوة)** الأولى أيضاً وسبعة لينقسم عليهم الباقي كما تقدم وهذا وإن اعترضوه كالذي قبله كما رأيت فالظاهر أن له وجهاً، وهو أن خش ذكر عدداً تنكسر عليه السهام فيؤدي ذلك عند التصحيح إلى الضرب في الثمانية عشر والستة والثلاثين والضرب فيهما دليل كونهما أصلين كما تقدم، والله أعلم.

قوله: **(أصلها الخ)** التعبير بهذا وبما قبله وبما بعده من قوله ومن له شيء الخ. إنما يناسب ما للأقدمين. قوله: **(ومن له شيء من اثني عشر الخ)** أي فالأم لها من اثني عشر اثنان في ثلاثة بستة والزوجة لها ثلاثة في ثلاثة بتسعة والجد والإخوة لهم سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين للجد ثلثها سبعة وللإخوة أربعة عشر فإن كانوا سبعة ناب كل واحد اثنان من غير كسر ولو كانوا أربعة كما قال خش.

حصل الانكسار عليهم، لأن أربعة عشر لا تنقسم على أربعة وتوافقها بالنصف فتضرب اثنين في ست وثلاثين باثنين وسبعين منها تصح فللأم من الستة والثلاثين ستة في اثنين باثني عشر وهكذا الباقي.

قوله: **(هما نشآ من أصل الخ)** أي بالضرب كما سبق والتصحيح أنهما تأصيلان لا تصحيحان كما تقدم،والإضافة في قوله: أصل الستة وضعفها بيانية أي من أصل هو الستة وضعفها وهو الاثنا عشر. **(فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية**

وَضُعِّفَ للذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى.

وضعف الذكر على الأنثى.

(ش) هذه الفاء هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر أي إذا أردت معرفة هذه الأصول وتفصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين فالاثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب لأن أقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجهما وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين أو نصف وما بقي كزوج وأخ. والأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين، والثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ. والثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كإخوة لأم وأخوات لأب أو ثلث وما بقي كأم وأخ أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم. والستة أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن أو سدس وثلث ما بقي كجدة وأخوين لأم وأخ لأب أو سدس وثلثان وما بقي كأم وابنتين وأخ أو نصف

الخ). قوله: **(في جواب شرط مقدر)** ظاهرة أنها لا تسمى بذلك إلا إذا كان المقدر شرطاً، وهو ظاهر الكشاف حيث قال في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [الأعراف: ١٦٠] فانفجرت الفاء متعلقة بمحذوف أي فإن ضربتها فقد انفجرت وهي على هذا فاء فصيحة لا تقع إلا في كلام بليغ اهـ.

قاله في المطول، وظاهر المفتاح على العكس، أي بأن يقدر ماضياً، أي فضربه بها فانفجرت وأنها لا تسمى فصيحة إلا عند ذلك. وقيل: إنها فصيحة على التقديرين.

قوله: **(أي إذا أردت معرفة هذه الأصول الخ)** أوضح منه أن يقال: إذا أردت معرفة ما يتفرع عن هذه الأصول وما ينشأ عنها من الفروع فالنصف الخ. لأن قوله: والأصول الخ أشعر بأن لها فروعاً بينها هنا بقوله: فالنصف الخ. قوله: **(نصف ونصف)** أي صحيحان. قوله: **(تسمى هاتان)** أي صورة الشقيقة والصورة التي للأب. وقوله: **(بالنصفيتين)** أي لكونهما ذاتي نصفين. قوله: **(وباليتيمتين)** أي لعدم نظير لهما. قوله: **(أو ربع وثلث ما بقي الخ)** أي في إحدى الغراوين المارة في قول المصنف ولها ثلث الباقي الخ.

قوله: **(أو ثلثان وما بقي الخ)** أي فيكون المراد بقول المصنف والثلث من ثلاثة جنس الثلث. قوله: **(كجد الخ)** أي لقوله وأحد فروض الجد الخ. قوله: **(أو نصف**

....

وثلث وما بقي كأخت وأم وابن أخ. والاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وأم وابن أو ربع وثلث وما بقي كزوجة وأم وأخ أو ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وأخ. والأربعة والعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وابنتين وأخ. فالمؤلف أراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين فإن الثمن إنما هو فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون لأن الثلث إنما هو فرض الأم والعدد من أولادها وهم يحجبون بالولد، والأم إنما ترث مع وجود الولد السدس فقط، وأما الفريضة

وثلث وما بقي الخ) هذه زائدة على المصنف ولو أراد إدخالها لقال: والسدس أو النصف والثلث من ستة اهـ هوني.

قوله: **(أو ربع وثلث الخ)** أي أو ربع وثلث وسدس وما بقي فمراد المصنف ما يشمل الربع والسدس أو الربع والثلث على سبيل الانفراد كما مثل خش. أو هما معاً كزوجة وأخوين لأم وأم كما في بس فأوفى قول المصنف، أو السدس مانعة خلولاً مانعة جمع. قوله: **(أو ربع وثلثان الخ)** أي فالمراد بالثلث في كلامه الجنس أيضاً. قوله: **(فالمؤلف أراد بالثلث الخ)** أي في قوله: أو الثلث من أربعة الخ وهذا غير ظاهر، لأن الثلث لا يجتمع من الثمن أصلاً والجنس كما يصدق بالثلثين يصدق بالثلث فهو غير دافع للاعتراض. والمؤلف تبع عبارة ابن الحاجب وقد اعترضها في التوضيح بأن الثلث لا يجتمع مع الثمن حسبما بينه خش. ثم قال: اللهم إلا أن يقال: إنما تكلم على اجتماعهما على طريق الفرض والتقدير ولئن سلم نفي فرضهما في الفرائض فقد يجتمعان في الوصية وقد يريد بالثلث جنس الثلث لا بقيد الوحدة، لأن الثلثين يجتمعان مع الثمن اهـ. بنقل بس وتأمل قوله: وقد يريد الخ. فهو غير ظاهر أيضاً لما بينا وتأمل أيضاً قوله: فقد يجتمعان في الوصية مع أن الوصية يبدأ بها قبل الميراث فعملها مقدم على عمله فلا يجتمعان في العمل نعم إن أوصى بثلث وثمن فمخرج الوصية أربعة وعشرون وسيقول المصنف في عمل الوصية أخذ من مخرج الوصية فلعله أشار في ضيح بقوله: فقد يجتمعان في الوصية وفي المختصر بقوله: والثمن والسدس أو الثلث لذلك وإن كان الموضوع هنا أصول الفرائض وأيضاً فهو متوقف على إجازة الورثة لمجاوزته الثلث تعميماً للفائدة، والله تعالى أعلم.

قوله: **(وأما الفريضة الخ)** الأولى المسألة إذ لا فرض هنا.

وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ: أُعِيلَتْ، فَالْعَائِلُ: السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ، وَلِثَمَانِيَةٍ، وَلِتِسْعَةٍ، وَلِعَشَرَةٍ،

إذا لم يكن فيها صاحب فرض وإنما كانت ورثتها عصبة فإنها تكون من عدد رؤوسهم إن كانوا ذكوراً كأربعة أولاد أو خمس نسوة أعتقن رقيقاً وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فمن عدد الإناث ويضاعف للذكر على الأنثى فيأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين كأربعة أولاد وبنتين فمن عشرة.

(ص) وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

قوله: **(فمن عدد الإناث)** إنما كانت من عدد الإناث دون الذكور لأنهن أقل نصيباً فمراعاة عددهن يحصل لكل نصيبه من غير كسر ولو كانت من عدد الذكور لحصل لكل امرأتين الكسر في نصيبهما تأمل. والحاصل أنه لو لم يكن في المسألة صاحب فرض، وكانوا مختلفين ذكوراً وإناثاً فإنه يجعل كل ذكر برأسين وكل أنثى برأس واحدة وما اجتمع من الرؤوس فمنه تصح المسألة اهـ.

تتمة: اعلم أن الفروض الستة المذكورة تتنوع أنواعاً فمنها ما يتعدد في نفسه ويجتمع مع غيره وهو النصف والسدس فإنه يجتمع في المسألة نصفان كما يجتمع سدسان ويجتمع النصف مع كل فرض وكذلك السدس ومنها ما لا يتعدد في نفسه ويجتمع مع غيره وهو الثلثان فلا يجتمع في فريضة واحدة صنفان من الورثة فرض كل صنف الثلثان ويصح أن يجتمعا مع كل فرض ومنها ما لا يتعدد في نفسه ولا يجتمع مع الثمن وهو الثلث والربع والثمن، فلا يوجد في فريضة واحدة وارثان كل واحد منهما الثلث والربع أو أحدهما الثلث أو الربع والآخر الثمن ولا يوجد في فريضة واحدة وارثات يرث كل منهما الثمن وفي التحفة.

والربع كالثلث وكالثلثين ... تعدمه فريضة مثلين
وثمن بالربع غير ملتقى ... وغير ذلك مطلقاً قد يلتقى

انظر اعتراض بس عليه وما أجيب به عنه في حاشيته. **(وإن زادت الفروض الخ)** لما كانت المسائل ثلاثاً عادلة بالدال وهي التي ساوت فروضها أصلها كزوج وأم وأخ لأم وناقصة وهي التي نقصت فروضها عن أصلها كزوج وأم. وعائلة، وهي التي زادت فروضها على أصلها فدخل النقص على كل واحد بحسب فرضه كزوج وأخت شقيقة أو لأب وأم ترك المصنف الأولين لظهورهما. وذكر الثلث وهو العول بقوله: وإن زادت الخ. قاله ز. ثم اعلم أن الفرضيين قد قسموا[1] الأصول المذكورة بالنسبة

(١) قوله: قد قسموا أي استناداً لما تقرر في الخارج باجتماع الفروض وانفرادها فهو أمر استقرائي.

....

(ش) العَوْل ـ بفتح العين وإسكان الواو ـ وهو إذا ضاق المال عن سهام أهل

إلى هذه الأوصاف الثلاثة إلى أربعة أقسام فقالوا: إن من الأصول ما يكون ناقصاً وزائداً وتاماً وهو الستة. ومنها ما لا يكون إلا ناقصاً أبداً وهو الأربعة والثمانية ومنها ما يكون ناقصاً وتاماً، وهو الاثنان والثلاثة ومنها يكون ناقصاً وزائداً، وهو الاثنا عشر والأربعة والعشرون اهـ. فالنقص في جميعها والاختلاف فيما بقي[1]. قال الإمام الونشريسي رحمه الله:

تمام وعول يوجدان بستة ... وما أكننفاها عنهما سلبا معا
والاثنين تمم مع ثلاث فقط وما ... بقي فهو ذو عول فدونك أربعا

وذيلها بحكم النقص من قال:

ونقص أتى في الكل دون تميز ... بتحصيلها سهل قريب لمن وعا

قوله: فدونك أربعاً أي أربعة أقسام وحذف الياء لأن العدد إذا حذف جاز في تمييزه تذكيره وتأنيثه فتحصل أن الأقسام بالنسبة إلى التمام والعول أربعة قسم يوجدان فيه معاً وهو الستة فقط وقسم يفقدان فيه وهو الأربعة والثمانية وقسم يوجد فيه التمام فقط دون العول وهو الاثنان والثلاثة وقسم يوجد فيه العول فقط دون التمام وهو الاثنا عشر والأربعة والعشرون وأن النقص يكون في الأصول السبعة كلها، والله تعالى أعلم.

قول المصنف: **(أعيلت)** الضمير فيه يرجع للمسألة المفهومة من السياق والمقام أو للأصول المصرح بها في قوله: والأصول اثنان الخ. ولما كان في عوده على الأصول إيهام أن جميعها يعول رفعه بقوله: **(فالعائل الستة)** ولا يصح عود الضمير على الفروض المذكورة في كلامه هنا إلا أن يكون على حذف مضاف أي مسألتها فيرجع لما ذكرنا لأن الفروض بحالها لا عول فيها بل فيها في الحقيقة النقص والعائل هو الستة وكلام خش يشير لما ذكرنا.

قول خش: **(العول)** بفتح العين وسكون الواو وأي مصدر عالت الفريضة ارتفع حسابها فهو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. قوله: **(وهو إذا ضاق المال الخ)**

---

(١) قوله: فيما بقي أي من الأقسام الثلاثة التي هي التمام والنقص والعول والباقي بعد النقص هو التمام والعول ومعنى الاختلاف فيها أنهما تارة يوجدان معاً كما في الستة وتارة يفقدان كما في الأربعة والثمانية، وتارة أحدهما دون الآخر وتحته قسمان. مؤلف.

....

الفروض تعال المسألة، أي ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لأن كل واحد يأخذ فرضه بتمامه إذا انفرد فإن ضاق المال وجب أن يقسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون، والوصايا والفرائض التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول أربع عولات على توالي الأعداد إلى عشرة فتعول إلى سبعة بمثل سدسها كزوج وأختين لأب أو لأبوين فللزوج النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أوَّل فريضة عالت في الإسلام في خلافة سيدنا عمر فجمع الصحابة فقال لهم: فرض الله للزوج النصف وللأختين

في هذه العبارة قلق فالأولى أن لو قال: وهو ارتفاع سهام المسألة عند ضيقها عن الفروض ليدخل النقص في كل فرض بقدره. قوله: **(فإذا ضاق المال الخ)** المراد بالمال هنا أحد الأصول المتقدمة التي هي كالقالب يفرغ فيها المال وأما المال نفسه فلا ضيق فيه. قوله: **(كأصحاب الديون)** أي في المحاصة. وقوله: **(والوصايا)** أي كما إذا أوصى لرجل بثلاثة دنانير ولآخر بأربعة وثلث متروكة ستة. قوله: **(التي تعول ثلاثة الخ)** قال: المواق وليس لاختصاص الثلاثة بالعول دون غيرها علة إلا الاستقراء اهـ.

فائدة: إذا أردت معرفة مقدار ما عالت به المسألة من مسائل العول أياً كانت فأنسب الجزء الزائد على المسألة إليها بدون عول وإذا أردت معرفة كم انتقص لكل واحد فأنسب الجزء الزائد إلى المسألة بعولها، وهو معنى قول الأجهوري:

وعلمك قدر النقص من كل وارث ... بنسبة عول للفريضة عائله
ومقدار ما عالت بنسبته لها ... بلا عولها فارحم بفضلك قائله

وأحسن منه وأحضر قول القائل:

ولتنسب العول لأصل المسألة ... والنقص للكل فحقق عمله

قول: **(بمثل سدسها)** أي وانتقص لكل واحد سبع ما كان يستحقه لولا العول لما قدمناه. قوله: **(وهذه أول فريضة عالت الخ)** نحوه في ز قال مب: الذي في العصنوني عن ابن يونس أن أول ما نزلت من سيدنا عمر رضي الله عنه في امرأة تركت زوجاً وأختاً وأماً أي وهي عائلة ونحوه عند السطي في نظمه كما نقله طفي اهـ.

قوله: **(في خلافة سيدنا عمر الخ)** أي ولم يقع العول في زمن رسول الله ﷺ

....

الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي، فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؛ فأخذت الصحابة بقوله. ثم أظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك وأنكر العول فقال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً أبداً كما في سنن البيهقي وذكره أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة. وعلى هذا فالمسألة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس كانت زوجاً وأختاً وأماً وهي المقصود بهذا الشعر وليس مراده التي حدثت في زمن عمر لأنه ليس فيها ثلث. وأما قول الغزالي إنه لم يجعل نصفاً وثلثين فليس بمعروف ولا مقبول ولم يأخذ

بلا نزاع. قوله: **(فأشار العباس الخ)** وقيل: علي، وقيل: زيد وقيل: جمع من الصحابة والظاهر كما قال السبكي: أنهم كلهم تكلموا في ذلك لما وقع من عمر من استشارتهم بقوله: أشيروا علي وقيل: لأن عمر هو الذي قال، ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه. قوله: **(أرأيت)** بمعنى انظر وأخبرني. قوله: **(فأخذت الصحابة الخ)** أي وكذا الأئمة الأربعة فلا يعرف لأحد منهم ولا لأتباعهم موافقة لابن عباس.

قوله: **(بعد ذلك)** أي بعد موت عمر فقيل له: وما منعك أن تغير على عمر بذلك قال: هيبته، والله. ثم قال: وأيم الله لو قدم يعني عمر من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. قوله: **(رمل عالج)** قال في المصباح رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء والدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعاً كثيراً حتى قال البكري رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب هذا، واستشكل تعليل ابن عباس بهيبة عمر انقياده للحق لأدنى الناس فضلاً عن ابن عباس وأجيب بأه ينقاد لما هو منقول لا لما فيه اجتهاد وقيل غير ذلك انظر ز.

قوله: **(بهذا الشعر)** صوابه الكلام لأنها سجعة من النثر. قوله: **(وأما قول الغزالي الخ)** أي إخباراً عن مقالة ابن عباس رضي الله عنهما قال بس: وما للغزالي هو الذي حكاه الرافعي كما تقدم فيحتمل تعدد القضية الواقعة قاله ابن حجر اهـ.

قوله: **(فليس بمعروف الخ)** يعني من حيث الرواية لا من حيث التصور. قوله:

....

بقول ابن عباس في نفي العول إلاّ طائفة يسيرة حكاه ابن سراقة على أهل الظاهر. ثم اجتمعت الأمة على إثبات العول وأهل الظاهر لا يعتد بخلافهم وإن ابن عباس محجوج بإجماع الصحابة تفريعاً على المختار مع أنه لا يشترط في الإجماع انقراض العصر. ثم على مذهب ابن عباس يقدّم الأقوى من ذوي الفروض فيدخل النقص على غيره، وبيانه أن كل من لا ينقص فرضه إلاّ إلى فرض كالزوج والأم والجدّ وولد الأم فهو مقدم على من يسقط فرضه في حال إلى تعصيب وهن البنات وبنات الابن والأخوات لغير الأم وتعول لثمانية بمثل ثلثها كزوج وأم وأخت لأبوين أو

(إلا طائفة الخ) منهم محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وداود الظاهري وأتباعه اهـ بس.

قوله: **(لا يعتد بخلافهم)** أي لاختلال مذهبهم من حيث تمسكهم بالظواهر دائماً أبداً اهـ.

قوله: **(فمحجوج)** أي مغلوب بالحجة. قوله: **(على المختار)** أي عند الأصوليين. قال في جمع الجوامع الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصر على أي أمر كان فعلم اختصاصه بالمجتهدين، ثم قال: وإن انقراض العصر لا يشترط قوله: وانقراض أهل العصر أي عصر المجمعين بمعنى أنه لا يشترط في تحقق الإجماع المحتج به موت جميع أولئك العلماء المجمعين في عصر على أمر من غير حدوث مخالفة من أحدهم أو من غيرهم فعلى هذا المختار عند الأصوليين من عدم الاشتراط لو حدثت مخالفة قبل موت جميعهم لا يعتد بها ولا يلتفت المخالف كابن عباس ها هنا. أما لو فرعنا على مقابل المختار عندهم وأنه يشترط في تحقق الإجماع انقراض العصر فلا إجماع ها هنا لحدوث مخالفة ابن عباس وهو إمام مجتهد فهو غير محجوج بمخالفة غيره له وبقول غيره إذ لا يقلد مجتهد غيره.

قوله: **(ثم على مذهب ابن عباس الخ)** أشار بهذا إلى ما ورد عنه أنه قيل له: وكيف تصنع أي حيث نفيت العول، فقال: ينظر أسوأ الورثة حالاً وأكثرهم تغيراً فيدخل عليه الضرر يريد فيسقط سهمه أو من سهمه ما زاد على سهام المسألة ابن يونس وهم على قوله: البنات والأخوات أي لا الزوج في مسألة عمر ونحوه، الأم والجدة وولد الأم انظر ز.

قوله: **(وتعول إلى ثمانية)** ولا يمكن عولها إلى ثمانية فما بعدها إلا والميت

وَالاثْنَا عَشَرَ لِثَلاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ.

لأب للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية، وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من باهلني باهلته ويعايا بها فيقال: امرأة ورثت الربع وليست بزوجة وتعول إلى تسعة بمثل نصفها كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من الستة تسعة وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها وأخت لأبوين وأخت لأب وأم وولديها.

(ص) والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

(ش) اعلم أن الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الأفراد إلى سبعة فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وأم وبنتين فللزوج الربع وللأم

زوجة كما في بس وز عن الشارح. قول: **(بمثل ثلثها)** أي وانتقص لكل واحد ربع ما كان يستحقه وبيانه أن الزوج لو لم ينقص لأعطى أربعة من ثمانية ولم يعط منها إلا ثلاثة فضاع له الربع. قوله: **(من باهلني)** أي قابلني وحاجني قابلته وحاججته. قوله: **(ويعايا بها)** أي يحاجابها. قوله: **(بمثل نصفها)** أي وينتقص لكل واحد ثلث ما كان يستحقه لولا العول بيانه أن الزوج لولا العول لاستحق من التسعة أربعة ونصفاً وما أخذ منها إلا ثلاثة وضاع له واحد ونصف، وذلك ثلث الأربعة والنصف وهكذا.

قوله: **(إلى عشرة)** عول الستة إلى عشرة هو أكثر العول، لأنه كاد أن يأخذ كل واحد نصف ما كان يستحقه لأنه انتقص له الخمسان اهـ بس. قوله: **(بمثل ثلثيها)** أي وانتقص لكل واحد خمساً ما بيده فإن الزوج كان يستحق من العشرة خمسة فأعطى ثلاثة والستة العائلة لعشرة تسمى أم الفروج بالجيم والخاء مطلقاً في أي مثال كان خلافاً لز. أما وجه تسميتها بأم الفروج بالجيم فلأن الميت لا بد أن يكون فيها امرأة ولا بد أن يرثها أم أو جدة وتسمى أيضاً بالشريحية لمخالفة شريح في عولها على ما هو الصواب. وأما وجه تسميتها بأم الفروخ بالخاء فلكثرة عولها. **(والاثنا عشر لثلاثة عشر الخ)**. قوله: **(بمثل نصف سدسها)** أي وينتقص لكل واحد جزء من ثلاثة عشر مما كان يستحقه لولا العول وهو أقل العول كما لا يخفى. قوله: **(بمثل ربعها)** أي وينتقص لكل واحد خمس ما كان يستحقه لولا العول ومن العول الخمسة عشر المسألة المعروفة بأم البنات وهي ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق. قوله: **(وإلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها)** أي وإن شئت قلت: **بمثل ثلثها**

وَالأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ: لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَابْنَتَانِ، وَهِيَ الْمِنْبَرِيَّةُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً.

السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثنين عشر ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر، وإلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب.

(ص) والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعاً.

(ش) اعلم أن الأربعة والعشرين تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وبنتين وأبوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأبوين السدسان،

وربع ثلثها وانتقص لكل واحد خمسة أجزاء من سبعة عشر انقسم إليها ما كان يستحقه لولا العول ومن العول لسبعة عشر المسألة المعروفة بأم الأرامل والسبعة عشرية والدينارية الصغرى وأم الفروج والشريحية وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق أو لأب فلو اتفق وإن كانت التركة سبعة عشر ديناراً لاقتسمنها ديناراً ديناراً وفيها قال بعضهم:

ما سبع عشرة أنثى ... ورثن سبعاً وعشرا
وحظهن سواء ... في ذلك الإرث يدرا
وما سواهن تلفى ... بذا له الإرث ذكرا

وانظر الدينارية الكبرى في ز. **(والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين الخ)**. قوله: **(لقول على الخ)** كان من حقه أن يزيد وهو على المنبر كما في ابن الحاجب، لأن جوابه عنها وهو على المنبر سبب في تسميتها بالمنبرية هـ بس.

وقوله: **(ثمنها تسعاً)** أي ثمن هذه المسألة المسؤول عنها أي الثمن الذي فيها وهو ثمن الزوجة أو المعنى صار ثمن الزوجة المذكورة في السؤال.

تنبيه: لا تكون الفريضة من أربعة وعشرين إلا والميت ذكر لمكان الثمن قاله مب. راداً على ز. حيث جعل ذلك شرطاً في العول. قول خش: **(بمثل ثمنها الخ)** أي وانتقص لكل واحد تسع ما كان يستحقه لولا العول لأن ثلاثة تسع لسبعة وعشرين وبيان ذلك أن الأبوين كان لهما من سبعة وعشرين تسعة، لأنها ثلثها فأعطيا ثمانية

وَرَدَّ كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إلى وَفْقِهِ؛ وَإلاَّ تَرَكَ: وَقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ

ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالاً صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته قيل إن صدر الخطبة التي قيل له في أثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجعى فسئل حينئذٍ فأجاب بقوله صار ثمنها تسعاً كما أخبر به بعض طلبة اليمن أنه سمع في اليمن بعض أشياخه، وتسمى هذه أيضاً بالبخيلة لقلة عولها وأيضاً بالحيدرية لأن علياً كان يلقب بحيدرة. ولا يدخل العول ما بقي من الأصول وهو الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وهنا فوائد ذكرناها في الكبير تتعلق بالعول أضربنا عنها خوف الإطالة على الضعفة من الطلاب المقصودين بهذا الشرح.

(ص) ورد كل صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين

فانتقصا التسع وهو واحد مما كان يستحقانه وكانت الزوجة تستحق الثمن، فأخذت التسع وصار ثمنها تسعاً ونقصها العول تسع ما كانت تستحقه. وهكذا ويظهر ذلك أيضاً في اثنين وسبعين، لأن ثمنها تسعة فإذا نقص من تسعة التي هي الثمن واحد وهو تسع تسعة صار الثمن الذي هو تسعة تسعاً، وهو ثمانية وأيضاً، فإن الزوجة كانت تستحق لولا العول سبعة وعشرين ثمناً من كل واحد صحيح ثمناً فأعطيت أربعة وعشرين ثمناً وانتقصت ثلاثة أثمان وهي تسع السبعة والعشرين ثمناً التي كانت تستحقها لولا العول وصار ثمنها الذي هو سبعة وعشرون ثمناً تسعاً وهو أربعة وعشرون ثمناً فما أخذت إلا ثلاثة صحيحة من سبعة وعشرين.

قوله: **(ارتجالاً)** أي سرعة من غير توانٍ ولا تأمل ولا تقدم لنظم ذلك في الخطبة. ففي القاموس: وارتجل الكلام تكلم به من غير أن يهيئه اهـ.

قوله: **(التي قيل له في أثنائها)** أي ما قيل له من السؤال: **(ورد كل صنف)** الصنف والطائفة والحيز والفريق والنوع ألفاظ مترادفة عندهم وهي عبارة عن متعدد مشترك في سهم واحد ثم حيث كان مستحق السهم متعدداً فتارة ينقسم عدد السهم على عدد مستحقه بأن ماثله، أو كان ضعفه أو أضعافه وتارة ينكسر فيحتاج إلى كيفية التخلص من الكسر حتى يأخذ كل واحد واجبه من غير كسر وهذا هو الذي شرع فيه المؤلف هنا ثم المقصود بهذا العمل الذي ذكره المصنف أن ترجع الفريضة إلى أقل عدد تصح منه الفريضة دون كسر مع التحفظ على بقاء النسب أعني نسب السهام إلى

فَأَخَذَ أَحَدَ المِثْلَيْنِ، أَو أَكْثَرَ المُتَدَاخِلَيْن وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ؛ إِنْ تَوَافَقَا: وَإِلاَّ فَفِي كُلِّهِ، إِنْ تَبَايَنَا، ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّالِثِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَضُرِبَ فِي الْعَوْلِ أَيْضاً.

فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضاً.

المسألة على ما هي عليه، فإذا انكسرت سهام فريق عليهم احتجنا إلى أن نزيد في تلك السهام المنكسرة حتى تنقسم على مستحقيها ثم يلزمنا من الزيادة في هذه السهام الزيادة في كل سهم من السهام التي اشتملت عليها الفريضة زيادة تبقى النسب معها محفوظة فلزم أن تصير المسألة أضعافاً بقدر عدد الرؤوس المنكسرة عليهم أو وفقها ليقع التضعيف في سهام غير المنكسر عليهم أيضاً. وقولنا: المقصود الخ. هذا وإن كان هو المقصود أيضاً من أصول المسائل لكن النظر ثم للفروض وهنا للرؤوس فافترقا. اهـ.

وقول المصنف: **(ورد)** هو بالبناء للفاعل المعلوم ذهناً فيه وفي ترك وقابل وأخذ ويصح الأمر في رد وقابل وخذ. وحينئذٍ يكون من الخطاب العام ويكون ترك مبنياً للمجهول ويصح أن يكون رد مبنياً للمجهول أيضاً، ويكون حينئذٍ قوله: قابل وخذ أمراً عطفاً عليه بناء على جواز عطف الإنشاء على الخبر كعكسه، أو لأن الخبر هنا في معنى الإنشاء، أو يجعل قوله: وقابل وخذ استئنافاً اهـ.

(انكسرت عليه سهامه) الإضافة فيه جنسية وهي تبطل الجمعية فيصدق بانكسار سهم واحد. وهذا بالنظر لقوله وإلا اترك وإلا فالسهم الواحد لا يكون موافقاً أبداً. **(إلى وفقه)** أي إلى العدد الذي توافق به مع عدد السهام وإلا ترك أي عدد النصف أي لا يرد إلى غيره إذ ليس هنا ما يرد إليه، لأنه مباين فمعنى الترك عدم رده إلى عدد آخر فلا ينافي أنه يضرب في المسألة كما يأتي.

(وإلا ففي كله إن تباينا) إنما صرح بقوله: إن تباينا وإن علم من انحصار النسب في الأربع للأعلام بالتسمية فقط. **(ثم بين الحاصل)** أي ثم قابل بين الحاصل أي المتحصل بيدك من العمل السابق في الأوجه الأربعة وبين متحصل الصنف الثالث ولا إشكال. قول الخرشي: **(بالموافقة والمباينة فقط)** إنما نظر بين الصنف والسهام بنظرين نظر التوافق ونظر التباين دون غيرهما من بقية أوجه التقابل الأربعة، لأن

....

(ش) لما فرغ من أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي إليه العول شرع في تصحيح المسائل. واعلم أن المسألة إذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة إخوة فالأمر واضح، وإن لم تنقسم نظرت بين سهام المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط، فإن توافقا كأم وستة إخوة لأم وعم فللأم السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان وللعم ما بقي والاثنان غير منقسمة على الستة ولكنها توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤوس وذلك ثلاثة في أصل الفريضة وهي ستة يكن المجموع ثمانية عشر، وإن باينت السهام الرؤوس فاضرب

التماثل يستلزم الانقسام والتداخل إن كانت الرؤوس فيه داخلة في السهام فهو انقسام أيضاً، وإن كانت السهام داخلة في الرؤوس، فالذي جرى عليه اصطلاح الفرضيين أن هذا القسم يرجع للتوافق فالتوافق هو المتعين هنا للاصطلاح المذكور، لأنه يخرج المسألة مختصرة من أول الأمر خلافاً لمب. ثم اعلم أن الموافقة هنا أعم منها بالمعنى الآتي تفسيرها به في كلام المصنف المعتبر في النظر بين الصنفين، لأن المراد بها هنا مطلق التوافق بين العددين بأن يكون بينهما اشتراك في نسبة ما كنصف أو ربع مثلاً فشمل التداخل فللتوافق إطلاقان أعم وأخص كما سيأتي. قوله: **(فإن توافقا)** أي الرؤوس والسهام كأم الخ.

هذا مثال للموافقة بدون عول ومثالها بالعول ست أخوات لغير أم وأم وأختان لأم من ستة وتعول لسبعة وتصح من أحد وعشرين. قوله: **(فاضرب الخ)** افهم أن قول المص أخيراً وضرب في أصل المسألة الخ. راجع لأول الفصل، وهو قوله: ورد الخ. وهو كذلك.

قوله: **(وفق عدد الرؤوس الخ)** أي الجزء الذي وافقت به السهم المنكسر وهو النصف الذي هو ثلاثة. قوله: **(ثمانية عشر)** أي ومنها تصح فتقول من له شيء من أصل المسألة الذي هو ستة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه وهو ثلاثة فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة للأم اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد وللعم ثلاثة في ثلاثة بتسعة وقد تم العمل.

فائدة المضروب في أصل المسألة كالثلاثة في مثالنا يسمى في الاصطلاح جزء السهم، لأن كل واحد يضرب فيه ما له من المسألة يخرج ما ينوبه. قوله: **(وإن تباينت الخ)** أي فاترك الرد واضرب الخ لقول المص وإلا ترك ولقوله: وضرب في أصل الخ.

....

عدد رؤوسهم في أصل الفريضة كبنت وثلاث أخوات أشقاء أو لأب المسألة من اثنين للبنت النصف وللأخوات النصف الآخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة في اثنين بستة من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة، فإن انكسرت السهام على صنفين فإنك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة ثم تنظر بين الرؤوس بعضها في بعض بأربعة أنظار فقد يتماثلان وقد يتوافقان وقد يتباينان وقد يتداخلان، فإن وافق كل صنف سهامه رددت كل

قوله: **(كبنت الخ)** هذا مع عدم العول ومثاله معه زوج وثلاث أخوات لغير أم أصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من أحد وعشرين. قوله: **(من اثنين)** أي لوجود نصف البنت، وأما الأخوات فعصبات. قوله: **(للأخوات النصف الآخر)** أي وهو واحد. قوله: **(واحد في ثلاثة بثلاثة)** أي للقاعدة أن الضرب في الواحد لا يزيد والضرب تكرير أحد العددين بعدد الآخر قال ابن غازي:

الضرب جمع أحد الأعداد　　بقدر ما في الثاني من آحاد

تنبيه: يلزم مما في ذكره المص أنه مهما كانت السهام مباينة لعدد الرؤوس فالذي ينكسر عليهم هو الذي ينض لكل واحد منهم قطعاً، وإن كانت موافقة لها فوفق السهام هو الذي ينض لكل واحد منهم اهـ بس.

قوله: **(فإن انكسرت السهام على صنفين الخ)** هذا شرح لقول المص وقابل بين اثنين وهو مرتب على محذوف تقديره هذا إذا انكسرت السهام على صنف واحد فالعمل ما مضى فإن انكسرت على صنفين فإنك تنظر الخ. أي ولا تكمل العمل السابق بالضرب في أصل المسألة حتى تنظر بين الراجعين بالأنظار الأربعة.

قوله: **(ثم تنظر)** أي بعد نظرك بين كل صنف وسهامه وأخذك الحاصل وهو الوفق، أي وفق الرؤوس في الموافقة أو عدد الرؤوس في المباينة وهذا الحاصل يسمى مثبتاً أيضاً كما يسمى بالراجع في التوافق وبالجملة في التباين وهو المقصود بالنظر الأول أعني بين الصنف والسهام بالموافقة والمباينة. قوله: **(بين الرؤوس)** يعني الحاصلة في يدك بعد النظر بالموافقة والمباينة المسماة بالراجع الخ ما تقدم. قوله: **(فإن وافق كل صنف سهامه رددت)** أي لقوله ورد كل صنف الخ. وهذا بيان منه لحكم موافقة الصنف لسهامه، وهو الرد بعد أمره أولاً بالنظر في قوله: فإنك تنظر

....

صنف إلى وفقه، فإن تماثل الصنفان فإنك تكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب أصلها من ستة للأم سهم منقسم عليها وللإخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان على الأربعة ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الأربعة إلى نصفها وللإخوة للأب الستة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم إلى اثنين وكأن المسألة انكسرت على صنف واحد فتضرب اثنين وفق الإخوة للأم أو وفق الإخوة للأب في ستة أصل المسألة يخرج اثنا عشر سهماً من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة فللأم سهم في اثنين باثنين وللإخوة للأم الأربعة اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد سهم وللإخوة للأب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم. وإن تداخل الصنفان فإنك تكتفي بأكبرهما كأم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب لأن المسألة من ستة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فتردهم إلى أربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم إلى اثنين واثنان داخلان في الأربعة فتكتفي بها وتضرب الأربعة في ستة بأربعة وعشرين ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة وهو أربعة فللأم سهم في أربعة بأربعة وللإخوة للأم اثنان في أربعة بثمانية وللإخوة للأب ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد سهمان. وإن كان بين الصنفين موافقة فإنك تضرب أحدهما في وفق الآخر وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخاً لأب فالمسألة من

بين كل صنف وسهامه فلا تكرار في كلامه. قوله: **(فإن تماثل الصنفان)** أي بعد الرد إلى الوفق كما هو موضوع كلامه وإن شئت قلت: هو على حذف مضاف دل عليه سياق كلامه، أي فإن تماثل راجع الصنفين. قوله: **(تكتفي الخ)** أي لقوله: وخذ أحد المثلثين. قوله: **(وكأن المسألة انكسرت على صنف الخ)** أي لأجل التماثل الحاصل بين الراجعين. قوله: **(وإن تداخل الصنفان)** هذا هو قول المصنف أو أكثر المتداخلين والمراد بالصنفين الراجعان المثبتان إذ موضوع كلامه أن كل صنف موافق لسهامه وقد رد إلى وفقه ثم نقل النظر إلى ما بين الحاصلين والوفقين واعتراضه من قلة التأمل. والغفلة عن موضوع كلامه والله أعلم. قوله: **(وإن كان بين الصنفين)** هذا هو قول المصنف وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخران إن توافقا والصنفان هما المثبتان الراجعان كما سبق إيضاحه. وقوله: **(موافقة)** أي اشتراك في نسبة كالنصف أو الربع أو الثلث مثلاً. قوله: **(تضرب أحدهما في وفق الخ)** أي ثم تأخذ المنحصل

....

ستة للأم سهم وللثمانية الإخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية إلى أربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة وهي توافق الأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنان في ستة أو أربعة في ثلاثة وذلك اثنا عشر، ثم في ستة أصل المسألة يحصل اثنان وسبعون من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في اثني عشر، وإن لم يتماثلا ولا تداخلا ولا توافقا ففي كله يضرب كل الآخر إن تباينا ثم في أصل المسألة كأم وأربعة إخوة لأم وست أخوات أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم سهم وللإخوة للأم اثنان وراجع أولاد الأم اثنان مباين لوفق الأخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة ثم في أصل المسألة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان وأربعون من له شيء من سبعة أخذه مضروباً في ستة وإن وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة أصناف وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك لأنه لا يورّث أكثر من جدتين فإنه يعمل في صنفين

من ذلك الضرب وتضربه في أصل المسألة يخرج ما تصح منه المسألة كما سيقول ثم في أصل المسألة. قوله: **(مضروباً في اثني عشر)** أي التي ضربت فيها المسألة فهي جزء السهم. قوله: **(وإن لم يتماثلا الخ)** هذا هو قوله: وإلا ففي كله إن تباينا.

تنبيه: لم يمثل خش إلا للموافقة في الصنفين معاً مع أوجه المقابلة الأربعة وبقيت عليه أمثلة المباينة للسهام في الصنفين معاً مع أوجه المقابلة الأربعة وأمثلة موافقة أحد الصنفين لسهامه دون الآخر من الأوجه الأربعة أيضاً ولم يبين أمثلة العول فيها كلها فهي أربعة وعشرون مثالاً اثنا عشر مع العول واثنا عشر بدونه. وسيقول المصنف وفي الصنفين الخ. قوله: **(وإن وقع الانكسار الخ)** هذا هو قول المصنف ثم بين الحاصل والثالث الخ. ومثاله: أربع زوجات وأربعة إخوة للأب وثلاث أخوات للأم وأيضاً جدتان، وأربع إخوة وأخوان لأب وأيضاً جدتان وثلاث أخوات لأم وخمس أخوات لأب.

الأولى: من اثني عشر وتصح من مائة وأربعة وأربعين حاصلة من ضرب اثني عشر حاصلة من الأصناف الثلاثة في الاثني عشر أصل المسألة. **والثانية:** من ستة وتصح من اثني عشر. **والثالثة:** من ستة وتعول لسبعة وتصحّ من مائتين وعشرة. قوله: **(وهو غاية ما تنكسر الخ)** هذا إشارة من خش رحمه الله إلى أن الصواب هو

....

....

نسخة ثم بين الحاصل. والثالث كذلك بإسقاط لفظ ثم بعد قوله: والثالث، ويكون قوله كذلك من تمام ما قبله، أي انظر بين الحاصل من اثنين والثالث كذلك، أي بالأنظار الأربعة، لأن الثلاثة رجعت إلى اثنين. وأمّا النسخة التي هي هكذا ثم بين الحاصل والثالث كذلك بإثبات ثم ثانياً فهي معترضة بأنها تقتضي وجود الانكسار على أربعة أصناف في مذهب مالك، وليس كذلك وإنما تجري على مذهب سيدنا زيد بن ثابت الذي يورث ثلاث جدات بزيادة أم أب الأب كما مر، فينكسر سهمهن عليهن مع اجتماعهن مع ثلاثة أصناف أخر وقع الانكسار عليهم أيضاً ويمكن الجواب عن المصنف بأنه تكلم على حكم اجتماع الأصناف الأربعة المنكسر عليها سهامها على قول الإمام مالك أيضاً في مسائل القافة إذا ألحقت[1] ولداً بأبوين وماتا ثم مات الولد عن جده لأمه وجدتين لأبويه وزوجتين وثلاثة إخوة لأم وأخوين لأب المسألة من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين جزء سهمها ستة أو يجاب بأنه تكلم عليها على تقدير وجود زيادة في الإفادة وتوسعة في العلم على أن الفرضيين من المالكية ذكروها في كتبهم على جهة التوسعة في العلم فقد ذكروا مسألة سموها مسألة الامتحان على غير المذهب. قال الفاكهاني: أربع زوجات وسبع جدات وخمس بنات وتسعة إخوة للأبوين أو لأب أو تسعة أعمام جزء سهمها ألف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين ويقال: على جهة التعمية أربع طوائف لم يبلغ عدد طائفة منهم

---

(١) قوله: إذا ألحقت ولداً بأبوين الخ أي كما لو وطىء الشريكان أمة مشتركة بينهما بطهر واحد أو وطىء البائع والمشتري الأمة المبيعة بطهر ودعيت القافة فأشركتهما أو لم توجد القافة فإنهما يرثان الولد إن مات قبلهما وقبل موالاة أحدهما لا إن اختار موالاة أحدهما إذا بلغ الخ في باب أم الولد (وإن وطئاها) أي الشريكان ومثلهما البائع والمشتري بطهر فالقافة ولو ذمياً أو عبداً فإن أشركتهما فمسلم ووالي إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولاً أي قبل موالات أحدهما ميراث أب واحد بالسوية اهـ. ممزوجاً ببعض كلام الزرقاني الشيخ بناني القافة جمع قائف وهو مقلوب ووزنه فعلة لأنه من قفا يقفوا فهو قافي. فقياس الجمع قيفة أي لقول الخلاصة في نحو: رام ذو اطراد فعلة ثم قدم اللام أي وهو الياء فقيل: قيفة أي كما قال في الألفية وشاع نحو كامل وكملة لكن في القاموس من يعرف الآثار ـ والجمع قافة وقاف أثره تبعه ومفاده حيث ذكره في باب الفاء وأنه من قاف الأثير القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. مؤلف رعاه الله.

....

منها على ما مر، ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة ثم ما حصل انظر فيه كذلك بالوجوه الأربعة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة فإن تماثلت كلها رجعت لصنف واحد، وكذلك إن

عشرة صحت مسألتهم من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين وأصلها من أربعة وعشرين وبيان صحتها من العدد المذكور أنه الخارج من ضرب رؤوس المنكسر عليهم بعضها في بعض ثم ضرب ١٢٦٠ خارج ضربها في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون اهـ بخ. ولا يخفى ما في هذا الجواب الثاني من البعد، لأن المصنف ليس بصدد بيان المقادير العقلية وإنما هو بصدد بيان ما به الفتوى وما يوصل إليه والله تعالى أعلم.

قوله: **(لا يورث أكثر من جدتين)** أي وأمّا جدتان فلا ينكسر سهمهما عليهما عند اجتماعهما مع ثلاثة أصناف وذلك في اثني عشر وأربعة وعشرين، لأن السدس حينئذٍ ينقسم عليهما وأمّا الستة التي يتأتى فيها انكسار السدس عليهما فمهما انكسر فيها على ثلاث فرق فلا بد أن يكون إحدى الفرق الجدات ولا يكون الانكسار على ثلاث فرق إلا في باب الستة وباب الاثني عشر وباب الأربعة والعشرين ومهما انكسرت سهام ثلاث فرق عليهم فلا يمكن أن تكون سهامهم كلها موافقة لرؤوسهم على مذهب مالك انظر بس عند قول المصنف ثم كذلك وعند قوله: ورد كل صنف في التنبيه الرابع.

قوله: **(كما مر الخ)** أي في قوله وقابل بين اثنين بعد قوله: ورد الخ. قوله: **(ثم بين الحاصل الخ)** أي ثم بعد النظر بين الصنفين بما مر انظر بين المتحصل منهما وبين الصنف الثالث. كذلك بالأنظار الأربعة وهذه طريقة الكوفيين وعليها درج المص وهي أسهل من طريقة البصريين وإن كان مؤداهما واحد انظر بس.

قوله: **(بالموافقة والمباينة)** صوابه بالوجوه الأربعة، ولعل أصل عبارته هكذا وبين الصنف الثالث بعد نظرك بينه وبين سهامه بالموافقة الخ. وحينئذٍ يستقيم الكلام ويوجد في بعض النسخ بالموافقة والمباينة. والمداخلة والمماثلة فعليها لا إشكال. قوله: **(ثم ما حصل انظر فيه الخ)** صوابه إن ذهبنا على ما هو الظاهر أضر به في أصل المسألة يخرج ما تصح منه وقيل: إنه أشار به إلى نسخة ثم كذلك التي تفيد الانكسار على أربعة أصناف وهذا لا يساعده سياقه، تأمل. قوله: **(فإن تماثلت الخ)** مثله في ز وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لا ينبغي أن يشرح به كلام المص، لأنه جار على مذهب البصريين مع أن المص جعل النظر بين الحاصل والثالث كما هو مذهب

وَفِي الصِّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشَرَةَ صُورَةً، لأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ، إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ، أَو يُبَايِنَها، أَو يُوَافِقَ أَحَدَهُمَا وَيُبَايِنَ الآخَرَ، ثُمَّ كُلٌّ إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلا، أَو يَتَوَافَقَا، أَو

دخل اثنان منها في واحد وإن تماثل اثنان منها أو دخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين وضرب في العول أيضاً إن كان كما ضرب فيها بلا عول. فقوله: «ورد» بالبناء للفاعل أنسب بقوله: «وقابل الخ» وفاعل يعود على معلوم ذهناً وهو الفارض أو القاسم. قوله «كل صنف» أي عدد رؤوس كل صنف إذ هو الذي تعلق به الرد حقيقة وقوله «ورد الخ» سواء تعدد الأصناف أم لا وقوله «ترك» أي من الرد أي لا يرد إلى غيره إذ ليس هنا ما يرد له أي لا يتصرف فيه بموافقة ولا مماثلة ولا مداخلة وعدم تصرفه بهذا المعنى لا ينافي ضربه في أصل المسألة وليس معنى تركه أنه لا يتصرف فيه أصلاً. وقوله «وقابل بين اثنين» أي بعد أن ينظر بين السهام والرؤوس بالتوافق والتباين وهذا تقدم.

(ص) وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما ويباين الآخر.

الكوفيين، فالألى أن يقول: فإن تماثل الحاصل والثالث اكتفى بأحدهما وإن تداخلا اكتفى بأكبرهما وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر كما في هوني وغيره. قوله: **(وإن تماثل اثنان الخ)** أي ولم يدخل الثالث فيهما. قوله: **(أو دخل أحدهما الخ)** أي ولم يماثل الثالث أحدهما. قوله: **(يعود على معلوم)** أي من المقام والسياق على حد قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] أي الشمس وقوله تعالى، فلولا ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ [الواقعة: ٨٣] الآية أي الروح. **(وفي الصنفين)** أفاد المص رحمه الله هنا عدة الصور التي تتعقل في الانكسار على فريقين، أي صنفين وهي من وظيفة الشراح تبرعاً منه وزيادة في الإيضاح وسكت عن صور الانكسار على ثلاث فرق لطول الكلام عليه وهو ليس بصدده ومن أراد ذلك فعليه بالحوفي وحاصلها ثلاثمائة وأربعة وثمانون حاصلة من ضرب أربعة وعشرين صور الصنفين في ستة عشر حاصلة من ضرب أحوال الصنف الثالث الأربعة في أوجه المقابلة الأربعة وتأمله اهـ.

وذكر الفارسي في شرح التلمسانية أن فيه أربعاً وستين صورة انظر بسطها عند طفي رحمه الله. **(اثنتي عشرة صورة)** أي بدون العول ومثلها معه فهي حينئذٍ أربع وعشرون كما مر. انظر أمثلتها مبسوطة في مب. قول خش: **(أما أن يتوافقا)** أي

يَتَبَايَنَا أَو يَتَمَاثَلا، فَالتَّدَاخُلُ، أَنْ يُفْنِي أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَوَّلاً وَإِلاَّ فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ، وَإِلاَّ فَالْمُوَافَقَةُ، بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ المُفْنِي آخَراً.

(ش) أي وفي الصنفين إذا انكسرت عليهما سهامهما اثنتا عشرة صورة وذلك لأن كل صنف وسهامه إما أن يتوافقا أو يتباينا أو يوافق أحدهما ويباين الآخر، ثم ما حصل بعد ذلك ينظر فيه نظراً ثانياً وهو إما أن يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين أو يدخل أحدهما في الآخر أو يوافقه أو يباينه. وإذا ضربت ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثنتي عشرة صورة وتقدم من الأمثلة ما يغني وإنما ذكر هذا لأجل بيان أنها اثنتا عشرة صورة.

(ص) ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر أوَّلاً وإلاَّ فإن بقي واحد فمتباين وإلاَّ فالموافقة بنسبة المفرد

فالمثبتان حينئذٍ وفقان ويقال لهما: راجعان. وقوله: **(أو يتباينا)** أي فالمثبتان حينئذٍ جملتان. وقوله: أو يوافق أحدهما ويباين الآخر أي فالمثبتان راجع وجملة قوله: ثم ما حصل الخ. أي من نظر كل صنف مع سهمه بما مر.

قوله: **(أما أن يماثل الخ)** هذا في الحقية شرح لقول المصنف ثم كل أما أن يتوافقا الخ. فالأنسب أن لو جمع المسألة كغيره. قوله: **(وإذا ضربت)** ثلاثة أي أوجه الصنفين مع سهامها. قوله: **(في أربعة)** أي أوجه المقابلة الخ. قوله: **(وتقدم في الأمثلة الخ)** إنما تقدم له التمثيل لصور موافقة الصنف للسهام كما مر في التنبيه. قوله: **(لأجل أنها)** أي صور الانكسار على فريقين. **(ثم كل أما أن يتداخلا أو يتوافقا الخ)** أي كل صنفين في الأوجه الثلاثة المذكورة أي كل مثبتي صنفين راجعين أو جملتين أو محتلفين وعبارة ز: ثم كل من هذه الثلاث قول المصنف.

(أولاً) أي من غير احتياج إلى عكس التسليط أي من غير عود من بقية الأكبر على الأصغر أي من غير احتياج فضله الأكبر بل لا يبقى من الأكبر شيء إلا أفناه الأقل. قال بعضهم: لا حاجة لقوله أولاً، لأنه يستغني عنها بقوله: أحدهما الآخر، لأنه إذا بقي بعد تسليط الأصغر على الأكبر ما هو أقل من الأصغر لا يقال أفنى الأصغر الأكبر. والحاصل أن الإفناء بالتراجع ليس محترز أولاً بل محترز أن يفني أحدهما الآخر فقط، والله أعلم هـ بس. وعليه، فقوله: أولاً لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء قلت: الظاهر أن المصنف زاد قوله: أولاً للاحتراز عن الإفناء بعد التراجع المذكور في قوله بالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني، أي أخيراً لا أولاً وليس معنى

....

للعدد المفني آخراً.

(ش) أي ثم كل واحد من الصنفين اللذين انكسر عليهم السهام إما أن يتداخلا

قوله: أولاً أول مرة، لأن الإفناء في المتداخلين لا يكون إلا في مرتين فأكثر وإنما يتصور الإفناء في مرة واحدة في المتماثلين قاله هوني وقول المصنف.

(وإلا فإن بقي واحد الخ) أي وإن لا يفنه أولاً بل ومع غير أول بل تمادى تسليط الأصغر من العددين على الأكبر وفضله الأكبر على الأصغر، وفضله الأصغر على فضله الأكبر إلى أن بقي واحد فمتباين وإن لم يبق من ذلك التسليط المذكور واحد بل أكثر. فالموافقة بين العددين تكون بنسبة فرد واحد هوائي العدد المفني آخراً اهـ. بس. وفيه أمران: أحدهما أن الجاري على ما ذكره قبل عن بعضهم من أنه لا حاجة لقول المصنف أولاً وأقره أن لا يذكر محترزه في قوله: أي وألا يفنيه أولاً بل ومع غير أول بل يقول وألا يقع الإفناء بل بقي من الأكثر واحد فمتباين أو أكثر فالموافقة بين العددين تكون بنسبة واحد هوائي من العدد المفني كما فعل خش الثاني أن عبارته قاصرة على صور التراجع مع أن بقاء الواحد الدال على التباين تارة يكون من أول الأمر كالأربعة مع الخمسة ومع التسعة وتارة يكون بعد المراجعة كالتسعة مع السبعة عشر وكذا يقال في بقاء أكثر من واحد غير أنه إن بقي واحد فالعددان متباينان ولا يلتفت إلى كون ذلك الواحد الباقي مفنياً أو غير مفني مع أن الواحد مفنٍ لكل عدد. كما لا يخفى وإن بقي أكثر من واحد وهو مفنٍ فتارة يبقى بدون تراجع كما بين الأربعة والستة فالباقي المفني أخير اثنان وقد بقيا بدون تراجع ونسبة الواحد الهوائي إليهما النصف فالموافقة بين الأربعة والستة بالنصف وتارة يبقى بالتراجع كما بين التسعة والخمسة عشر فتسلط التسعة على الخمسة عشر تبقى ستة تسلط على التسعة تبقى ثلاثة تسلط على الستة تفنيها فالمفنى أخيراً في هذا المثال هو الثلاثة ولكن بعد المراجعة ونسبة الواحد إلى الثلاثة الثلث فالموافقة بين التسعة والخمسة عشر بالثلث وستكون لهذه عودة وعبارة المصنف صادقة بذلك. تأمل.

(وإلا فالموافقة) أي وإلا بان بقي أكثر من واحد فالموافقة وتسمى المشاركة أيضاً وتكون في العدد المنطق والأصم بجزء من الأجزاء كجزء من أحد عشر مثلاً. **(المفني)** أي أخيراً كما في بعض النسخ. قول خش: **(أي كل واحد من الصنفين الخ)** الصواب حذف لفظ واحد ولفظ من فيقول: أي كل صنفين انكسرت عليهما

....

كأم وأربعة إخوة لأم واثني عشر أخاً لأب أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين لأن أولاد الأم يردون إلى اثنين وأولاد الأب إلى أربعة وبينهما تداخل فيكتفي بالأربعة تضرب في المسألة أو يتوافقا كأم وثلاثة إخوة لأم وثمانية عشر أخاً لأب لأن أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لأن راجع أولاد الأم أربعة وراجع أولاد الأب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف وضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر للأم واحد في اثني عشر ولأولادها اثنان فيها بأربع وعشرين لكل واحد ثلاثة ولأولاد الأب ثلاثة فيها بستة وثلاثين لكل واحد اثنان أو يتباينا كأم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لأن راجع أولاد الأم اثنان وراجع أولاد الأب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة، والحاصل في المسألة يحصل ستة وثلاثون للأم واحد في الحاصل وهو ستة بستة ولأولادها اثنان فيها باثني عشر لكل واحد ثلاثة ولأولاد الأب ثلاثة فيها بثمانية عشر لكل واحد اثنان أو يتماثلا كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب أصلها من ستة وتصح من اثني عشر للأم واحد ولأولادها اثنان ولا يصحان ويوافقان بالنصف فيرد عددهم لاثنين ولأولاد الأب ثلاثة لا تصح عليهم وتوافق بالثلث فيردون لاثنين وبين الاثنين والاثنين مماثلة فيكتفي بأحدهما ويضرب في المسألة باثني عشر للأم اثنان ولأولادها أربعة لكل واحد واحد، فالتداخل أن يخرج

السهام إلا أن يجاب بأن من بيانية وأن مراده بالواحد مجموع صنفين. قوله: **(كأم وأربعة إخوة الخ)** لا حاجة إلى هذه الأمثلة التي ذكرها خش هنا وبعضها هو عين بعض الأمثلة السابقة وكان من حقه أن يمثل لما لم يمثل له أولاً أعني مباينة الصنف للسهام وموافقة البعض ومباينة البعض.

قوله: **(كأم وثمانية إخوة الخ)** هو عين المثال الذي قدمه في شرح قول المصنف وحاصل ضرب أحدهما وفق الآخر إن توافقا. قوله: **(لأن راجع أولاد الخ)** أي وفقهم الذي ردوا ورجعوا إليه. قوله: **(فهي جزء السهم)** أي التي يضرب فيها كل واحد ما ينوبه من أصل المسألة فيخرج ماله مما صحت منه المسألة فهو جزء المأخوذ ولذلك سمي جزء السهم. قوله: **(أو يتماثلا كلام وأربعة الخ)** هذا عين المثال الذي قدمه أيضاً في شرح قوله: وخذ أحد المثلين. قوله: **(والتداخل الخ)** اعلم أن العددين إن تساويا فمتماثلان وإلا فإن تركب أحدهما من الآخر كاثنين وستة

....

الأقل من الأكثر في مرتين فأكثر فمعنى أوَّلاً أن لا يبقى من الأكثر شيء إلاَّ أفناه الأقل فالاثنان يفنيان الأربعة في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في أربعة ولا يشترط كون الأقل أصغر من العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنين مع الأربعين. وربما عرّف المتداخل بأنه ضعف القليل أو أضعافه أو يكون القليل جزءاً من الكثير وإن لم يقع إلاَّ فناء أو لا بل بقي من الأكبر واحد فمتباين كالاثنين مع الخمسة والأربعة مع الخمسة والستة مع السبعة، وإن بقي بعد الإفناء أكثر من واحد فإن الموافقة تكون بين العددين بنسبة الواحد للعدد المفني ـ بكسر النون ـ فالأربعة مع العشرة مثلاً

فمتداخلان وإلا فإن كان بينهما اشتراك في نسبة فمتوافقان وإلا فمتباينان ثم التوافق له إطلاقان كما قدمنا مأخوذان من كلام المصنف وغيره، أحدهما بمعنى يشمل التداخل وهو أن يكون بين العددين نسبة بجزء ما سواء أفناه أولاً أم لا وهو مراد المصنف بقوله: ورد كل صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه وهذا إطلاق عام، والثاني خاص وهو مراد المصنف بقوله: وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخران توافقا. وقوله: ثم كل أما أن يتداخلا أو يتوافقا وهو ما عرفه المصنف بقوله، وإلا فالموافقة الخ. فهذا مقابل للتداخل والأول شامل له وحينئذٍ فلا إشكال بحال، والله أعلم.

قوله: **(أن يخرج الأقل الخ)** أي بحيث لا يبقى منه شيء إلا أفناه فيكون آخر ما يخرج من الأقل مساوياً للباقي من الأكثر اهـ بس. قوله: **(ولا يشترط)** أي في مسمى التداخل. قوله: **(فوق العشر)** صوابه عشر. قوله: **(وربما عرف التداخل بأنه ضعف الخ)** صوابه بأنه كون الكثير ضعف القليل الخ. قوله: **(ضعف القليل)** أي كأربعة مع اثنين. قوله: **(أو إضعافه)** كثمانية مع اثنين وضعف الشيء بالكسر مثلاه وأضعافه أمثاله وقوله: جزءاً من الكثير أي بحيث إذا ضرب ذلك الجزء في عدد آخر خرج ذلك الكثير أو في مثله كذلك، فالاثنان إذا ضربتهما في عشرين خرجت أربعون وثلاثة إذا ضربتها في ثلاثة خرجت تسعة وهكذا. قوله: **(بل بقي من الأكثر الخ)** لا يتعين بقاؤه من الأكثر كما إذا حصل تراجع كما في التسعة مع السبعة عشر تسلط التسعة عليها تبقى ثمانية تسلطها على التسعة يبقى واحد وكما في أحد عشر مع السبعة عشر والسبعة مع التسعة وهكذا يجاب عنه بأن مراده الأكثر في آخر الأمر في الفناء، والله أعلم. قوله: **(بنسبة الواحد)** أي الهوائي. قوله: **(المفني)** لم يشرح على نسخة أخيراً فهو مقدر وهو أي المفني أخيراً اثنان في المثال الأول وثلاثة في المثال الثاني، لأنها

وَلِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَة بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ المَسْأَلَةِ، أَو تَقْسِم التَّرِكَة عَلَى مَا صَحَّتْ

الموافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة بينهما بالثلث وما أشبه ذلك.

(ص) ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة.

(ش) لما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة عليها وذكر

في المثال الأول تسلط الأربعة على العشرة يبقى اثنان تسلطهما على الأربعة المفنية للثمانية فتفنيها ونسبة واحد من اثنين النصف، فالموافقة بين الأربعة والعشرة بالإنصاف. وفي الثاني تسلط أولاً تسعة على خمسة عشر يبقى ستة تسلط على التسعة يبقى ثلاثة تسلط على الستة تفنيها في مرتين، فالذي وقع به الإفناء أخيراً هو ثلاثة ونسبة الواحد الهوائي لثلاثة ثلث فالتوافق بينهما بالثلث. **(ولكل من التركة الخ)** قال ابن مرزوق: هذا الفصل هو المقصد الأعظم من عمل الفرائض وهو قسمة التّركات على سهام الفريضة حتى يتميز ما يجب لكل وارث من المال الذي تركه الميت وتصحيح الفرائض كالقالب الذي تقاس به الأشياء وقسمة التركة على مثال نسبة قسمتها فهو كالشيء الذي يفرغ في قالبه ا هـ. ثم اعلم أن في قسمة التركات طرقاً.

قال ابن الحاجب: وأقر بها طريق النسبة ولذلك ابتدأ بها المؤلف ولعمومها في جميع المقسومات أيضاً بخلاف الطريق الأخرى وهي طريق القسمة فإنها كباقي الطرق الآتية لا تجري إلا فيما كان عدداً عيناً أو مكيلاً أو موزوناً أو عدد قيمة العرض أو الحيوان والأصول وأيضاً الوجه الأول يجري فيما إذا أراد الورثة البقاء على الشركة في المتروك فإنك لا تستعمل إلا الوجه الأول فهو يخرج ما تكون به الشركة إذا أرادوا البقاء عليها ويخرج مقدار ما يأخذه كل وارث من التركة إذا أرادوا القسمة والانفصال. وأمّا الوجه الثاني فيعبرون عنه بقولهم: أقسم واضرب أي أقسم التركة على ما صحت منه المسألة يخرج لك جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج لك ما يجب له نعم كون طريق النسبة أقرب الطرق إنما يكون ذلك إذا قلت: سهام الفريضة وأما إذا كثرت فهي أصعب الطرق، لأنها مبنية على التسمية التي هي قسمة القليل على الكثير هـ. وقول المصنف: نسبة حظه أي أعط لكل من التركة أي المتروك عن الموروث نسبة حظه، أي حظاً ذا نسبة مثل نسبة حظه فنسبة على هذا مفعول بأعط مقدر دل عليه السياق والمقام ولك جعله مبتدأ على حذف مضاف ولكل خبره مقدم واجب التقديم لتلبس المبتدأ بضميره، وفي بعض النسح بنسبة بباء الجر.

مِنْهُ المَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِلزَّوْجِ: ثَلاثَةٌ، وَالتَّرِكَةُ. عِشْرُونَ، فَالثَّلاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ، رُبُعٌ وثُمُنٌ، فَيأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفاً، وَإِنْ أَخَذَ عَرْضاً فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدْتَ

فيها وجهين: الأوّل أن تعطي كل واحد من التركة بنسبة حظه من المسألة فإن كان حظه من المسألة ربعها فإنه يعطى من التركة ربعها وهكذا. وأشار للوجه الثاني بقوله.

(ص) أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفاً.

(ش) يعني أنك بالخيار بين أن تجعل لكل وارث من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على السهام التي صحت منها المسألة فلو تركت زوجها وأمها وأختها شقيقة أو لأب فالمسألة من ستة وتعول لثمانية وجملة التركة عشرون

قال ابن مرزوق وتأمل معناها والأظهر فيه أن يكون نسبة صفة الموصوف محذوف هو المبتدأ أي حظ بنسبة حظه أي متلبس بنسبة مثل نسبة حظه ففيه حذف موصوف وهو حظ وصفة ومضاف وهما مثل نسبة ولكل خبره وعلى هذه النسخة شرح الخرشي. قوله: **(الأول الخ)** حاصل هذا الوجه الأول أن تصحح المسألة بما مر في تصحيح المسائل وتعطي كل واحد سهامه منها ثم تنسب سهامه إلى المسألة وبقدر تلك النسبة يأخذ من التركة اهـ بس. **(أو تقسم التركة على ما صحت الخ)**، قوله: **(أو تقسم)** ضبطه بعضهم بوجهين: الرفع والنصب وإن اقتصر ز على النصب. أمّا الرفع فوجهه العطف على المعنى أي تفعل ما مر أو تقسم الخ. وأما النصف فبالعطف على المعنى أيضاً أي لك أن تفعل ما مر، أو تقسم أو بالعطف على نسبة، لأنه مصدر منحل، لأن والفعل من باب قول الألفية.

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ

البيت كما في مب وبس. ثم هذا كله على نسخة تقسم بالتاء مبنياً للفاعل والمفعول وأما على نسخة أو بقسم بالباء هو معطوف على بنسبة على نسخة الباء فيه أيضاً أو متعلق بمحذوف أي يعرف نحوه والله أعلم. قوله: **(ربع وثمن)** لم يقل ثلاثة أثمان وإن كان أولى، لأن النطق بالكسور من نوع واحد أولى، لأن ما عبر به المصنف أخصر بثلاثة أحرف اهـ. بس.

قول خش: **(فالمسألة من ستة)** أي لأجل النصف والثلث. قوله: **(وتعول**

....

مثلاً فعلى الطريقة الأولى للزوج ثلاثة من ثمانية وذلك ربعها وثمنها فيكون له من التركة ربعها خمسة في المثال المذكور وثمنها اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف،

لثمانية) أي بمثل ثلثها وينتقص لكل واحد ربع ما كان يستحقه. قوله: **(فعلى الطريقة الأولى الخ)** أي التي صدر بها المصنف وهي التي ارتكب هنا في مثاله هذا بدليل قوله: والثلاثة من الثمانية ربع وثمن وترك بيان الوجه الثاني اتكالاً على الشراح. قوله: **(فمن له شيء أخذه مضروباً الخ)** أشار به إلى أن المصنف لم يتم العمل لهذا الوجه الثاني، لأنه مركب من القسم والضرب والمصنف إنما أشار للقسم ولأجل ما ذكر يسمونه اقسم واضرب كما تقدم. قوله: **(بسبعة ونصف)** بيانه أن ضرب الثلاثة في اثنين بستة وضربها في النصف بواحد ونصف، لأن ضرب نصف في الصحيح يخرج نصف الصحيح، لأن ضرب الكسور تبعيض عكس ضرب الصحيح فهو تضعيف.

تنبيه: قسمة التركات هي من باب استخراج المجهول[1] بالأربعة الأعداد المتناسبة وهي التي نسبة الأول منها إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع وضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث. وذلك كالأربعة والستة والثمانية والاثني عشر فنسبة الأربعة إلى الستة الثلثان وكذا نسبة الثمانية للاثني عشر وكنسبة سهام كل وارث إلى المسألة وكنسبة حظه إلى التركة، فإذا جهل واحد من الأربعة من الأعداد المتناسبة فإن كان من الطرفين. فسطح الوسطين أي اضرب أحدهما في الآخر واقسم الخارج على المعلوم من الطرفين يخرج المجهول منهما وإن كان المجهول من الوسطين فسطح الطرفين[2] واقسم الخارج على المعلوم من الوسطين يخرج المجهول منهما وهذا هو الوجه الأصلي عندهم فيها ولا شك أن المجهول هنا في قسم التركات هو الثالث وهو حظ الوارث من التركة وباقي الأربعة وهو سهام الوارث من

---

(١) قوله: من باب استخراج المجهول استخراج المجهول بطريق الأعداد الأربعة المتناسبة قاعدة من قواعد علم الحساب ذكرها القلصادي في الباب الأول من الجزء الرابع من كتابه كشف الأسرار عن علم حروف الغبار.

(٢) قوله: فسطح الطرفين هذا الوجه لم يذكره المصنف أعني وجه تسطيح المعلومين وقسم الخارج على المعلوم الباقي سواء كان المعلومان طرفين أو وسطين. ولكن العلومان هنا في قسم التركة على الطرفان سهام الوارث من المسألة والتركة والمعلوم الثالث الباقي هو المسألة فتضرب التركة في سهام كل وارث ويقسم الخارج على المسألة يخرج ماله اهـ. مؤلف.

....

وكذلك حكم الأخت وللأم من الثمانية اثنان وكذلك ربع الثمانية فتأخذ من العشرين ربعها وهو خمسة. وعلى الطريقة الثانية فإنك تقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنان ونصف فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في اثنين ونصف فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف، وكذلك الأخت وللأم اثنان في اثنين ونصف بخمسة.

المسألة، والمسألة والتركة معلومات وحاصل الأوجه المذكورة عند الفرضيين فيها خمسة.

الوجهان المذكوران في كلام المصنف والوجه الثالث(١) أن تضرب سهام كل وارث في التركة وتقسم الخارج على المسألة فتضرب في مثال المصنف سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة وهي عشرون بستين اقسمها على المسألة وهي ثمانية يخرج ما يجب له وهو سبعة ونصف.

وانظر الوجهين(٢) الباقيين في مب وبس واختصار شيخنا الرهوني.

---

(١) قوله: الوجه الثالث، لو ذكره المصنف لزاد أو تضرب التركة في سهام كل وتقسم الخارج على المسألة وإلى هذا الوجه الأصلي مع الوجهين اللذين في كلام خليل أشرت بقولي:

واضرب لدى تناسب الأعداد ما ... بأول في رابع قد علما
واقسم على المعلوم من وسطين ... تعلم مجهولاً بدون مين
وحيثما يكون جهلاً بطرف ... فافعل بذاك عكس ما قد اتصف
واجر الأول فقط لا الثاني ... في قسم متروك بلا تواني
ولك أن تقسم متروكاً على ... مسألة صحت وما قد حصلا
اضرب فيه الذي لكل فاعلم ... منها يكون واجبه فتمم
ولك إعطاء بنسبة الذي ... بأول لما يليه تحتذي
أعني بأول سهام من يرث ... والثاني ما منه تصح لا ترث

أي لا تبطىء بل سارع إلى العمل المذكور، وهو تتميم اهـ. مؤلف.

(٢) قوله: وانظر الوجهين: أولهما: طريق قسمة سهام كل على المسألة بتسميتها منها بحل المسألة إلى أئمتها وقسم سهام كل على الأئمة وتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة يضرب خارج التسمية في التركة ضرب الكثور في الصحيح وهو تبعيض منه وحاصله هذا الوجه قسم أول الأعداد الأربعة المتناسبة على الثاني وضرب الخارج في الرابع يخرج الثالث المجهول. ثانيهما: قسم التركة على المسألة وما خرج يضرب فيه كل ماله من المسألة وحاصله قسم الرابع من الأعداد الأربعة المتناسبة على الثاني وخارج القسمة يضرب فيه الأول اهـ. مؤلف.

مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ، فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الآخِذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ،

(ص) وإن أخذ أحدهم عرضاً فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة.

(وإن أخذ أحدهم عرضاً فأخذه بسهمه وأردت الخ) لما ذكر المصنف قسمة التركة المعلومة القدر كلها أخذ يبين العمل فيما إذا جهل بعضها فهذا الفرع من تمام قسمة التركة وهو مشتمل على مطلوبين: الأول قسمة العين على من عدي آخذ العرض فأفاد المصنف حكمه بقوله: فاجعل المسألة سهام غير الآخذ. الثاني أن تعرف الثمن الذي أخذ به العرض فأفاد حكمه بقوله: ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة ففي كلامه لف. ونشر مرتب لكن لو قال المصنف: وإن أخذ أحدهم عرضاً بسهمه فاجعل المسألة سهام غير الآخذ وإن أردت معرفة ثمنه فاجعل لسهامه من تلك النسبة لأفاد أنهما مطلبان وكان أبين بجعل جواب كل مطلق متصلاً به ثم اعلم أن التركة إذا اشتملت على عين وعرض ووقع الاتفاق بين الورثة على أن يأخذ بعضهم العرض وبعضهم العين فآخذ العرض تارة يأخذه عوضاً عن حصة من غير أن يزيد ولا يزاد. وتارة يأخذه بأكثر من نصيبه فيرد من يده الزائد، وتارة يأخذه في أقل من حصته فيزيده من عداه من العين ما يكمل له به واجبه فأشار المصنف هنا للحالة الأولى بقوله: وإن أخذ أحدهم الخ. وللثانية بقوله: فإن زاد خمسة الخ. وسكت عن الثالثة وستأتي إن شاء الله.

قول المصنف: **(فأخذه)** قيل: الصواب إسقاط قوله: فأخذه. وقوله: بسهمه الباء للبدل أي بدلاً عن سهمه. **(ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة)** أي اجعل لسهام الآخذ نسبة مثل تلك النسبة التي جعلتها لغيره وكلامه صريح في كونه سلك هنا طريق النسبة التي هي الطريقة الأولى عنده فيتعين حمل كلامه عليها فيقال عليه في المثال المذكور فإذا أخذ الزوج العرض فأسقط سهامه الثلاثة من الثمانية تبقى خمسة للأم خمساها وللأخت ثلاثة أخماسها فللأم خمسا العشرين ثمانية وثلاثة أخماسها اثنا عشر للأخت فتلك عشرون، فإذا أردت معرفة ثمن العرض فاجعل لسهام الزوج ما جعلته لسهام غيره من نسبتها للخمسة بثلاثة أخماس وهي من العشرين اثنا عشر فتبين أن ثمن العرض اثنا عشر فجميع التركة اثنان وثلاثون فوجه هذا العمل أن غير الآخذ للعرض باع واجبه فيه بمثل ما تركه له الآخذ من واجبه في العين فالزوج في مثال المصنف اشترى خمسة أثمان العرض واجبي الأم والأخت بسبعة ونصف واجبة من العين وهي: ثلاثة أثمان وهذا واضح لا إشكال فيه ولا جهل انظر بس.

....

(ش) الضمير يرجع للزوج أو للأم أو للأخت المذكورين فإن أخذ أحدهم[١] عرضاً من التركة في المسألة السابقة فأخذه عن جملة نصيبه من غير تعيين لقيمته وأخذ باقيهم العين وأردت معرفة قيمة ذلك العرض. والمراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة لا ما يساويه العرض في السوق فوجه العمل في ذلك أن تصحح الفريضة وتسقط منها سهام آخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي فإذا أخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام الأم والأخت وذلك خمسة يكن الخارج لكل سهم أربعة

قوله خش: **(الضمير)** أي في قوله: أحدهم يرجع الخ أو في قوله أو للأم أو للأخت بمعنى الواو كما لا يخفى وإنما رجعه للزوج ومن معه في المثال السباق وإن كان موضوع المسألة أعم من ذلك المثال أو غيره لأن المصنف فرض هذه المسألة في ذلك المثال لقوله: فإن زادت خمسة ليأخذ الخ. وهو فرض مثال فلا يخصص. قوله: **(عرضاً)** كثوب أو عبد مثلاً. قوله: **(وأردت معرفة قيمة ذلك العرض)** تبع المصنف في التعبير بالقيمة، وقد اعترض عليه بأن الصواب التعبير بثمنه لأنه قد يكون أقل منها المغابنة أو محاباة أو غير ذلك وقد يكون أكثر لرغبة له فيه مثلاً لكن قال شيخنا في حواشي بس هذا الاعتراض في غاية البرودة إذ القيمة في كلام المصنف بمعنى ما أخذ به العرض كما أن المراد بالثمن ذلك أيضاً ولا يحتمل غير هذا سواء عبر بالقيمة أو بالثمن على أنهم كثيراً ما يطلقون الثمن بمعنى القيمة والعكس ا هـ. ثم إن معرفة الثمن يتعلق بها أغراض كبيعه مرابحة وكأن استحق من يدك فتعرف ما تبيع به أو ما ترجع به على أصحابك أو غير ذلك اهـ. وفي ذكر الاستحقاق نظر لأنه حينئذٍ يصير العرض كالعدم وتنقض القسمة في غيره فلا فائدة في معرفته بالنسبة للاستحقاق قاله شيخنا. قوله: **(لا ما يساويه الخ)** أي كما يتبادر من لفظ القيمة. قوله: **(فاقسم الخ)** هذا وإن كان صحيحاً في نفسه فهو غير ملائم لكلام المصنف،

---

(١) أحدهما: وهو رابع الأوجه أن تقسم المسألة على سهام كل وما خرج تقسم عليه التركة وحاصله قسم ثاني الأعداد الأربعة المتناسبة على أولها، وخارج القسمة تقسم عليه الرابع، فتقسم الثمانية في مثال المصنف على ثلاثة الأخت يخرج اثنان وثلثان أقسم العشرين عدد التركة على الاثنين والثلثين تخرج سبعة ونصف الثاني وهو الوجه الخامس أن تقسم المسألة على التركة وما خرج تقسم عليه السهام فتقسم الثمانية على العشرين قسمة تسمية تكن خمسين فتقسم الثلاثة على خارج التسمية تخرج السبعة والنصف. وحاصله: قسم الثاني من الأعداد الأربعة المتناسبة على الرابع والخارج تقسم عليه الأول يخرج الثالث، والله تعالى أعلم اهـ. مؤلف.

فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ: فَزِدْهَا عَلَى الْعِشْرِينَ، ثُمَّ اقْسِمْ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ

فاضرب للزوج أربعة في ثلاثة سهامه باثني عشر وذلك ثمن العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين، وكذلك لو أخذته الأخت وإن أخذته الأم كان الباقي بعد إسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث هي جزء السهم اضربها في سهميها يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلثان فقوله «والتركة عشرون» أي غير العرض.

(ص) فإن زاد خمسة ليأخذ العرض فزدها على العشرين ثم اقسم.

لأنه سلك طريق النسبة كما تقدم وخش شرح بطريق القسمة. قوله: **(لكل سهم أربعة)** أي هي جزء السهم. قوله: **(فاضرب بالزوج)** أي وكذا لبقية الورثة. قوله: **(فاقسم العشرين الخ)** فيه ما تقدم.

فرع

إذا كان مع العين نوعان مثلاً من العرض فأخذ بعضهم عرضاً وآخر عرضاً آخر وبعضهم عيناً فالحكم هو ما ذكره المصنف أيضاً في قوله: فاجعل المسألة انظر بسطه في بس.

تنبيه: استشكل بعضهم أخذ العرض بأن آخذه أخذه من حصة غير متميزة فهو قد باع حظه وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز. وأجيب بأجوبة منها أن مثل هذا الجهل مغتفر قياساً على مسألة مصالحة الزوجة عن ثمنها والحق أن الإشكال ساقط من أصله وأنه لا جهل بحال كما قدمنا، لأن حظه من العين معلوم وهو ثلاثة أثمان بسبعة دنانير ونصف كما أن حظ الأخت والأم من العرض معلوم وهو خمسة أثمانه. **(فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها)** الخ. قوله: **(فإن زاد)** أي آخذ العرض لغيره. وقوله: **(ثم اقسم)** المفعول محذوف أي المجموع على ما بقي بعد إزالة سهام الآخذ كما تقدم يخرج ما يجب لغير الآخذ من العين ثم إذا أردت معرفة ثمن العرض افعل بسهام الآخذ للعرض ما فعلت بسهام غيره يخرج ما يجب لو لم يأخذ العرض فزد عليه ما زاد يكن ثمن العرض ثم إنه يفهم من قوله: ثم اقسم أنه سلك هنا في الزيادة طريق القسمة وفيما مر سلك طريق النسبة كما تقدم على وجه الاحتباك والاختصار وتنبيهاً على جريان الوجهين فيهما بوجه لطيف فللّه دره وخش اقتصر على طريق القسمة فيهما معاً والله أعلم. ولو جرى المصنف هنا على طريق النسبة لقال ثم انسب. قول خش: **(على الخمسة)** أي سهام الأخت والأم. قوله: **(لكل سهم**

....

(ش) يعني فإن زاد آخذ العرض خمسة من ماله في الصورة المفروضة ليأخذ العرض بحصته من التركة فإنك تزيد الخمسة على العشرين ثم اقسمها كما مر على سهام غير الآخذ فإذا كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكن الخارج لكل سهم خمسة فاضربها في ثلاثة سهامه من أصل الفريضة يخرج خمسة عشر فزد عليها خمسة تكن عشرين وذلك ثمن العرض، وكذلك حكم الأخت فإن كان الدافع للخمسة هي الأم قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والأخت يخرج جزء السهم أربعة وسدس فيكون للأم ثمانية وثلث، فإن أضفتها لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثاً فإن زادت خمسة على ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث. وذكر ابن الحاجب في المسألة قسماً ثالثاً ولم يذكره المؤلف وهو ما إذا أخذ آخذ العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض ليكون ذلك حصته فإن كان آخذها هو الزوج قسمت

خمسة) أي هي جزء السهم يضرب فيه كل واحد ما بيده. قوله: **(يخرج خمس عشر)** هذه وجبت للزوج بالإرث. قوله: **(فزد عليها خمسة)** هي التي زاد من عنده. قوله: **(تكن عشرين)** أي وتكون التركة أربعين ووجه كون ثمن العرض عشرين أن الخمسة عشر هي واجبة بالإرث. وقد زاد خمسة من يده ولم يحصل بيده إلا العرض فثمنه حينئذٍ عشرون وأيضاً فقد اشترى حصتهما من العرض التي هي خمسة أثمانه بحصته من النقد وهي سبعة دنانير ونصف مع الخمسة التي زادها من عنده فاجتمع في حصتهما من العرض اثنا عشر ونصف لكل سهم ديناران ونصف فينوبه هو بتلك النسبة سبعة دنانير ونصف لسهامه الثلاثة فيجتمع عشرون ديناراً في ثمن العرض. قوله: **(فيكون للأم ثمانية وثلث)** أي حاصلة من ضرب اثنين في أربعة وسدس. قوله: **(لما بين الورثة)** أي وهو خمسة وعشرون. قوله: **(بأن زادت خمسة)** أي وهي التي أعطتها الأم من عندها. قوله: **(ولم يذكره المؤلف الخ)** لأنه رأى أن العمل فيها يفهم من عمل مسألة الزيادة منه لهم التي ذكرها وهذه ضدها أو بضدها تتميز الأشياء ولو زاد المصنف بعد قوله ثم اقسم ما نصه فإن زيد خمسة فحطها منها ثم اقسم لوفى بالأقسام الثلاثة اهـ. قوله: **(فإن كان أخذها الخ)** أي وإن كان آخذه هي الأم وزيدت خمسة لأدى ذلك إلى كون الأم أخذت العرض مجاناً لأنها استوفت نصيبها من العين، انظر بس.

....

الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الأم والأخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة، فإذا أضفتها لما أخذ الورثة كانت التركة أربع وعشرين وكانت قيمة العرض أربعة لأنك تحط مما ناب الزوج خمسة وهي التي أخذها من الورثة فيكون الباقي وهو أربعة قيمة العرض.

قوله: **(لأنك تحط مما ناب الخ)** ما نابه هو تسعة أربعة عرض وخمسة عين.

تنبيه: ذكر بس رحمه الله هنا في التنبيه الرابع حكم الدين إذا كان في التركة على أجنبي ملي أو عديم أو وارث كذلك حل الدين أو لا، فانظره. وحاصل المسألة أن الدين إن كان حالاً على أجنبي ملي فالمال الذي بذمته كالحاضر للقسم.

قلت: ولا بد من زيادة كون المدين منصفاً وإلا فهو في حكم المعدم حاضراً بالبلد وإلا فهو في حكم غير الحال كما لا يخفى وإن كان الدين لم يحل أو كان على عديم أي أو غائب عن البلد أو ملد، فإن الورثة يتبعون المدين وهما شركاء فيما عليه كقوم شركاء في شيء فباعوه من رجل وترتب لهم الثمن في ذمته فليس لأحدهم أن يقتضي شيئاً دون أصحابه فإن اقتضى شيئاً دون أصحابه دخلوا معه فيه إلا أن يعذر إليهم بعد حلول أجله ويمتنعوا من الاقتضاء ويشهد أنه إنما يقتضي لنفسه فحينئذٍ يختص بما اقتضى لنفسه ثم إن شاء الورثة البقاء على الشركة في الدين الذي لم يقبض فذلك لهم وإن شاؤوا اقتسموا الدين الذي على كل مديان على أن يتبعه كل واحد منهم بما ينوبه منه جاز على المشهور وإن أرادوا قسم الدين على أن يخرج كل واحد بمديان يتبعه لم يجز، أي لأنه من بيع الدين بالدين إذ ما من جزء من الدين إلا وهو مشترك بينهم فهو من بيع الكالىء بمثله هذا حكم الدين على الأجنبي فإن كان على وارث وهو مؤجل لم يحل أجله، فإنه يأخذ منا به من الحاضر عاجلاً ويكون دينه كما لو كان على أجنبي إذا لم تتوجه بالمطالبة أي إلا أن يكون فلس بدين آخر حال عليه فيحل جميع ما عليه كما قال المصنف في باب الفلس وحل به وبالموت ما أجل ولا يفلس بدين لم يحل لقول المصنف تمة وفلس بطلبه وإن أبى غيره ديناً حل اهـ.

فإن كان الدين على وارث قد حل أجله فإن كان ملياً به فإن شاء دفعه وأخذ نصيبه منه ومن الحاضر وإن شاء دفع نصيب من عداه من الورثة وحبس نصيبه إذ لا فرق وإن كان الدين من جنس التركة حاصه به الورثة وترادوا الفضل معه ويعرف ما يتراجعون به بأن يجمع ما عليه مع ما حضر من التركة ويقسم المجموع على المسألة

الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلاَثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَو بَعْضٌ: كَزَوْجٍ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ أَبَاهُمْ: فَكَالْعَدَمِ، وَإِلاَّ: صَحِّحِ الأُولَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَإِن انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي

(ص) وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم.

ويقابل ما ناب المديان بما عليه فإن كان مثله خرج كفافاً وإن كان منابه من التركة أقل مما عليه رجع عليه الورثة بالزائد وإن كان الدين أقل أخذ ما فضل لتمام سهمه هذا كله إن كان ملياً فإن كان الوارث المدين عديماً فتارة لا يكون عليه دين لغير الموروث فتجري فيه الأقسام المذكورة في الملي لكن إن كان ما عليه مثل ما له أو أقل وقع الفضل ناجزاً فيخرج في الأولى كفافاً، وفي الثانية يكمل له وأما إن كان ما عليه أكثر مما له فإن الورثة يختصون بالحاضر ويتبعونه ببقية أنصبائهم من جميع التركة إن أيسر يوماً ما وتارة يكون دين آخر عليه لغير الموروث. وهذا إن وفى نصيبه بالدينين معاً فواضح وإلا وقعت المحاصة فيه فما ناب دون غير الهالك أخذه وما ناب دين الهالك اقتسمه من سوى المدين من الورثة على فريضتهم وبمسألة دين الوارث المعدم ختم الشيخ أبو إسحاق التلمساني رجزه في الفرائض تتميماً لقسم التركات والله الموفق لا رب سواه.

(وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون الخ) جميع ما تقدم حيث كان مستحقو مال الميت لم يمت أحد منهم ولا انتقلت المواريث عنهم إلى غيرهم وهذا الباب موضوع لما إذا مات بعضهم أو كلهم قبل القسم فتتشعب بذلك المواريث ويحتاج أهل كل موروث أن يقسموا سهم ميتهم بحسب إرثهم فيه فتدق الأنصباء فاحتاجوا إلى عمل يخص ذلك وهو الذي تعرض له المصنف ها هنا ويسمى مناسخة في اصطلاحهم. قوله: **(الباقون)** أي جميعهم بدليل العطف. قوله: **(أحدهم)** أي وكذا لو مات الثاني أيضاً منهم وهو ثالث الأموات فهو كالعدم فيأخذ الابن الباقي جميع متخلف أخويه في مثالي المصنف معاً. قوله: **(فكالعدم)** أي فالميت الثاني يجعل كالعدم، أي كأنه لم يوجد وكأن الميت الأول لم يخلف بعده هذا هو الظاهر في معنى كلام المصنف وإن صح في الوجه الأول في كلامه أن يجعل الميت الأول أيضاً كالعدم وكأنه لم يوجد وكأن المال إنما تركه الميت الثاني فيقتسمانه أنصافاً بينهما فلا يصح في الوجه الثاني أن يجعل الميت الأول كالعدم لأنه يؤدي إلى حرمان من ورث منه فقط كالزوج في مثال المصنف وما صح من وجه دون وجه لا يصلح

....

(ش) هذا الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة وهي لغة الإزالة. وفي الاصطلاح أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر. وسميت بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث. والمناسخة على قسمين: قسم لا يفتقر إلى عمل مثل أن تكون ورثة الثاني هم ورثة الأوَّل كثلاثة بنين ورثوا أباهم ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا

للحمل عليه تأمله. ثم المراد بكون الميت الثاني كالعدم أنه لا يحتاج إلى تصحيح مسألته وإن كانت الأولى قد تنكسر بسبب الميت الثاني، فيحتاج إلى تصحيح كمسألة زوج وثلاثة بنين مات أحدهم والزوج ليس أباً لهم فقبل موت أحدهم صحت من أصلها أربعة وبعد موته انكسرت السهام الثلاثة الفاضلة عن ربع الزوج على الابنين الباقيين فتصح من ثمانية. والله أعلم.

قول خش: **(وهي لغة الخ)** الأظهر أن لو قال بدله وهي مفاعلة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل أي وذلك بجعل حال مكان حال تقدمتها ومنه الناسخ والمنسوخ. قال تعالى ما ننسخ الآية. قوله: **(وفي الاصطلاح أن يموت الخ)** هذا إطلاق آخر غير الإطلاق المذكور في قوله: هذا الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة فيؤخذ من مجموع كلامه إطلاقان في الاصطلاح ولعلها تطلق أيضاً على العمل المذكور في هذا الفصل وعلى كل فلا مفاعلة هنا، والله أعلم. قوله: **(نسخت بالثانية الخ)** إن كان مراده أنها أي المسألة الأولى أزيلت بالثانية فغير ظاهر إذ لم تلغ الأولى فيها بحال وإن كان مراده أنه نظر في غيرها بعدما نظر فيها فليس هذا هو معنى النسخ فالتوجيه الثاني هو الظاهر أعني قوله: أو لأن المال ينتقل الخ، والله أعلم.

قوله: **(قسم لا يفتقر لعمل الخ)** أي ولذلك بدأ به المؤلف ثم اعلم أن هذا القسم مشروط بأربعة شروط أحدها أن يكون ورثة كل ميت هم بقية ورثة من قبله أو بعضهم وإلى الأول أشار المصنف بقوله: وورثه الباقون أي جميعهم بدليل العطف كما تقدم وإلى الثاني أشار بقوله، أو بعض وإنما اشترط هذا، لأنه إذا دخل مع بقية ورثة الأول غيرهم فالداخل لا يدخل إلا في سهم الميت الثاني لا في جميع التركة الشرط الثاني أن يكون إرثهم في كل ميت كإرثهم في الأول إذ لو لم يكن كذلك لاختلفت النسب التي تنقسم عليها تركة الأول مع النسب التي تنقسم عليها تركة كل ميت سواه فلم يكن بد من عمل المناسخات الثالث أن يكون وارثهم في كل ميت

عَلَى وَرَثَتِهِ: كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتاً وَعَاصِباً: صَحَّتَا، وَإِلاَّ وَفِّقَ بَيْنَ نَصِيبِهِ،

وارث له غير أخويه فهذا الولد الميت يعدّ كالعدم وتقسم فريضة الأب على الاثنين الباقيين. وكذلك الحكم إذا كان معهم زوج وماتت أمهم وليس هذا الزوج أباً للولد الميت فإن الزوج له الربع سواء مات هذا الولد أو بقي حياً والباقي للولدين، وكذا عكس هذه المسألة وهي أن يموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه فكأن الزوج مات عن زوجة وابنين فقوله «أو بعض» بالرفع عطف على «الباقون» لا على «أحدهم» أي وورثه الباقون أو ورثه بعض الباقين والبعض الآخر لم يرثه كما مثل. وقوله «كزوج معهم» مثال لقوله «أو بعض». ثم أشار إلى القسم الثاني الذي يحتاج إلى العمل بقوله.

(ص) وإلاَّ صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختاً وعاصباً صحتا.

بالتعصيب، لأنه الذي ينضبط وغيره لا ينضبط وربما وقع ذلك في بعض الصور لكن على وجه الاتّفاق. الرابع أن تكون جهة التعصيب واحدة كالبنوة والإخوة احترازاً مما إذا ورثوا الأول بتعصيب النسب. والثاني بتعصيب الولاء أو العكس. انظر مثاله في بس فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة فلا يحتاج لعمل لكون أحد الميتين كأن لم يكن فإحدى الفريضتين وهي الأولى اطراداً تكفي والمصنف رحمه الله استغنى بالتمثيل عما لم يذكره من الشروط وهي الثلاثة الأخيرة على أن الشرط الثاني منها يغني عن الرابع، انظر بس.

قوله: **(فهذا الولد الميت يعد كالعدم)** ولك في هذه الصورة أن تجعل الأب هو الذي كالعدم قوله، وليس الخ. فلو كان أباهم لحجب الأخوان به فيرث جميع نصيب الميت الثاني، لأنه أبوه والأب يحجب الإخوة كما مر. قوله: **(عن ثلاثة بنين من غيرها الخ)** فلو كانوا منها لا بد من العمل. **(وإلا صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني الخ)** انقسام نصيب الثاني على ورثته يكون إذا كان نصيب الثاني من الأولى مماثلاً لسهام مسألته أو بينهما التداخل إن كانت السهام هي الداخلة في نصيبه وإلا حصل الانكسار فتأمله. قوله: **(على ورثته)** عبر المصنف عن مسألة الثاني بورثته لتلازمهما. قوله: **(أختاً)** نكر المؤلف أختاً ولم يضفها إلى ضمير الأخ تنبيهاً على أنه لا يلزم أن تكون هي الوارثة معه في أبيه بل قد تكون غيرها ويتصور ذلك بأن تكون الهالكة الأولى. أما قاله بس وتأمله. فإن الهالكة الأولى وإن كانت أمّاً فبنتها الوارثة

....

(ش) أي وإن خلف ورثة غير ورثة الأول أو هم ولكن اختلف فتصحح مسألة الميت الثاني من الميت الأول وتأخذ منها سهام الميت الثاني ثم تصحح المسألة الثانية واقسم سهام الميت الثاني على مسألته فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته فتصح الفريضة الثانية مما صحت منه الأولى؛ مثاله مات شخص وترك ابنه وبنته ثم

معه فيها أخته لأمه[1] توفي عنها أيضاً وعن الشقيقة أو التي للأب وعن العاصب وهي لا تسقط إلا بعمودي النسب الذين لا تأخذ الأخت معهما النصف وحينئذٍ لا ينقسم نصيب الثاني على ورثته والفرض أن التمثيل لانقسامه عليهم. اللهم إلا أن تكون ماتت ويكون قام بها مانع من إرثه كقتلها إياه وكالشك، والله تعالى أعلم.

قوله: **(صحتا)** أي الأولى والثانية مما صحت منه الأولى.

تنبيهان: الأول: لم يذكر المصنف كيفية استخراج جزء السهم في هذا الوجه لسهولته، وذلك لأن مسألة الميت الأول لا تحتاج إلى جزء سهم وأما فريضة الميت الثاني فيقسم سهام ميتها عليها يخرج جزء سهامه، ويقال في ضابطها من له شيء من الأولى بقي له على حاله ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيما يخرج من قسمة سهام ميتها عليها فللأخت في المثال المذكور من الأولى واحد ولها في الثانية واحد في واحد جزء السهم بواحد فيجتمع لها اثنان وللعاصب واحد في واحد بواحد اهـ. الثاني.

قول المصنف: **(وإلا صحح الأولى)** إن كان فعل أمر، وهو المتبادر، فلا بد من الفاء وحذفها خاص بالشعر، وإن كان فعلاً ماضياً فهو إما مبني للفاعل وهو الفرضي، وإما مبني للمفعول وذكره لأن النائب عن الفاعل مجازي التأنيث فيجوز فيه الوجهان اهـ.

قول خش: **(أي وإن خلف الخ)** عبارة الشيخ بس يعني أنه إذا لم يكن الأمر كما ذكر قبله فلا بد من تصحيح فريضة الهالك الأول ثم الخ. قوله: **(أوهم)** هذا لا يؤخذ من المصنف إلا بضميمة بقية الشروط السابقة المأخوذة من تمثيله التي من جملتها الشرط الثاني. قوله: **(فتصحح الخ)** أي فتنزل فريضة الميت الثاني مع سهام هالكها منزلة الصنف مع سهامه. وقوله: **(مما صحت منه الأولى)** أي لا تحتاج إلى

---

(١) قوله: أخته لأمه فلو كانت شقيقة له ماتت عنها وعن التي للأب وعن العاصب لم ينقسم نصيبه على ورثته أيضاً إلا أن تكون الشقيقة ماتت قبل موته أو قام بها مانع اهـ. مؤلف.

وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، وَاضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى كابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ: مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتاً، وَثَلاَثَةَ بَنِي ابْنٍ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى: ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ: فَفِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَتَوافَقَا:

مات الابن وترك أخته وعاصبه كعمه فالفريضة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الأولى سهمان وقد مات عنهما وترك أخته وعاصباً فالسهمان ينقسمان على مسألته وتصح من الأولى فيكون للبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم.

(ص) وإلاَّ وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتاً وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثاني ففي وفق سهام الثاني.

(ش) أي فإن لم يكن نصيب الميت الثاني في الميت الأول منقسماً على ورثته فإنك توفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وتضرب وفق المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى. وفي الجواهر: وجه العمل في ذلك أن تنظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضته فإن اتفقا ضربت وفق فريضته في الفريضة الأولى فما اجتمع فمنه تصح اهـ. ثم تقول من له شيء من الفريضة الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه؛ مثاله: ترك

عمل آخر وليس المراد أن الثانية تصح من ثلاثة كما صحت منها الأولى. **(والأوفق بين نصيبه وما صحت منه المسألة وضرب وفق)** الخ. قوله: **(بين نصيبه)** أي فنصيب الميت الثاني كالسهام المنكسرة وما صحت منه مسألته كالصنف المنكسر عليه سهامه والمسألة الأولى كأصل المسألة يضرب فيها قول خش: **(لم يكن منقسماً)**، أي بأن انكسر. وقوله: **(على ورثته)** أي عن مسألته وفريضته. قوله: **(وفي الجواهر)** إيضاح لكلام المصنف رحمه الله. قوله: **(في ذلك)** أي في انكسار نصيب الثاني على ورثته. قوله: **(أخذه مضروباً في وفق الثانية)** أي فوفق الثانية لسهام هالكها هو جزء سهم المسألة الأولى ولهذا يقال في الضابط من له شيء من الأولى الخ.

قوله: **(في وفق سهام موروثه)** أي فوفق سهام الميت الثاني لمسألته هو جزء سهم المسألة الثانية ولهذا يقال في الضابط من له شيء من الثانية الخ.

تنبيه: لم يعتبروا هنا نظر التداخل ولا التماثل، لأن التماثل انقسام وقد سبق في قوله: فإن انقسم نصيب الثاني الخ. ولأنهم نزلوا هنا في عمل المناسخة فريضة

ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ،

ابنين وابنتين ثم يموت أحد الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنة وثلاثة بني ابن فالمسألة الأولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم، والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهم الميت من الأولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالأنصاف فتضرب نصف فريضته وهو أربعة في الفريضة الأولى وهي ستة يكن الخارج أربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية وهو أربعة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه وهو واحد.

(ص) فإن لم يتوافقا ضرب سهام ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت.

(ش) أي وإن لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها فهي حينئذٍ كنصف باينته سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الأولى كما لو مات أحد الابنين المذكورين في المسألة السابقة وترك ابناً وبنتاً ففريضته من ثلاثة وسهامه من الأولى اثنان وهما متباينان فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الأولى وهي ستة يكن الخارج ثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه

الميت الثاني منزلة الصنف السابق في قول المصنف ورد الخ ونزلوا سهام الميت الثاني منزلة سهام الصنف وهم لم يعتبروا في الصنف مع سهامه التداخل كما سبق. قوله: **(يكون الخارج أربعة وعشرين)** أي وهو المسمى عندهم بالجامعة. قوله: **(ثم تقول من له شيء الخ)** أي فالابن الباقي له من الأولى اثنان يضربها في أربعة يخرج ثمانية ولكل من البنتين في الأولى واحد في أربعة بأربعة وللزوجة في الثانية واحد في واحد بواحد وللبنت فيها أربعة في واحد بأربعة ولكل واحد من ولد الابن واحد في واحد بواحد ومجموع ذلك كله أربعة وعشرون الجامعة. **(وإن لم يتفقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى الخ)**.

قول خش: **(فهي حينئذٍ)** أي فريضته. قوله: **(فاضرب جميع سهام الخ)** أي ومن الخارج تصح المسألتان ويسمى الجامعة وجزء سهم الأولى جميع الثانية وجزء سهم الثانية جميع سهام ميتها ولهذا يقال من له شيء الخ ما يأتي. قوله: **(كما لو مات أحد الابنين)** أي وبقي الابن الآخر وابنتان. قوله: **(في المسألة السابقة)** أي وهي ابنان وابنتان. قوله: **(ثم تقول من له شيء الخ)** أي فللابن الباقي من الأولى اثنان في ثلاثة بستة ولكل من البنتين واحد في ثلاثة بثلاثة ولابن الهالك الثاني من

....

مضروباً في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في جميع سهام مورثه، وسكت المؤلف عن هذا لأنه يعلم بالمقايسة. قال في التوضيح: وهذا إنما هو إذا كانت التركة عقاراً أو عروضاً متقومة، وأما إن كانت عيناً أو عرضاً مثلياً فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته أي ورثته اهـ. وكذا العمل لو انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميت لكن اختلف قدر الاستحقاق كميتة عن أم وزوج وأخت لأب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسألة الأولى من ستة وتعول إلى ثمانية للأم واحد وللزوج ثلاثة وللأخت للأب واحد وللشقيقة ثلاثة، والمسألة الثاني من ستة وتعول إلى ثمانية أيضاً للأم اثنان وللزوج ثلاثة وللأخت للأب ثلاثة وسهام الشقيقة من الأولى ثلاثة غير منقسمة على مسألتها ولا موافقة فاضرب مسألتها وهي ثمانية في المسألة الأولى وهي ثمانية يحصل أربعة وستون من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية فيحصل للزوج من الأولى أربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للأم من الأولى ثمانية الثانية ستة ويحصل للأخت للأب من الأولى ثمانية ومن الثانية تسعة.

الثانية اثنان في اثنين بأربعة ولابنته واحد في اثنين باثنين ومجموع ذلك كله ثمانية عشر. قوله: **(مضروباً في جميع الثانية)** أي فهو جزء سهم الأولى. قوله: **(مضروباً في جميع سهام موروثه)** أي فهو جزء سهم الثانية. قوله: **(سكت عن هذا)** أي الضابط وهو قولنا من له شيء الخ. قوله: **(بالمقايسة)** أي بالقياس على ما ذكره في الموافقة. قوله: **(قال في توضيح)** وهذا أي عمل المناسخات المتقدم في قول المصنف وإلا صحح الأولى ثم الخ. قوله: **(فلا عمل الخ)** لكن ظاهر الفرضيين أنه لا بد من العمل أيضاً وهو ظاهر المصنف هنا غير معرج على ما في التوضيح تبعاً لابن يونس والله تعالى أعلم.

قوله: **(وكذا العمل الخ)** الإشارة في قوله: وكذا العمل إلى ما ذكره المصنف من قوله: وإلا صحح الأولى إلى هنا وقد تقدمت له الإشارة إلى هذا النوع عند شرح قوله، وإلا صحح الخ، في قوله: أوهم ولكن الخ، وأعاده هنا ليمثل له، لأن المصنف لم يمثل له، والله أعلم.

قوله: **(فيحصل للزوج من الأولى أربعة وعشرون)** أي بضرب ثلاثة في ثمانية. قوله: **(ومن الثانية تسعة)** أي بضرب ثلاثة في ثلاثة. قوله: **(ويحصل للأم من الأولى ثمانية)** أي حاصلة من ضرب واحد لها من الأولى في ثمانية. قوله: **(ومن الثانية ستة)**

....

....

أي حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وقس على هذا العمل في الأخت فيجتمع للأم منها أربعة عشر وللأخت سبعة عشر وللزوج ثلاثة وثلاثون الجميع أربعة وستون وهي الجامعة.

تنبيهات: الأول: في استخراج جزء السهم طرق منها ما ذكره المصنف في قوله فمن له شيء من الأولى أخذه الخ. والشارح في قوله: ثم تقول من له شيء الخ. ومنها أنك تقسم الجامعة على المسألة الأولى يخرج جزء سهمها أضرب فيه ما بيد كل وارث فمن كان حياً أخذ ما خرج له ومن كان ميتاً قسم ما خرج له على مسألته يخرج جزء سهمها وهذا الوجه هو الجاري على ما تقدم في باب الانكسار والعمل في هذا الباب من هذا القبيل ولهذا لم يقع النظر هنا بين السهام. والمسألة إلا بالتوافق والتباين، لأنهم نزلوا المسألة الثانية منزلة رؤوس انكسرت عليها سهامها كما قدمنا، وما اقتصر عليه المصنف له وجه أيضاً انظره في بس.

الثاني: لم يتكلم المصنف إلا على ميتين فقط وكأنه رأى أن العمل فيما زاد الموتى فيه على اثنين يفهم بالقياس على اثنين وإن ما هنا لما كان من باب الانكسار المتقدم يفهم عمله من قوله هناك ثم بين الحاصل. والثالث كذلك على جهة الإشارة وحاصله أنه إن كان هناك ميت ثالث فصحح مسألته واجعل ما ردت إليه الفريضتان كأنه الفريضة الأولى واجعل فريضة الميت الثالث، كأنها فريضة الميت الثاني وخذ ما نص للثالث من الفريضتين وافعل به مع مسألته ما فعلت بسهام الميت الثاني مع مسألته حرفاً حرفاً ولا تزال تفعل هكذا في كل ميت ازداد عندك فتجعل ما رددت إليه مسائل الأموات قبله كأنها فريضة الميت الأول حتى تأتي على آخر الموتى ثم تنظر في سهام الورثة فإن توافقت بجزء واحد كثلث أو ربع مثلاً رددتها لذلك الجزء ورددت الجامعة لذلك الجزء ويسمى اختصار السهام والجامعة وتمم العمل بصرف الجامعة بعد اختصارها إن أمكن للأواق.

الثالث: ما تقدم في عمل المناسخة هو باعتبار الورثة وقدم ابن يونس عليه تقسيماً آخر بحسب أنواع التركة فقال: إن كل مال الميت الأول عيناً أو كان ما يكال أو يوزن من الطعام والعروض لم يحتج إلى عمل المناسخة بل تقسم التركة على فريضة الأول مما ناب الميت الثاني قسم على مسألته وإن كان مال الأول مثل الدور

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ فَقَطْ بَوَارِثٍ. فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ، ثُمَّ

(ص) وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة

والأرضين والرقيق والحيوان المختلفة الجنس فلا بد من عمل المناسخة اهـ.

وعلى كلام ابن يونس اقتصر السيتاني والمصنف في ضيح حسبما نقله عنه خش لكن قال العصنوني هذا الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر في النظر وظاهر نصوصهم أن العمل لا بد منه كيفما كانت التركة اهـ.

قال الشيخ مصطفى ومراده لا بد منه عند الفراض لأن قصدهم بذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة على حدتها ما خالف لقاسم الحكم الشرعي وقد أصاب في المعنى وإن أخطأ عند الفرضيين لأن بقاء التركة حتى حصل فيها مناسخات بجعل المواريث كلها كالوراثة الواحدة ومطلوب الفرضيين تصحيح مسألة الميت الأول من عدد ينقسم على مسألة كل ميت بعده اهـ.

الرابع: لا بد من صرف الجامعة أو مختصرها للأواق كما ذكره بس وبين العمل في ذلك الجاري على صرف وقتنا وقد أفرده الأبار وغيره بالتأليف وقد قيدت فيه تقييداً نظماً وشرحاً سميته بالدرة اللامعة في صرف الجامعة ففيه غاية البسط فليقف عليه مبتغية والله الموفق. **(وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار)** الخ. قال ابن خروف هذا الباب ثلث عمل الفرائض وفيه عجائب وغرائب من فقه وعمل. واعلم أن الفرضيين تكلموا في هذا الباب على ثلاثة أشياء أحدها إقرار الموروث بمن يرثه وهو المترجم عنه عند الفقهاء بالاستلحاق لقول ابن عرفة في تعريف الاستلحاق ادعاء مدعٍ أنه أب لغيره فيخرج قوله: هذا أبي وهذا أبو فلان اهـ.

وهذا الوجه على أربعة أنواع إقرار بالولد أو بالوالد وإقرار بالمولى الأعلى وإقرار بمن عدى من ذكر من العصبة. وقد أشار المصنف في فصل الاستلحاق إلى الأول منها بقوله: إنما يستلحق الأب مجهول النسب وإلى الثلاثة الباقية بل والإقرار بالولد أيضاً في فصل تنازع الزوجين بقوله. وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وفي فصل الاستلحاق وأيضاً بقوله وإن استلحق عبر ولد لم يرثه إن لم يكن وارث وإلا فخلاف، انظر حاشية شيخنا على بس وثانيها إقرار الوارث بدين على الميت وسيأتي وثالثها إقرار الوارث بمن يرث معه. وهذا هو المقصود هنا ولذلك اقتصر عليه المصنف وقد نوعوا هذا النوع إلى أنواع كثيرة وقسمه بعض الشيوخ إلى ثلاثة أقسام كما في ابن مرزوق قسم يتنزل منزلة

....

....

البينة بلا خلاف كما لو أقر رجلان عدلان بوارث ممن يثبت بشهادتهما نسب غير الوارث لو شهدا له وإليه أشار المؤلف في الاستلحاق بقوله: وإن أقر عدلان بثالث أي وشهدا بذلك ثبت النسب وقسم لا يتنزل منزلة البينة بلا خلاف كإقرار واحد من الورثة ومن معه منكر فإن كان غير عدل لم يثبت النسب بلا خلاف. واختلف في الميراث على ستة أقوال المشهور منها ما اقتصر عليه المصنف وهو أنه يعطي للمقر به الفضل بين سهام المقر في الإقرار وسهامه في الإنكار وهو قول المدنيين وعليه درج الفرضيون في أعمال الفرائض وهو قول مالك في موطئه وعليه جماعة من أصحابه وهو المعلوم من قول مالك وأحمد وعزاه في القوانين لأبي حنيفة.

وقال ابن كنانة والكوفيون يلزمه أن يعطيه نصف ما بيده لإقراره أنه شريكه. وقال الليث والشافعي لا يلزمه شيء لأنه إقرار بما يترتب على النسب، وهو لا يثبت بواحد إلا أن يكون المقر محيطاً بجميع المال فيثبت به الميراث والنسب، والله أعلم اهـ.

وإن كان المقر عدلاً فقيل: يحلف معه ويكمل له الميراث وعليه اقتصر المصنف في باب الاستلحاق في قوله وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب اهـ. ومحله حيث لم يكن له وارث معروف النسب ثابت فيحمل ما ذكره هنا حيث ثبت له الوارث فلا معارضة بين كلاميه هناك وهنا ولا ضعف فيه خلافاً لز. قاله هوني. وقيل: لا يمكن من اليمين وقسم اختلف فيه هل يثبت به النسب أم لا وهو ما إذا شهد وارثان غير عدلين أو أقر الورثة كلهم، فقال ابن يونس إجماع أهل العلم لايصح نسب بغير عدول وللمازري عن ابن القصار ثبوته بإقرارهما إن كانوا ذكوراً وحازوا الميراث كله اهـ. فقول المصنف: وإن أقر أحد الخ. احترازاً مما إذا أقر أكثر، فإنه يفصل فيه بين العدول وغيرهم وظاهره أنه لا فرق في الواحد بين العدل وغيره وهو ظاهر قول مالك في الموطأ كما أن مفهومه إن أقر أكثر من واحد لم يعط المقر به ما نقص المقر الإقرار بل جميع ميراثه وهذا صحيح إذ أقر بذلك عدلان فأكثر. وأمّا إن كان غير عدلين فلا يعطي المقر به إلا ما نقصه الإقرار، وكان حق المصنف أن يقول وإن أقر من لا يثبت به النسب من الورثة لوارث الخ. وقوله: **(بوارث)** أي بجنس وارث فيصدق بواحد وأكثر.

تنبيهات: الأول أشعر قول المصنف فله ما نقصه الإقرار إن إقرار الوارث

فَرِيضَةَ الإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُق، الأَوَّلُ وَالثَّانِي

الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق.

(ش) يعني فإن أقر واحد من الورثة بوارث وأنكره بقيتهم كان المقر عدلاً أم لا على المذهب فإنك تنظر فريضة الجماعة في الإنكار وفريضة المقر خاصة في الإقرار لأنه ليس ثم وارث غيره لأنا نريد معرفة سهامه في الإقرار وحده، ثم انظر ما بين فريضتي الإنكار والإقرار من تداخل وتباين وتوافق، فإن تداخلتا أخذت أكبرهما، وإن تباينتا فتضرب إحداهما في كامل الأخرى، وإن توافقتا بجزء ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى ثم يدفع للمقر به ما نقص المقر الإقرار من حصته

بوارث آخر على أربعة أقسام أحدها أن يكون الإقرار يؤثر في نصيب المقر بالإسقاط كمن أقر بمن يحجبه كإقرار أحد الأخوين بابن.

الثاني: أن يؤثر في نصيبه بنقص كأمثلة المصنف الآتية وهذان النوعان هما المرادان بقوله: فله ما نقصه الإقرار فهما منطوق المصنف في الجملة وهما اللذان يصدق عليهما الإقرار المعرف بقول ابن عرفة خبر يعود ضرره على المخبر.

الثالث: أن يؤثر في نصيبه بزيادة كما لو تركت زوجاً وأخوين لأم وأخاً لأب وأقر الأخ للأب ببنت فميراثه على الإنكار السدس وعلى الإقرار الربع فلا يلتفت هنا إلى إقراره.

الرابع: أن لا يؤثر في سهامه شيئاً فلا عبرة به أيضاً وهذان مفهوم كلام المصنف وفي إطلاق الإقرار عليهما تجوز الثاني ظاهر المصنف أنه لا يمين على المقر به ولو صرح بالنكول، وهو كذلك قاله طفي. **(الثالث)** يستفاد من تعبير المصنف بإقرار اشتراط رشده فإن كان سفيهاً لم يؤخذ من حصته شيء لقول المصنف يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره.

قول المصنف: **(تعمل فريضة الخ)** أشار به للعمل الذي يتبين به ما نقص الإقرار على الإنكار. قول خش: **(وأنكره بقيتهم)** أي صدقه بعضهم وأنكر بعضهم فالمصدق كالمقر. قوله: **(وفريضة المقر خاصة الخ)** مراده، والله أعلم أن المقر هو المقصود منها وإلا فلا معنى له إذ لا بد من إدخال الجميع فيها المقر والمقر به وسائر الورثة المنكرين. قوله: **(ثم انظر الخ)** أي لترد المسألة على عدد يصح منه الإنكار والإقرار والنظر هنا كالنظر بين الصنفين بأربعة أنظار. قوله: **(ثم يدفع الخ)** أي بعد

....

على موجب الإقرار كالإقرار بالدين سواء لا أنه يأخذه على سبيل الميراث. ولم

قسم العدد الذي انتهى إليه عملك المسمى بالفريضة الجامعة على كل من الفريضتين ويخرج من القسمة على كل فريضة جزء سهمها ويضرب للمنكر في جزء سهم مسألة الإنكار فقط ما بيده منها فيخرج ما يجب له ويضرب للمقر سهامه في الإنكار في جزء سهمها ويضرب له سهامه التي له في الإقرار في جزء سهم مسألة الإقرار فما له منها أخذه والفضل الذي زادت به سهامه من الإنكار على سهامه في الإقرار هو الذي يدفع للمقر به.

قوله: **(كالإقرار بالدين الخ)** هذه المسألة من غرر المسائل وقد بقيت على المصنف وشراحه وقد بسط غير واحد الكلام عليها كالحوفي والفارسي والحطاب في فصل الاستلحاق عند قوله وإلا فحصة المقر كالمال وحاصلها على وجه الاختصار أن يقال إذا أقر أحد الورثة بدين على موروثهم وكان المقر عدلاً رجلاً أو امرأتين فأكثر حلف رب الدين وثبت دينه فإن كان غير عدل أو نكل، فإن كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ رب الدين نصيب المقر كله ولا خلاف في هذا وإن كان الدين أقل من التركة، فالذي قاله مالك وابن القاسم واختاره ابن المواز كما في ابن يونس وعليه أصحاب مالك بالحجاز ومصر والعراق كما لأبي عمر. وبه قال الإمام أحمد أنه يأخذ من دينه مما بيد المقر بقدر نصيب المقر من التركة، لأن الإقرار بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه إلا مقدار حصته من الميراث فتدفع الزوجة المقرة بدين أنكره غيرها من الورثة للمقر له ثمن ما يصيبها من ذلك الدين لو ثبت أو أقر به الورثة كلهم مع الفرع وربعه مع عدم الفرع وهكذا خلافاً لقول أشهب وابن الماجشون وطائفة من الكوفيين أنه يأخذ من المقر الأقل من نصيبه أو الدين نظراً إلى أنه لا إرث إلا بعد قضاء الدين. وقال بعضهم: سبب الخلاف ما بيد المنكر هل هو كالقائم أو التألف اهـ. ولو أقروا كلهم بدين مختلف كان على كل حال واحد مما أقر به مثل نسبة سهامه من المسألة، انظر الشيخ طفي وهوني.

فرع

لو علم الوصي فقط بدين أو وصية أو حق على الموصي كعتق فإن خفي له ذلك وأمن عاقبته وجب عليه إخراجه وإلا لم يفعل وكذلك الوارث فيما علم من هذا كله. نقله الحطاب في باب الوصية قوله: وللوصي اقتضاء الدين فانظره والله تعالى أعلم.

كَشَقِيقَيْنِ وَعَاصِبٍ، أَقَرّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَو بِشَقِيقٍ، وَالثَّالِثُ كابْنَتَيْنِ وابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ،

يذكر ما إذا تماثلتا لوضوحه ويأتي مثاله والأولى تقدمه فريضة الإنكار لأنها الأصل وهذا إذا اتحد المقر والمقر له ويأتي ما إذا تعدد كل.

(ص) الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق.

(ش) المراد بالأول التداخل وبالثاني التباين فذكر أن الأول أختان شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بأخت شقيقة وكذبها الباقون من الورثة ففريضة الإنكار من ثلاثة وفريضة الإقرار تصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة وهو ثلاثة يخرج تسعة والثلاثة داخلة في التسعة فتقسم التسعة على فريضة الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة سهماً فتدفعه لها. وذكر مثال الثاني أن المسألة بحالها إلا أن إحداهما أقرت بأخ شقيق فمسألة الإنكار أيضاً من ثلاثة ومسألة الإقرار من أربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر ثم تقسمها على الإنكار لكل أخت أربعة وللعاصب أربعة وعلى الإقرار لكل أخت ثلاثة وللأخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر به.

(ص) والثالث كابنتين وابن أقر بابن.

قول خش: **(والأولى)**، أي للفرضي قوله تقديم فريضة الإنكار أي في العمل **(الأول والثاني كشقيقتين الخ)** قول المصنف وعاصب أي غير أخ شقيق كعم ونحوه.

قول خش: **(فتقسم التسعة)** أي الجامعة على فريضة الإنكار أي وهي ثلاثة يخرج جزء السهم ثلاثة. قوله: **(ثم تقسمها)** أي التسعة على فريضة الإقرار وهي تسعة أيضاً يخرج جزء السهم واحد تضرب فيه المقرة فقط اثنين. قوله: **(فتدفعه لها)** أي للأخت المقر بها. قوله: **(ثم تقسمها على الإنكار)** أي يخرج جزء سهم مسألة الإنكار وهو أربعة يضرب فيه كل واحد بيده منها فلكل واحد واحد يضربه في أربعة بأربعة. قوله: **(وعلى الإقرار)** أي يخرج جزء سهم الإقرار وهو ثلاثة تضرب فيه المقرة فقط ما بيدها منها، وهو واحد بثلاثة. قوله: **(تدفعه للمقر به)** أي وحينئذٍ فالعم ظلمه في أربعة والأخت في واحد، لأنه لو أقر لم يأخذ شيئاً ولو أقرت لم تأخذ إلا ثلاثة. **(والثالث كابنتين الخ)**.

وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ، وَبِنْتٌ بِابْنٍ فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَلاَثَةٍ، وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي ثَلاَثَةٍ يَرُدُّ الابْنُ عَشَرَةً، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ،

(ش) المراد بالثالث التوافق وذكر مثاله ابن وبنتان أقر الابن بابن وكذبه الابنتان ففريضة الإنكار من أربعة وفريضة الإقرار من ستة وبينهما توافق بالأنصاف فتضرب اثنين في ستة أو تضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الإنكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الإقرار يخصه أربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به. ومثال التماثل ترك أماً وأختاً لأب وعمًّا أقرت الأخت للأب بشقيقة للميت وأنكرتها الأم ففريضة الإنكار من ستة للأم اثنان وللأخت ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد، وكذلك فريضة الإقرار من ستة أيضاً للشقيقة النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فقد نقصت حصة الأخت للأب سهمان تدفعهما للشقيقة المقر بها.

(ص) وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية.

(ش) ما مر فيما إذا اتحد المقر والمقر به وهذا فيما إذا تعدّد المقر والمقر به فإذا ترك ابنه وبنته فأقر الابن ببنت وكذبته أخته وأقرت البنت بابن وكذبها أخوها وكل من المستلحقين ـ بفتح الحاء ـ منكر للآخر ففريضة الإنكار من ثلاثة للابن

قوله: **(فاقسمها على الإنكار)** أي فيخرج جزء سهم مسألة الإنكار وهو ثلاثة يضرب فيه كل واحد ما بيده من الإنكار فيحصل للابن ستة الخ. وقوله: **(وعلى فريضة الإقرار)** أي فيخرج جزء سهمها وهو اثنان يضرب فيهما المقر فقط وهو الابن ماله وهو اثنان في اثنين بأربعة. **(وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار)** الخ.

قول المصنف: **(فالإنكار)** أي ففريضة إنكارهما معاً على تقدير ذلك وإلا فليس متحققاً هنا. وقوله: **(وهي ثمانية)** لفظ هي معطوفٌ على الابن الفاعل بيرد وثمانية معطوف على عشرة اهـ بس. قول خش: (ما مر) أي الاقتصار على ما مر الخ وإلا فلا بد مما تقدم كله هنا أيضاً. قوله: **(المستلحقين)** الأحسن المقر بهما إذ لا استلحاق حقيقياً هنا. قوله: **(منكر للآخر)** أي وأما لو كان كل واحد من المستلحقين مقراً بالآخر فإنه يجمع نصيبهما ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ. وفي حاشية شيخنا أن من أقر من المستلحقين أو أحدهما فإنه يعتبر إقراره ويعطيه ما فضل بيده

وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ، وَأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا، فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

سهمان وللبنت سهم، وفريضة إقرار الابن من أربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم، وفريض إقرار البنت من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة إقراره وهي أربعة في فريضة إقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في فريضة الإنكار بستين ثم تقسمها على الإنكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون، ثم تقسمها أيضاً على فريضة إقرار الابن يخص الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه الإقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها، ثم تقسمها أيضاً على فريضة إقرارها يخص الابن أربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر فقد نقصها الإقرار ثمانية تدفعها للمقر به فقوله «فالإنكار الخ» أي ففريضة إنكارهما معاً وقوله «وإقراره» أي وفريضة وقوله «وهي» أي وفريضة إقرارها فحذف المضاف وإقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فانفصل الضمير.

(ص) وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت فالإنكار من ثمانية

وقال طفي: قول المصنف وإن أقر ابن ببنت الخ. سواء كان المستلحقان بفتح الحاء كل منكر صاحبه أم لا لعدم فضل شيء عمن أقر به المستلحق على قول سحنون الذي هو المذهب وإنما ذكر القيد إشارة إلى أن المسألة مفروضة كذلك، فانظره. قوله: **(ثم تقسمها)** أي الستين على الإنكار يخرج جزء سهم الإنكار وهو عشرون يضرب فيه كل واحد من الابن والبنت ما لهما من ثلاثة فيخص الابن أربعون. قوله: **(على فريضة إقرار الابن الخ)** أي يخرج جزء سهم فريضة إقرار الابن وهو خمسة عشر يضرب فيها كل واحد ما له من أربعة يكن ما يجب له. قوله: **(فقد نقصه الإقرار)** أي مما له من الإنكار وهو أربعون. قوله: **(ففريضة إقرارها)** أي البنت يخرج جزء سهم فريضة إقرار البنت وهو اثنا عشر يضرب فيه كل واحد ما له منها فيضرب الابن اثنين فيها يخصه أربعة وعشرون وتضرب البنت واحداً فيها باثني عشر وترجع المسألة إلى ثلاثين لاتفاق السهام بالإنصاف. قوله: **(فقد نقصها)** أي مما لها من الإنكار وهو عشرون. قوله: **(فانفصل الضمير)** أي لقول الكافية:

وعامل الضمير مهما حذفا فإن فصله لديهم ألفا

(وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حياً فالإنكار الخ) هذا الفصل يسمى عندهم بفصل التنازع في الاستهلال والتنازع: الاختلاف وصورته إذا كان في

كَالإِقْرَارِ، وَفَرِيضَةُ الابْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ: تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ.

كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية.

(ش) هذه المسألة سئل عنها أصبغ فقال: هي من أربعة وعشرين. وبيانه أن فريضة الإنكار من أربعة للزوجة الربع وثلاثة على الأخوين الشقيقين أو لأب منكسر مباين فتضرب عدد رؤوسهما المنكسر عليهما في أصل الفريضة تكن ثمانية. وفريضة الإقرار أي إقرار الزوجة وأحد الأخوين أنها ولدت ابناً حياً حياة مستقرة وأنكر ذلك الأخ الآخر بأن قال ولدته ميتاً من ثمانية أيضاً فيستغنى بها فللأم الثمن

الورثة حمل فولد ووجد ميتاً فأقر بعض الورثة باستهلال الولد بعد وضعه وقبل موته وأنكر غيره الاستهلال. وقال: بل ولد ميتاً فلا يرث ولا يورث فالذي أقر باستهلاله أقر بأنه من أهل الإرث والذي أنكر استهلاله أنكر كونه من الورثة. وحاصل عمل هذا الفصل أن تصحح مسألة الإنكار ثم مسألة الإقرار بمناسختها ثم ترد العددين إلى عدد واحد وتقسمه على كل واحدة منهما وتعطى للمنكر من الإنكار وتضرب لكل واحد من المقرين سهامه من مسألة الإنكار في جزء سهمها وسهامه من الإقرار في جزء سهمها فمن كان سهمه في الإنكار أكثر فهو الذي يضره الإقرار فتعطيه سهامه من الإقرار وتحفظ الفضل ومن كان سهمه في الإقرار أكثر فهو الذي ينتفع بالإقرار فتعطيه سهامه من الإنكار وتعطيه الفضل فإن كان واحداً أخذه وانصرف وإن كانوا جماعة قسم على محاصتهم.

قول خش: **(أصلها من أربعة)** أي لوجود ربع الزوجة. وقوله: **(فتضرب عدد رؤوسهما)** أي لقوله في باب الانكسار وإلا ترك وضرب في أصل المسألة. قوله: **(فيستغني بها الخ)** هذا ظاهر لو لم تكن مناسخة أما حيث وجدت المناسخة في مسألة الإقرار فلا يظهر الاستغناء بثمانية، لأنه يؤدي إلى قسم الثمانية أولاً على الإنكار ثم يعمل فيها بعد ذلك عمل المناسخة فترجع به أربعة وعشرين وليس ذلك بمراد والذي في بس أن تصحح مسألة الإنكار أولاً من ثمانية ثم تصحح مسألة الإقرار بمناسختها من أربعة وعشرين ثم تنظر ما بين الأربعة والعشرين مسألة الإقرار بمناسختها وبين الثمانية مسألة الإنكار تجدهما متداخلتين فتكتفي بأكبرهما وهو الأربعة والعشرون ومنها تصح فتقسمها على الثمانية مسألة الإنكار يكون جزء سهمها ثلاثة، وكذلك جزء سهم مسألة الإقرار اهـ. وهو واضح وهو مراد المصنف لتعقيبه قوله: كالإقرار بقوله وفريضة الابن الخ. لأن المقصود رد الفريضتين لعدد تصحان منه جميعاً ويجري

....

والباقي للولد. وفريضة الولد على الإقرار من ثلاثة لأمه وعميه وسهامه سبعة لا توافق فريضته فاضرب الثلاثة في الثمانية يكن الخارج أربعة وعشرين فاقسمها على الإنكار ثم على الإقرار فللمرأة في الإنكار الربع ستة ولكل أخ تسعة ولها في الإقرار الثمن ثلاثة وللابن أحد وعشرون توفي عنها لأمه الثلث منها سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للأم مع الستة التي وجبت لها في الإنكار فيصير بيدها ثمانية وبيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة، ولا تأخذ الأم من فريضة الإقرار ولا من فريضة ابنها شيئاً لإنكار الأخ الآخر إذ لو أقر الأخ الآخر لكان الواجب لها عشرة

عليهما معاً وهو ما ذكره بس ويحتمل أن مراد خش بقوله: فيستغني بها أي بعد عمل المناسخة فيها، والله أعلم.

قوله: **(فللأم)** أي من زوجها وهي الزوجة في كلامه. قوله: **(فاضرب الثلاثة)** أي لقول المصنف سابقاً وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى. وقوله: **(الثلاثة)** أي عدد مسألته. وقوله: **(في الثمانية)** أي مسألة الهالك الأول. قوله: **(فيصير في يدها ثمانية)** أي ستة في الإنكار واثنان أعطاهما لها المقر فضلاً عنه اعترف أنهما لها حيث اعترف بموروثها وهو الابن وضيعها الأخ الآخر في اثنين آخرين. قوله: **(لكان الواجب لها عشرة الخ)** أي ولكن لما أنكر الأخ الآخر وقد جر لها إقرارها بالولد نفعاً لم يلتفت لإقرارها ولم تنتفع من حيث إقرارها هي، فتأخذ واجبها من مسألة الإنكار، وهي ستة إلا أنه لما صدقها أحد الأخوين لزمه أن يدفع لها ما فضل له عن منابه في الإنكار وهو اثنان فيجتمع لها ثمانية وللمنكر تسعة وللمقر سبعة وبهذا تعلم أن مقتضى القياس أن يقال فِي هذه المسألة وإن أقر أحد الأخوين أنها ولدت حياً وصدقته الزوجة الخ. لأن اصطلاحهم أن من تضرر بالإقرار يسمى مقراً ومن انتفع به سمي مصدقاً وإقرار الزوجة هنا وإن كان في أوله حصل به ضرر عليها لأنها تنتقل من الربع إلى الثمن لكن حصل لها به النفع من جهة الإرث في ابنها فلذا قالوا: لا تأخذ الأم من مسألة الإقرار الخ.

تنبيهات: الأول قول المصنف: وإن أقرت زوجة حامل قال العصنوني: لا خصوصية للزوجة بل كل امرأة تكون حاملاً أمة أو زوجة أو أماً أو زوجة أب أو غير ذلك اهـ.

الثاني: قوله: ولدت حياً أي ابناً واحداً حياً وليس المراد الجنس حتى يشمل المتعدد والبنت إذ لا يتأتى هذا العمل إلا مع الابن الواحد فقط والإخوان متفقان

وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ: كَرُبعٍ، أَو جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ. أُخِذَ مَخْرَجُ الوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الفَرِيضَةِ كابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ. فَوَاضِحٌ وَإِلاَّ. وُفِّقَ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَة، وَاضْرِبِ الوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الوَصِيَّةِ. كَأَرْبَعَةِ أَوْلاَدٍ، وَإِلاَّ فَكَامِلُهَا كَثَلاثَةٍ،

ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فقوله «وأحد أخويه» أي الميت وهما عما الولد وقوله «من ثمانية» أي تصحيحاً وقوله «كالإقرار» أي من ثمانية لكن تأصيلاً.

(ص) وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلاَّ وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلاَّ فكاملها كثلاثة.

على ثبوت نسبه ومختلفان في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه كالمسائل التي قبلها، لأن النزاع فيها في وجود ثبوت السبب الذي هو النسب.

الثالث: أخذ مما تقدم أن هذه المسألة مؤلفة من عمل الإقرار والإنكار والمناسخات.

فرع

لو أقر أحد الورثة بالموصى له أعطى الموصى له من سهم المقر الجزء الموصى به، فإن كان ربعاً أعطاه ربع ما بيده، وهكذا نقله طفي عن شرح الفارسي للتلمسانية.

(وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث الخ) تكلم المصنف رحمه الله هنا على كيفية تصحيح الفريضة المشتملة على الوصية بالجزء وقد تقدم له فقهها ولما أراد الفراض أن يجعلوا الموصى له بالجزء بمنزلة الوارث وسهمه ذلك الجزء الموصى به احتاجوا إلى استخراج عدد جامع لسهام الورثة والجزء الموصى به وهذا إنما يحتاج إليه إذا كان الموصى به جزءاً شائعاً في جميع التركة كما قال المصنف بشائع أما إذا كان بعدد سمى أو بشيء معين فلا يحتاج إلى عمل وقول المصنف أخذ مخرج الوصية أي استخرج مقامها كثلاثة مقام الثلث وأخرجت منه الوصية وما بقي من المخرج كالاثنين من الثلاثة نظر فيه هل ينقسم على فريضة الهالك الموصي أم لا فإن انقسم الخ. ولو قال: أخذ من مخرج الوصية الخ. أي أخذ الجزء الشائع لكان أظهر كما في مب وبس. وقال ابن عاشر: لعل أصل كلام المصنف أخذ من مخرج الخ فسقط لفظ من تصحيفاً اهـ.

وقوله: **(كأربعة أولاد)** أي ذكور ولو حذفه اكتفاء بذكر الابنين قبل فيقول

....

(ش) يعني أنه إذا أوصى بجزء شائع ولا فرق في الجزء المذكور بين كونه منطقاً كربع وثلث مثلاً أو أصم كجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر أو تسعة عشر فلذلك مثل المؤلف بمثالين. والفرق أن المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كثلث مثلاً يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة، والأصح ما لا يعبر عن حقيقته إلاّ بلفظ الجزئية، واختار الربع لأنه أوَّل جزء العدد المركب أي العدد الذي يحصل بالضرب، واختار الجزء من أحد عشر لأنه أوَّل العدد الأصم فطريق العمل في ذلك أن تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث

كأربعة أي بنين لكان أوضح وأخصر وإلا فلفظه موهم لصدقه بالإناث كما لابن مرزوق. قول خش: **(ولا فرق في الجزء الخ)** عبارة بس ولا فرق في الجزء الموصى به بين أن يكون منسوباً لإمام مركب كربع أو لعدد أصم كجزء من أحد عشر وسيقول خش واختار الجزء من أحد عشر، لأنه أول العدد الأصم فإن ضمير، لأنه الظاهر أنه يرجع لأحد عشر لا للجزء، لأنه واحد والواحد ليس بعدد وعبارة ز سواء كان الجزء الشائع منطقاً كربع أو ثلث مثلاً أو أصم كجزء من أحد عشر فيؤخذ من مجموع كلامهم أن الأصم له إطلاقان يطلق على الجزء من أحد عشر مثلاً وعلى نفس الأحد عشر ومثله يقال في المنطق، والله تعالى أعلم.

قوله: **(لأنه أول جزء العدد المركب)** الأنسب لأنه جزء أول العدد المركب وهو الأربعة لأنها حاصلة من ضرب اثنين في اثنين.

قوله: **(إن تصحح)** أي أولاً. قوله: **(فريضة الميراث)** أي من غير وصية وهذا صواب خلافاً لمن اعترضه. قوله: **(ثم تجعل الخ)** هذا شرح لقول المصنف أخذ مخرج الوصية أي استخرج أقل عدد يوجد فيه الموصى به بدون كسر كثلاثة في الوصية بالثلث وأربعة في الوصية بالربع وأحد عشر في الوصية بجزء من أحد عشر وكاثني عشر في الوصية بنصف السدس ويسمى هذا العدد مخرجاً ومقاماً وسمياً فكلها أسماء لمسمى واحد وهو أقل عدد توجد فيه تلك النسبة المطلوبة اهـ. بس.

وقوله: **(ثم تجعل جزء الوصية)** هو على حذف مضاف أي مقام جزء الوصية وهو أي المقام كثلاثة في الوصية بالثلث وهكذا. وقوله: **(من حيث الخ)** يريد، والله أعلم أن الثلث أوصى به لواحد، فالوصية من ثلاثة وإن أوصى به لاثنين فالوصية من ستة لانكسار واحد على اثنين فتضربهما في الثلاثة بستة وهكذا، والله أعلم.

....

ينقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها فتخرج منه الوصية ثم تنظر؛ فإن انقسم الباقي من فريضة الوصية على فريضة الورثة فواضح كما إذا ترك الميت ابنين وأوصى بالثلث فإن مخرج الثلث من ثلاثة واحد للموصى له والباقي وهو اثنان ينقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد الرؤوس، وإن لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على أصحاب الفريضة فإنك تنظر بين الباقي من مسألة الوصية وبين مسألة الورثة، فإن توافقا ضرب وفق مسألة الميراث في فريضة الوصية فلما اجتمع فمنه تصح، ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروباً في وفق المسألة ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في وفقها كما إذا مات شخص وترك أربعة أولاد وأوصى بالثلث كما مر فللموصى له من مخرج الوصية سهم مضروب في وفق المسألة وهو اثنان باثنين وللأولاد الأربعة من الفريضة اثنان مضروبان في وفقها بأربعة، وإن لم

قوله: **(فتخرج منه)** أي من الجزء أي من مقامه الذي جعل فريضة. قوله: **(ثم تنظر فريضته)** أي الميراث التي كنت صححتها أولاً وحفظتها. قوله: **(مخرج الثلث من ثلاثة)** لو حذف من كان أظهر. قوله: **(فإنك تنظر بين الباقي الخ)** أي كما تفعل في انكسار السهام على الرؤوس فتنزل مخرج الوصية منزلة أصل المسألة فيضرب فيه وتنزل مسألة الورثة منزلة الصنف المنكسر عليه سهامه وتنزل باقي مسألة الوصية منزلة السهام المنكسرة فتنظر بين مسألة الورثة وباقي مسألة الوصية بنظرين التوافق والتباين وإن شئت قلت: مخرج الوصية منزل منزلة مسألة الميت الأول في المناسخة ومسألة الورثة منزل منزلة مسألة الميت الثاني والباقي من مخرج الوصية منزل منزلة سهام الثاني من الأولى أي نصيبه منها. قوله: **(أخذه مضروباً في وفقها)** أي الفريضة غير ظاهر والظاهر كما للقاني أن من له شيء من الفريضة يأخذه مضروباً في وفق باقي الوصية للفريضة وهو الذي في بس ويشهد له قول المصنف سابقاً في عمل المناسخات ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الثاني ولا شك أن الفريضة هنا بمنزلة الثانية في المناسخة وباقي الوصية بمنزلة سهام الميت الثاني هناك لقول المصنف هناك وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وقوله: هنا إلا وفق بين الباقي والمسألة فتأمله، والله أعلم. وقد وقع مثل ما في خش لز والش وتت وأصله في التوضيح لكن عبارة ضيح تقبل الجواب بعود الضمير في وفقها على السهام، لأنه قد صرح بها قبله بقريب بخلاف عبارة خش وز، انظر مب. قوله: **(وللأولاد الخ)** المناسب ولكل واحد من الأولاد الأربعة من الفريضة واحد مضروب

وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسُبُعٍ، ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ، أَو فِي وَفْقِهَا،

يكن بين الباقي والمسألة توافق بل تباين فإنك تضرب كامل المسألة في مخرج الوصية ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروباً في المسألة ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في كامل السهام فللموصى له سهم وللذكر اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤوسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فللموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن واحد في اثنين باثنين.

(ص) وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو وفقها.

(ش) لما ذكر كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزأين مختلفين. وصفة العمل في ذلك أنك تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن تباينا أو وفقه إن توافقا فما اجتمع فأخرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فإن انقسم فواضح وإلاً فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية، فإن تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسألة، وإن

في وفق باقي الوصية وهو واحد بواحد ومجموع ذلك كله ستة ويحتمل أن يكون مراده بالفريضة مخرج الوصية وهو وإن صح في الجملة فالظاهر ما بينا، والله أعلم.

(وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل الخ). قوله: **(ثم في أصل المسألة الخ)** أي ثم تضرب مخرج الوصية الآتي الذي هو اثنان وأربعون في المسألة إن تباين الباقي منه والمسألة أو تضربه في وفق المسألة إن توافق الباقي مع المسألة على قياس ما تقدم ويعني بقوله: ثم في أصل الخ. حيث لم ينقسم الباقي على المسألة وإلا فلا ضرب. قول خش: **(إذا أوصى)** أي لواحد أو متعدد كما سينبه عليه بعد. قوله: **(بجزأين الخ)** أي وكذلك أكثر. قوله: **(مختلفين)** أي وأما المتفقان بأن تماثلا وتداخلا بدليل ما بعده فمخرجهما واحد. قوله: **(إن توافقا)** أي أو تكتفي بأكبرهما إن تداخلا أو بأحدهما إن تماثلا فالأنظار أربعة هنا كما في الصنفين لكن خش اقتصر على التوافق والتباين لفرضه الكلام في الجزءين المختلفين. قوله: **(فما اجتمع)** أي فهو المخرج. قوله: **(فاخرج منه)** أي كما تفعل في الجزء الواحد. وقوله: **(وإلا فانظر بين الخ)** أي بنظرين التوافق والتباين. قوله: **(فإن تباينا ضربت الخ)** هذا هو قول المصنف ثم في أصل المسألة وما اجتمع هو اثنان وأربعون في

....

توافقا ضربت في الوفق فما اجتمع فمنه تصح. واعمل على ما مر في كيفية القسمة فإذا أوصى بسدس ماله لمفرد أو لمتعدد وسبع ماله كذلك وترك أربعة أولاد مثلاً فإنك تضرب مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة لتباينهما باثنين وأربعين أخرج من ذلك جزأي الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر يتأخر تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الأربعة ولا توافقها فتضرب أربعة في اثنين وأربعين يخرج مائة وثمانية وستون فمن له شيء من اثنين وأربعين أخذه مضروباً في أربعة ومن له شيء من أربعة أخذه مضروباً في تسعة وعشرين. ولم يمثل رحمه الله للتوافق ومثاله أن يكون الأولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين مسألة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسألة وهو اثنان في اثنين وأربعين بأربعة

مثاله. قوله: **(وإن توافقا ضربت)** أي ما اجتمع من الوصيتين. قوله: **(مضروباً في تسعة وعشرين)** أي باقي الوصية فيخرج لكل ابن تسعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية وعشرون وللموصى له بالسبع أربعة وعشرون ومجموعهما اثنان وخمسون وهو أقل من الثلث يأخذه الموصى له واحداً أو متعدداً اهـ بس.

قوله: **(ولم يمثل رحمه الله للتوافق)** وكذلك لم يمثل للتباين بين الباقي والمسألة كما يوهمه كلامه.

قوله: **(ومثاله الخ)** جعله من التوافق وإن كان تداخلاً، لأنه لا نظر بالتداخل هنا كالصنف والسهام. قوله: **(جزء المسألة وهو اثنان)** أي لأن الثمانية والخمسين تسعة وعشرون زوجاً فلها جزء صحيح وهو اثنان وتسعة وعشرون لها جزء صحيح وهو واحد. قوله: **(أخذه مضروباً في جزء المسألة)** أي وفقها ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في وفق الباقي من المخرج وهو واحد في واحد بواحد والله أعلم.

فوائد: الأولى: ما اقتصر عليه المصنف في عمل الوصية هو المشهور وفيه وجهان آخران انظرهما في الشيخ بس.

الثانية: كثيراً ما تقع الوصية بالتنزيل وهي مما تعم به البلوى. قال ابن شاس: إذا قال: فلان وارث مع ولدي أو مع عدد ولدي أو ألحقوه بميراثي أو ورثوه في

....

وثمانين وتقول من له شيء من المخرج أخذه مضروباً في جزء المسألة وهو اثنان

مالي أو يكون له ابن ابن قد مات أبوه فيقول: ورثوه مكان أبيه ففي هذا كله إذا كان البنون ثلاثة، فهو كابن رابع وإن كانوا أربعة فهو كخامس وإن كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة مع الإناث اهـ. واختصره المصنف فيما سبق وقد حكى غير واحد الاتفاق على أن المنزل وشبهه يقدر زائداً وهذا إذا لم يكن في الورثة ذو فرض وإلا فإنك تخرج الفروض أولاً، ونقسم الباقي على الأولاد والمنزل المزيد عليهم فما وجب للمنزل أخذه ثم تضم السهام المعزولة لذوي الفروض إلى ما بقي للأولاد بعد أخذ المنزل ما وجب له ويقسم الجميع على فرائض الله تعالى كأنه لا وصية له أصلاً ووجه ذلك أنا نعزل أولاً لذوي الفروض فروضهم لنعلم ما يجب للموصى له، لأنه أوصى له بأن يرث مع أولاده وهم لا يتميز حظهم إلا بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم فإذا عرفنا ما ينوب الموصى له رددنا ما عزلنا لذوي الفروض إلى ما بقي للأولاد وقسمنا الجميع على فرائض الله، فيلزم من ذلك أن يكون لكل واحد من الأولاد إذا كانوا مع أهل الفروض أكثر من القدر الذي يكون للموصى له وذلك لئلا يعود ضرر الوصية على الأولاد فقط. وإن اقتضاه لفظ الموصي لوجوب تقديم الوصية على الميراث فيدخل الضرر بهذا على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم إذ ليس للموصي أن يخص ضررها ببعض الورثة دون بعض هذا ومحل ما تقدم من التفصيل إذا كان لفظ الموصي مطلقاً أما لو كان لفظ الموصي صريحاً في قصد التسوية بين المنزل وأحد الأولاد كما هو الغالب اليوم في وثائق التنزيل الذي لا يقصد به المنزلون في الغالب سواها لوجبت التسوية وأعمال فريضتهم بعمل يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع الورثة وذلك بأن تصحح مسألة الورثة بدون وصية وتعطى للموصى له مثل واجب أحد الأولاد كان فيها ذو فرض أم لا وتحمله على ما كانت عليه المسألة كالعدل يكون ما تصح منه المسألة بوصيتها ويلزم من ذلك مساوات المنزل لأحد الأولاد قالوا: وينبغي للشهود أن يسألوا الموصي حين الإيصاء بالتنزيل عن مقصوده ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها مثال ذلك مع قصد الموصي المساوات ما لو تركت زوجاً وابناً وبنتاً وأوصت أن ينزل زيد منزلة ابنها بحيث يرث مثله فتصح المسألة بدون وصية من أربعة أصلها فإن للابن منها اثنان فتعطي للمنزل مثله وتزيده على الأربعة

....

للموصى له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضروبة في اثنين وفق الفريضة بأربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر والباقي بعد ذلك ثمانية

فتصير المسألة من ستة كأنها عالت بمثل نصفها وانتقص لكل واحد ثلث ما كان يستحقه لولا العدل فللموصى له اثنان وكذا للابن وللزوج واحد وكذا للبنت. وانظر مثال ذلك مع عدم قصد المساواة في بس وقد يسر الله أبياتاً جمعت فيها محصل ما تقدم فقلت:

ومن له أوصى بالتنزيل ... منزلة ابن فهو ذو تفصيل
فإن يك الميراث عن فرض خلا ... فقدرن زائداً هذا المنزلا
وإن يكن فرض فسل عن قصد من ... أوصى إن أمكن السؤال فاعلمن
فإن يكن قد قصد التسوية ... بملحق به على التوفيه
فصححن مسألة بفرضها ... وزد لمنزل كما في عولها
فيحصل النقصان للجميع ... ويعطي ذا التابع كالمتبوع
وإن يك المنزل أطلق ولم ... تعلم مساوات كما قد ارتسم
فصححن واعزل فروضاً ثم ما ... بقي على عصبة له اقسما
مع منزل ثم اضممن ذاك الذي ... لعاصب لما عزلت تحتذي
وذلك المجموع فاقسمه على ... ذي الفرض والتعصيب والأمر انجلا

ثم وصية التنزيل هي كسائر الوصايا لا تزيد على الثلث إلا أن يجيز الزائد الورثة فعطية منهم قال في عمليات فاس:

وخرجت مسألة التنزيل ... في الثلث بالمفروض في التنزيل
إن مات بعد أن أجاز الورثة ... وقبل أن يحوز من قد ورثه
أفتى به اليدري ومن قد عاصره ... لقوله رجع في المناظره

انظر شرح الرباطي له. **(الثالثة)** وهي كثيرة الوقوع أيضاً، وهي إذا كانت الوصية لمن وجد ولمن سيوجد من أبناء الابن فمات الموصي قبل الإياس من زيادة الأحفاد الموصى لهم فالذي أفتى به أكثر العلماء حسبما في المعيار أن من وجد منهم يأخذ جميع الغلة فإذا وجد غيره دخل معه في غلة أخرى حاضرة بالسواء ومن مات منهم

وَلاَ يَرِثُ مُلاَعِنٌ وَمُلاَعَنَةٌ، وَتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ، وَلاَ رَقِيقٌ، وَلِسَيِّدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم. ولما فرغ المؤلف عن عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بإقرار أو وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال:

(ص) ولا يرث ملاعن وملاعنة.

فلا شيء لوارثه في الغلة وهكذا يكون الأمر إلى حصول الإياس من زيادة الأحفاد الموصى لهم فتكون رقاب الوصية ملكاً حقيقياً لمن كان حياً منهم حين الإياس من زيادتهم دون من مات قبل الإياس فلا شيء لوارثه إذ ليس له إلا ما أخذه من الغلة في حياته فهذه الوصية حينئذٍ هبة المنافع لمن مات منهم قبل الإياس وهبة الرقاب لمن كان حياً منهم حين انحصار جملتهم بحصول الإياس من زيادتهم وأما من أفتى بإيقاف جميع الغلة كالأصول إلى حصول الإياس فتقسم جميع الغلة والأصول لجميع الموصى لهم فمن مات منهم كان حظه لوارثه في الغلة والأصول فهو غير مرضي عند الأكثر إذ لا يقصد الموصي إيقاف الغلة إلى الإياس لأنه معرض لتلف المنافع من الانتفاع بها بالكليلة هذا محصل ما عند الشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج لدى قوله:

وكان من أوصى لولد ولده ومن يزاد فشمول عهده

الخ وعرف أهل سوس بخلاف القولين معاً كما قاله الرسموكي انظر بس.

(الرابعة) لو كان المنزل متعدداً وفيهم ذكور وإناث وكان المنزل قد قال: يعطون ما كان يرثه أبوهم لو كان حياً، أو قال أنزلوهم منزلته فهل يقسمون الذكر كالأنثى لأنه الشأن في العطايا أو يقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن قصد الموصي أن يأخذوه على الوجه الذي يأخذونه لو عاش أبوهم حتى مات أبوه فورثه وهذا هو الذي أفتى به أبو عبد الله المنصوري قائلاً، وهو الصحيح وبه العمل حسبما في شرح العمليات وبه أفتى الشيخ التاودي انظر نص فتواه في هوني وحاشية شيخنا.

قول خش: **(في التوطئة وبيان استحقاقهم)** أي مستحقهم فهو مصدر بمعنى اسم المفعول أي ما يستحقه كل واحد منهم. **(ولا يرث ملاعن وملاعنة)** هذا هو الفصل السابع من فصول هذا الباب وهو آخرها ثم إن غير المصنف من الفرضيين يقدم الكلام على أسباب التوارث ثم يذكر الموانع بعدها ثم يذكر ما تقدم وهو أنسب كما لا يخفى أي من حيث إن المانع معرف نقيض حكم السبب ولذلك يذكر معه في

....

(ش) يعني أن الملاعن لا يرث ممن لاعنها إذا التعنت بعده وإلاَّ فيرثها، وأما ولده الذي وقع فيه اللعان فإنه لا يرثه سواء التعنت أم لا. ولا ترث ملاعنة من ملاعنها إذا التعن زوجها قبلها، وأما إذا التعنت ولم يلتعن هو وذلك فيما إذا تقدمت

أقسام خطاب الوضع كما في قول جمع الجوامع وإن ورد سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً فوضع ووجه صنيع المصنف أن السبب مقتضٍ للمسبب فحقه أن يذكر عقبه والأصل عدم المانع فحقه أن يؤخر عن المسبب وهو وجه وجيه بل هو أوجه لمن أنصف، والله تعالى أعلم.

ثم الموانع سبعة رمز لها بعضهم بقوله: **(عشر لك رزق)** فأشار بالعين إلى عدم استهلال المولود وبالشين إلى الشك وباللام إلى اللعان وبالكاف إلى الكفر وبالراء إلى الرق وبالزاي للزنى وبالقاف للقتل بمعنى أنه لا توارث بين الزاني وبين الولد الحاصل من زناه. أما الأم فترث ولدها الحاصل من الزنى اتفاقاً ويرثها.

قول خش: **(وإلا فيرثها)** أي بأن لم تلتعن أصلاً أو تقدمت وسيذكر هذه في قوله فإن قلنا: إنها لا تعيد الخ. ومحل كونه يرثها إن ماتت هي في عدتها كما في مق عن المدونة فإن مات هو بعد التعانه وقبل التعانها نظر فإن التعنت لم ترث وإن لم تلتعن ورثت وحدت وقد ألغز ابن فرحون في ذلك ونظم هوني مضمن كلامه وجوابه بقوله:

ما زوجة إن ورثت زوجاً لها ماتت وإن تعش فلا إرث لها

تي زوجة لا عن زوج وهلك قبل التعانها فأوقف ما ترك

قوله: **(فإنه لا يرثه)** أي إلا أن استلحقه كما يأتي له وهذا أي كونه لا يرث ولده الذي لاعن فيه لا يؤخذ من المصنف وكان ينبغي له أن ينبه عليه بل هو آكد مما بينه ولا يصح أن يقال مراده ولا يرث ملاعن مطلقاً إلا من الزوجة ولا من الملاعن فيه لأنه يوهم نفي الميراث عن الملاعن حتى من أبيه وأخيه مثلاً وهو باطل ولا دليل على التقييد بالزوجية والولد وأيضاً يلزمه أن لا ترث الملاعنة من أحد وليس كذلك، فتعين أن المراد لا يرث ملاعن من ملاعنته ولا ملاعنة من ملاعنها ويبقى قاصراً قاله: مق.

قوله: **(وأما إذا التعنت الخ)** أحسن منه عبارة ز ونصها فإن بدأت هي ومات قبل التعانه ورثته قطعاً فإن مات قبل التعانه الواقع بعد التعانها فعلى القول بإعادتها

....

عليه فهل ترثه أم لا؟ فإن قلنا إنها لا تعبد لا ترثه إلاً ورثته والظاهر أنها ترثه حيث لم يلتعن. والحاصل أنه إن حصل اللعان من كل لم يرث أحدهما الآخر وإن التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت أم لا؛ وأما أمه فترثه على كل حال. وبعبارة: واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فعدم الإرث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع إذ اللعان ليس مانعاً، وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لأنه لو استلحقه ورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق انظر (تت).

(ص) وتوأماها شقيقان.

ترثه، وعلى عدمه لا ترثه كذا يظهر اهـ. وكونها ترث على القول بإعادتها محله إذا امتنعت من إعادة اللعان وتحد فإن أعادت اللعان سلمت من الحد ولم ترث على نحو ما مر، والله تعالى أعلم.

قوله: **(الذي لاعن فيه)** أي وأحرى الذي زنى بأمه فيه. قوله: **(وأما أمه)** وكذا أم ولد الزنى اتفاقاً. قوله: **(واللعان بين الزوجين مانع الخ)** اعلم أن الفراض يطلقون المانع هنا على ما وجد معه سبب الإرث ثم رفع حكم ذلك السبب وهذا هو المانع الحقيقي الاصطلاحي المشار إليه بقول جمع الجوامع والمانع الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص اهـ. ومنه هنا الرق والكفر والقتل فإن سبب الإرث وهو القرابة مثلاً موجود لكن عارضه المانع ويطلقونه توسعاً وتسامحاً على انتفاء الشرط كعدم الاستهلال وكالشك في تأخر حياة الوارث، لأن تقرر الحياة وتأخرها شرط في الإرث وعلى انتفاء السبب كما في اللعان، لأن النكاح الذي هو سبب الإرث يرتفع باللعان ولما رأى المصنف ذلك التسامح لم يعبر بالمانع وعدل إلى قوله: ولا يرث الخ.

قوله: **(لا لوجود المانع)** أي الحقيقي الذي يكون مع السبب وهو الوصف الوجودي الخ. أما المانع لغة فهو اسم فاعل من منع من باب قطع ضد أعطى اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قوله: **(فمانع للحكم)** أي الذي هو الإرث. قوله: **(لأنه لو استلحقه ورث)** أي فليس مانعاً للسبب الذي هو القرابة. **(وتوأماها)** أي اللذان وقع اللعان فيهما. **(شقيقان)** أي تجري عليهما أحكام الأشقية في الموارثة والمعاقلة وغيرهما وقوله: توأماها أي وكذلك كثر

جَمِيعُ إِرْثِهِ، وَلاَ يُورَثُ إِلاَّ الْمُكَاتَبَ وَلاَ قَاتِلٌ عَمْداً عُدْوَاناً.

(ش) التوأمان هما اللذان في بطن واحد والمعنى أن توأمي الملاعنة يتوارثان على أنهما شقيقان وكذلك توأما المسبية والمستأمنة يتوارثان على أنهما أشقاء على المشهور، وأما توأما الزانية والمغتصبة فالمشهور أنهما يتوارثان على أنهما إخوة لأم وهو مذهب ابن القاسم لأن الحكم للأنثى قياساً المكاتبة والمدبرة ونحوهما.

(ص) ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلاَّ المكاتب.

من توأمين كثلاثة فأكثر.

قول خش: **(هما اللذان في بطن واحد)** أي وبينهما دون ستة أشهر[1] وإلا فبطنان كما في ح عن ابن عرفة ومفهوم توأماها أو أن ولديها غير التوأمين بأن كان بينهما ستة أشهر فأكثر ليسا بشقيقين وإنما هما أخوان لأم ولو كان اللعان من أبيهما فقط، لأن لعانه يقطع نسبه. قوله: **(على المشهور)** قال ابن رشد وهو استحسان[2] وقال المغيرة وابن دينار: هما لأم فقط وهو القياس. انظر وجه المشهور في حاشية شيخنا علي بس. قوله: **(توأما المسبية والمستأمنة)** المسبية هي التي جيء بها من بلاد الكفار حاملاً ولا يدري هل حملها من زوج أو من زنى فتلد اثنين والمستأمنة هي الحربية تدخل بلادنا بأمان وهي حامل ولا يدري أمن زوج أو زنى فتلد اثنين أو أكثر.

قوله: **(كالمكاتبة)** أي إذا كوتبت وهي حامل فالمكاتبة تشمل الحمل كالمدبرة.

(ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب) الإضافة في قوله: ولسيد المعتق للجنس فيشمل ما إذا كان مالك البعض واحداً أو متعدداً فيأخذون جميع متخلفه كل على قدر ملكه فيه بطريق الملك كما تقدم تحقيقه عن أبي علي بدليل أن مال العبد الكافر لسيده المسلم وبالعكس لا بطريق الإرث ففي تسمية المصنف متروك العبد إرثاً تسامح لا يخفى. قوله: **(إلا المكاتب)** نسخة ابن مرزوق إلا من المكاتب والاستثناء من الجملة الأخيرة أي ولا يورث من فيه رق إلا المكاتب

---

(١) قوله: وبينهم دون ستة أشهر أي بستة أيام فأكثر كما تحرر فنقصها بخمسة أيام فأقل لا أثر له على المعتمد.

(٢) قوله: استحسان وجهه أنهما إن كان من زنى فهما على ما كانا عليه وإن كان من رشده فكذلك فلعانه لم يغيرهما عما كانا عليه إلا في كونهما لا ينسبان إليه، ولذا إن استلحقهما لحقاه ورجح جانب احتمال أنهما منه، لأنه الأصل شرعاً وعادة ولحديث: «الولد للفراش». الخ. مؤلف.

....

(ش) من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويستوي في ذلك المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق لأجل ومن بعضه حر كمن كله رق وما مات عنه فهو لمن يملك بعضه ولا يستثنى من ذلك إلاً ما مر في باب الكتابة من حكم المكاتب إذا مات عن مال فاضل عن كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فإنه يرث ونص ما

السابق تفصيل حكمه في باب الكتابة، انظر بس.

قول خش: **(المكاتب والمدبر الخ)** اعلم أن أنواع الرق سبعة: القن والمدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد وأولادها من غير سيدها وأولادهم ما سفلوا مثلها. والموصي بعتقه والمكاتب والمعتق بعضه وهي مختلفة في الضعف والقوة بحسب قربها إلى الحرية وبعدها عنها ولكنها مستوية كلها في المنع من الميراث ثم إن الخمسة الأولى من السبعة المذكورين لا خلاف أنهم لا يرثون ولا يورثون وإنما يأخذ أموالهم مالكهم بسبب الملك وأما المكاتب والمبعض ففيهما اختلاف ولما كان المعتق بعضه بما يتبادر إلى الذهن أن مالك البعض إنما يأخذ من ماله بقدر ما يملك من رقبته رفع المصنف هذا التوهم وتعرض لبيان حكمه بخصوصه، فقال ولسيد المعتق الخ. فهو مفرع على كون من فيه شائبة رق لا يورث وإنما سيده يأخذ ماله. لا على عدم إرثه من غيره الذي هو موضوع المصنف فلذا قال ابن مرزوق هذاالفرع كان من حقه أن يذكره بعد قوله: ولا يورث وكان من حقه أيضاً أن يقول بدل قوله: ولسيد المعتق جميع إرثه وماله لمالكه أو بعضه، لأنه أخصر وليشمل جميع أنواع الرقيق المذكورة.

قول خش: **(إذا مات عن مال فاضل)** أي فإن لم يفضل فمن يعتق عليه وغيرهم سواء ولا يفترق الحكم إلا في الرجوع[١] فالأجانب يرجع عليهم[٢] دون من يعتق عليه. قوله: **(ومعه في الكتابة)** أي بأن كوتبوا جميعاً أو حدث له ولد في الكتابة.

---

(١) قوله: إلا في الرجوع لأنه كان حميلاً عمن يعتق عليه وغيرهم لدخولهم معه في الكتابة بشرط أو غيره خ وفسخت أي الكتابة إن مات وإن عن مال إلا الولد أو غيره دخل معه أي في الكتابة بشرط أو غيره فتؤدي حالة وورث من دخل معه في الكتابة فقط لمن يعتق عليه اهـ. أي دون من لم يعتق عليه ولو كان قريباً ودون من ليس معه في الكتابة ولو كان أقرب ممن معه فيها. مؤلف. وفقه الله.

(٢) قوله: أو يرجع عليهم أي يرجع عليهم من يستحق تركة الميت بقدر ما كان بقي عليهم اهـ. مؤلف.

وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ، كَمُخْطِىءٍ مِنَ الدِّيَةِ، وَلاَ مُخَالِفٌ فِي دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ

مر وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه. وقدم الجار والمجرور في قوله «ولسيد الخ» للإشارة إلى أنه لا يشاركه غيره فقوله «إلاَّ المكاتب» مستثنى من قوله «ولا يورث». قوله «جميع إرثه الخ» المراد بالإرث هنا اللغوي وهو البقاء أي جميع ماله الباقي عنه أي المتروك عنه إلا الإرث الشرعي لأنه رقيق.

(ص) ولا قاتل عمداً عدواناً وإن أتى بشبهة كمخطىء من الدية.

(ش) يعني أن قاتل العمد العدوان لا يرث من المقتول شيئاً لا من المال ولا من الدية إن عفى عنه وإن أتى بشبهة تدرأ عنه القتل كرمي الوالد ولده بحديدة مثلاً فالضمير في «أتى» للقاتل لا بقيد العدوان إذ مع الشبهة لا عدوان. ونسخة «وإن أبا»

قوله: **(من يعتق عليه)** أي وهم الولد وولده وإن سفل والأبوان والأجداد والإخوة دون من عداهم من عم أو زوجة أو غيرهما. قوله: **(فإنه يرثه)** أي بعد وفاء الكتابة من ذلك المال أي كتابته وكتابة من معه وضمير فإنه يعود على من يعتق وضمير يرثه البارز يعود على الفاضل، والله أعلم.

تنبيهات: الأول: قول المصنف ولا رقيق أي يوم موت الموروث لا يوم قسم تركته فلا عبرة بما حدث بعد يوم الموت من الحرية والإسلام كالحرية في ذلك.

الثاني: اختلف في منع علة الرق من الإرث، فقيل: لأنه شائبة كفر وقيل: لأنه لا يملك مع سيده، لأن سيده يمنعه من التصرف وينتزعه متى شاء وهذا الثاني أرجح انظر بس. **الثالث**: ما ذكره المصنف من أن المعتق بعضه حكمه حكم العبد في ميراثه والميراث منه وإن إرثه لمالك الجزء الرقيق وهو قول زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة. وقال ابن عباس: يرث ما يرث الحر وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقال علي: يرث ويحجب بقدر ما عتق منه وكذا الميراث منه اهـ بس. والذي عند غيره أن ابن عباس موافق لزيد، ويحتمل أن له القولين، والله أعلم.

(ولا قاتل عمداً عدواناً وإن أتى بشبهة كمخطىء من الدية). قوله: **(قاتل)** أي ولو كان صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً أي لأنه من باب خطاب الوضع. قوله: **(عدواناً)** أي تعدياً وظلماً من غير وجه شرعي كالقصاص. قول خش: **(ولا من الدية أي الصلحية)**. قوله: **(كرمى الوالد)** أي فقط أما غير الوالد فلا يدرأ عنه الحد بذلك. وقوله: **(بحديدة)** أي فيموت فيدعي الأب أنه قصد تأديب ابنه ولم يقصد قتله فهذه شبهة تدرأ الحد عن الأب ولا يرث شيئاً، أما لو اضطجع ولده وذبحه أو شق بطنه

أَو غِيْرِهِ، وَكَيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ، وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ وَحُكِمَ بَيْنَ الكُفَّارِ بحُكْم المُسْلِمِ،

من الأبوة مبالغة أيضاً في القاتل لا بقيد العدوان وأما قاتل الخطأ فيرث من المال الذي لمورثه ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء كما قال صاحب التلمسانية ويرثان معاً الولاء ومعناه أن من قتل شخصاً له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فإنه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمداً أو خطأ وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمداً يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمداً.

(ص) ولا فخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره.

فالقصاص وإن ادعى أدباً. قوله: **(ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء الخ)** قلت: لأن العتيق الذي ملك المقتول ولاءه لا زال حياً وإن ورث القاتل ذلك الولاء فلم يملكه الآن بالفعل ولم يحصل ثمرته بل حتى يموت العتيق فبعدت التهمة، والله أعلم.

تنبيهات: الأول: احترز المصنف بقوله: عدواناً عما لو كان القتل عمداً لا على وجه العدوان كقتل لسلطان موروثه في قصاص أو حد زنى أو محاربة بإقرار أو بينة فإنه يرث حيث لا تهمة تلحقه وكقتل اللص حيث علم أنه لا يندفع إلا بالقتل وكقتل بعض طائفة من طائفتين اقتتلتا على تأويل موروثه من الطائفة الأخرى.

الثاني: إنما منع قاتل العمد من الإرث لاستعجاله الميراث بغير وجهه فاستعجل الشيء قبل إبانه بحسب المظنة وظاهر حاله فجوزي وعوقب بحرمانه.

الثالث: إذا أبرأ المقتول قاتله عمداً عدواناً والمقتول يرى أن براءته توجب الإرث للقاتل بعدما منه بالقتل فإن القاتل لا يرث ولا يكون نصيبه وصية تخرج من الثلث فلو لم يبره، وقال: أوصيت له بنصيبه من الإرث جاز له لأنه وصية لغير وارث، انظر الحطاب.

الرابع: قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية ولا يحجب وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ويحجب ويرثان معاً الولاء إذ علة منع الإرث وهي قصد الاستعجال غير ظاهرة في الولاء إذ لا يدري من يموت أولاً هل هو أو العتيق. وفي السملالية:

يمنع الإرث عدم استهلال ... شك لعان كفر ذي اعتزال

رق زنى وقتل ظلم مسجلا ... إلا الولا عن معتق قد قتلا

الخامس: منع القتل إنما يراعى في الوارث فلو قتل رجل نفسه ورثه ورثته من غير خلاف. **(ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره)**. قوله: **(كمسلم الخ)** أشار به إلى أن المخالفة في الدين لا فرق في كونها مانعة من الإرث بين أن تكون

....

(ش) من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يكون الكافر عبد المسلم فإنه يأخذ ماله بالملك لا بالإرث، وكذلك عبد الكافر إذا أسلم ومات قبل أن يباع عليه فإنه يأخذ ماله صرح به المتيطي. قال الجوهري:

أصلية كما في المسلم مع الكافر الغير المرتد أو عارضة كما في المسلم مع المرتد. وقوله: **(أو غيره)** حمله بس على الزنديق قائلاً، وهو الظاهر وإن كان مخالفاً لما تقدم للمصنف في باب الردة من أن ماله لورثته وعليه اقتصر في التلمسانية وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وبه قال أصبغ: قال وأما القول الآخر الذي حملنا عليه كلام المصنف. فقال ابن خروف: هو قول أشهب ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وبه قال ابن الماجشون وسحنون والمغيرة، واستظهره في ضيح تبعاً لابن عبد السلام ورجحه السيتاني اهـ بخ. وحمله خش وز على غير الزنديق من يهودي أو نصراني أو مجوسي قائلين: ولا يدخل في قوله، أو غيره الزنديق لما قدم أن ماله لوارثه المسلم زاد ز وهي رواية ابن القاسم وهي المعتمدة اهـ. وأقره مب وقواه بقول ابن رشد وجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن القتل حد من الحدود يقام عليه ثم قال ابن رشد فقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر من قول مالك في رواية ابن نافع عنه اهـ.

وأقره هوني، قال شيخنا: والظاهر حمل ما مر للمصنف على ما إذا أظهر عند قتله التوبة فقتل حداً وما هنا على ما إذا لم يظهرها فقتل كفراً وبه يحصل التوفيق بين القولين كما يظهر من توجيههما لمن تأمل وأنصف، والله أعلم. اهـ. وتأمله فقد قال عياض في الشفاء مرة ورثه مالك، أي جعل وارثه من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فأنكرها أو اعترف بذلك وأظهر التوبة. وقاله أصبغ ومحمد بن مسلمة، وغير واحد من أصحابه، لأنه مظهر للإسلام بإنكاره أو توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ. وروى ابن نافع عنه في العتيبة وكتاب محمد أن ميراثه لجماعة المسلمين لأن ماله تبع لدمه وقال به أيضاً جماعة من أصحابه. وقاله أشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القاسم في العتيبة لي أنه إن اعترف بما شهد به عليه وتاب فقتل فلا يورث وإن لم يقر حتى قتل أو مات ورث قال: وكذلك كل من أسر كفراً اهـ.

قول خش: **(فإنه يرث ماله)** أي ملكاً لا إرثاً كما مر. قوله: **(على ردته)** أي فإن رجع إلى الإسلام ورثه ورثته. قوله: **(المرتد لا يرث)** أي ولا يحجب وارثاً. قوله:

إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ، إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ، وَإِلاَّ فَبِحُكْمِهِمْ،

المرتد لا يرث ولا يورث بل ماله فيء للمسلمين هذا حكمه إذا مات أو قتل على ردته ولا يدخل في قوله «أو غيره» الزنديق كما لو أسرّ المسلم النصرانية أو اليهودية وأظهر الإسلام فإنه يقتل من غير استتابة وميراثه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة.

(ص) وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة.

(ش) يعني أن اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة فيقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس وغير ذلك.

(ص) وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلاَّ فبحكمهم.

(ولا يورث) أي ولا يرث المرتد ورثته المسلمون، لأنه ارتد عن دينهم ولا ورثته الكفار الذين ارتد إليهم، لأنه لا يقر على دينهم. قوله: **(كما مر في باب الردة)** ما مر هو المعتمد كما علمت، والله أعلم. **(وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة)**. قوله: **(وسواهما ملة)** هذا مرجوح والراجح أنهم ملل لا يتوارثون انظر هوني، واختصاره. قول خش: **(فيقع التوارث)** أي إن حصل سببه من قرابة أو ولاء أو نكاح. قوله: **(وعباد الشمس)** عطف خاص على عام. وقوله: **(وغير ذلك)** أي كعبدة الأوثان.

فرع

قال السيتاني روى عيسى عن ابن القاسم في أهل الأهواء الذين على الإسلام مثل المرجئية والقدرية وغيرهم من أهل البدع إذا قتلوا على بدعتهم فورثتهم من المسلمين يرثونهم لأنهم إنما قتلوا لرأيهم السوء نقله بس. **(وحكم بين الكفار بحكم المسلمين)** الخ. لما ذكر المصنف قبل أن اليهودي لا يرثه النصراني الخ. خاف أن يتوهم أن هذا حكم يلزم المسلمين إنفاذه رضي الكفار أو أبوا فعقب ذلك بذكر هذا الفصل ليبين ما يلزم المسلمين من ذلك مما لا يلزم قاله ابن مرزوق. قوله: **(وحكم بين الكفار)** أي ولو امتنع أساقفتهم على ظاهر المدونة وفي العتبية اشتراط رضاهم. قوله: **(إن لم يأب بعض)** عدم إبايته صادق بالرضى بالسكوت فهو منزل منزلة الرضى ثم عبارة المصنف فيها تعقيد وبكلام ابن شاس يتبين كلامه ونصه لو تحاكم إلينا ورثه

....

(ش) يعني أن الكفار إذا ترافعوا إلينا ورضوا كلهم بأحكامنا فإنا نحكم بينهم بحكم الإسلام إلا أن يمتنع بعضهم عن حكمنا وإلاَّ فلا نتعرض لهم إلا أن يسلم بعض ورثة من مات كافراً ويقيم البعض الآخر على كفره وترافعوا إلينا فإنا نحكم بينهم بحكم المسلمين لأجل من أسلم منهم، ولا عبرة بامتناع الكافر منهم. هذا إن لم يكونوا كتابيين، وأما لو كان الذين أسلم بعضهم بعد موت مورثهم كتابيين فإنا نحكم بحكم مواريثهم أي نقسم المال بينهم على حكم مواريث أهل الكتاب بأن نسأل أساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يورث ويحكم بينهم بذلك إلا أن يرضى أهل الكتاب بحكمنا، وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم وأبوا من حكم الإسلام فذكر الرجراجي في هذا أقوالاً الراجح منها أنهما إن كانوا من

كافر فإن تراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم الإسلام أبى بعضهم فإنه كانوا بأجمعهم كفاراً لم نتعرض لهم وإن كان منهم من أسلم قسمنا بينهم على مواريثهم إن كانوا كتابيين وعلى قسم الإسلام إن كانوا من غير أهل الكتاب اهـ.

وقد قال ابن مرزوق: لو قال المصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلمين إن رضوا أو أسلم بعض وليسوا بكتابيين وإلا فبحكمهم لكان أخصر وأسلم من التعقيد. قال عج: لو قال أي ابن مرزوق في تصويبه كأن أسلم بعض ليفيد رجوع القيد له فقط على قاعدته اهـ. وقال شيخنا: الظاهر أن كلام المصنف واضح لا تعقيد فيه لظهور أن الاستثناء من مفهوم الشرط وأن قوله إن لم الخ. شرط في قوله: فكذلك وإن قوله: وإلا فبحكمهم هو مفهوم الشرط الثاني فتأمله اهـ. وهو في غاية الوضوح، والله تعالى أعلم.

قول خش: **(فإنا نحكم الخ)** أي كانوا كتابيين أم لا. قوله: **(إلا أن يمتنع الخ)** الاستثناء منقطع. قوله: **(وإلا فلا نتعرض لهم)** أي وإن لم يرضوا كلهم وحينئذٍ يكون قوله: إلا أن يمتنع بعضهم حشواً ضائعاً فلو حذف قوله وإلا لكان صواباً. قوله: **(فإنا نحكم بينهم الخ)** هذا معنى قوله: فكذلك. وقوله: **(لأجل من أسلم)** أي بعد موت موروثه الكافر وقبل القسم. وقوله: **(ولا عبرة الخ)** أي تغليباً لحكم الإسلام. قوله: **(أساقفتهم)** أي علماءهم أو رؤساء هم في الدين جمع أسقف بضم القاف وتشديد الفاء. قوله: **(إلا أن يرضى أهل الكتاب الخ)** هذا غير زائد على المصنف لدخوله فيما قبل الشرط أعني قوله: إن لم يأب بعض بطريق الأحرى، لأنه مع عدم

وَلاَ مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ.

أهل الكتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب وإلاً فبحكمنا. وبما قررنا علم أن الاستثناء من مفهوم الشرط وقوله «إن لم يكونوا كتابيين» مخرج من قوله «إلا أن يسلم بعضهم».

(ص) ولا من جهل تأخر موته.

(ش) أي ومن موانع الإرث جهل التأخر والتقدم في الموت كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم وما أشبه ذلك فإنا نقدر في كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له

إسلام بعض فأحرى مع إسلامه. قول: **(أن الاستثناء الخ)** أي في قوله: إلا أن يسلم. وقوله: **(من مفهوم الشرط)** الشرط هو قوله: إن لم يأب فإن مفهومه أنه إن أبى بعضهم من حكم الإسلام لا يحكم بينهم بحكمه فاستثنى من هذا المفهوم. وقوله: إلا أن يسلم الخ، وإلى حكم الإسلام الإشارة بقوله: فكذلك.

تنبيه: قول المصنف وحكم الخ. يتعين قصره على الحكم في شأن الميراث خاصة ليوافق ما في المدونة وقرينة القصر المقام قاله بس ونحوه في ز وتعقبه شيخنا بأنه وإن كان هو مقتضى السياق فالأولى حمل أول كلامه على العموم لا فيما استثنى، لأنه أفيد وقد نظم أبو العباس ابن القاضي المستثنيات في بيتين بقوله:

لا حكم بين الكافرين بخمسة ... بل يرفعون بها إلى الكفار

وهي النكاح وضده ثم الزنى ... والخمر زد هبة من الفجار

ثم إن الحاكم مخير في الحكم بينهم لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] على ما عليه أكثر أهل العلم من أن التخيير محكم ثابت فإذا حكم فإنما يحكم بينهم بحكم الإسلام. هذا وقد قال الإمام مالك: وأحب إلى أن لا يحكم بينهم لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط فشرط في الحكم القسط وإصابته شاقة فترك الحكم الذي لا مضرة فيه أسلم وهذا كله فيما عدى التظالم. وأما التظالم بينهم فيما عدى الميراث، فإنه يحكم بينهم ويمنعون منه أحبوا أم كرهوا. قاله ابن مرزوق فما يقتضيه ظاهر المصنف من أن الحكم بينهم راجح أو متعين لا تعويل عليه والله أعلم. **(ولا من جهل تأخر موته)** أي عن ميت جهل تقدم موته. قول خش: **(جهل التأخر)** أي للوارث. وقوله: **(والتقدم)**

....

منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابناً لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم وباقيه للعاصب. واعلم أن موجب عدم الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت فإطلاق المانع عليه فيه تجوّز. وشمل قوله «ولا من جهل تأخر موته» ما إذا ماتا معاً أو مرتبين وجهل السابق منهما.

أي للموروث. قوله: **(ومال الزوجة)** أي الميتة تحت الهدم مع زوجها. قوله: **(وسدس مال البنين)** أي المكتسب لهم قبل موت أبيهم لأنهم لا يرثون أباهم للشك والبنون هم الثلاثة الأموات تحت الهدم. قوله: **(لأخيهم لأمهم)** أي ولا يحجبه الأب لاحتمال أن يكون مات قبلهم والأصل عدم المانع ومن لا يرث لا يحجب وارثاً. وقوله: **(واعلم أن موجب الخ)** أي إن شرط الميراث تحقق استقرار حياة الوارث بعد موت موروثه والأصل في هذا المانع على الجملة قوله ﷺ: «لا ميراث بشك»، واعلم أن حال الميتين بهدم ونحوه على خمسة أوجه إما أن يعلم أن أحدهما مات قبل صاحبه وعرف المتأخر، وإما أن يقع لنا العلم بأنهما ماتا معاً في حالة واحدة، وإما أن نشك هل ماتا معاً أو واحداً بعد واحد؟ أو نعلم أن أحدهما مات قبل الآخر؟ إلا أنا لا نعرفه بعينه وإما أن نعرفه بعينه ويطرأ لنا شك أو نسيان فالوجه الأول لا إشكال في الإرث فيه والوجه الثاني لا إشكال في المنع فيه. واختلف في الثلاثة الأخيرة فمذهبنا أنه مثل الثاني وأنه لا ميراث بينهما ويرث كل واحد إحياء ورثته. وبه قال زيد وابن عباس وأبو بكر الصديق والزهري والأوزاعي.

قال ابن يونس: وعليه جمهور الصحابة وأكثر الفقهاء. انظر بنيس.

تنبيه: من صور الشك، الشك في الأقعد بالميت فلو أثبت رجل أنه من بني فلان ولم يعرف من عصبته منهم بأعيانهم بمعرفة تعددهم منه وحيث يلتقون معه من الآباء كان ميراثه للمسلمين ولم يكن لواحد منهم للجهل بقعدده منهم ولذلك قالوا: لا بد في شهادة عدة الورثة من بيان الجد الذي يجتمعون فيه وإلا فهي غير تامة، وفي العمل المطلق:

وشاهدا ابن عمه لا بدا ... من ذكرهم للاجتماع الجدا

وفي عمليات فاس:

وَوُقِفَ القَسْمُ للْحَمْلِ، وَمَالُ المَفْقُودِ للحُكْمِ، بِمَوْتِهِ، وَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ

(ص) ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم موته.

لا بـد مـن مـعـرفـة الـقـعـدد فـي إرث وإلا فـبـشـك يـنـتـفـي

وهذا إذا كان المنازع أحد العصبة أما إذا كان المنازع بيت المال فلا يشترط. انظر شرح عمليات فاس وحاشية شيخنا على بس عند قول المصنف: ولا يرث ملاعن وملاعنة الخ. ومنها من أنفذت مقاتله ومات له قريب في تلك الحالة فمثل هذه الصورة إذا نظرت فيها إلى أن المنفوذ لا ترجى حياته اقتضى أنه هو الميت أولاً وإن نظرت إلى بقاء روحه بعد موت قريبه كان أخيراً فهذا يشبه الشك في التقدم وفي ميراثه ونفوذ وصيته حينئذٍ وعتقه والقصاص ممن أجهز عليه خلاف ومنها الشك في القتل عمداً أو خطأ. انظر بس وحاشيته وليس منها أن يموت قريبان عند الزوال مثلاً أحدهما بمكة والآخر بأقصى بلاد المغرب. مثلاً فالمغربي يرث المشرقي دون العكس لأن زوال الشمس قبل زوال المغرب قاله القرافي، وذكره الشيخ أحمد وز وسلموه، والله أعلم.

(ووقف القسم للحمل) لما فرغ المصنف من الكلام على المانع من الإرث في الحال والمآل شرع في الكلام على المانع منه في الحال دون المآل وهو ثلاثة أقسام وكلها من باب الشك والإشكال، لأنه إما في الذكورة والأنوثة وهو الخنثى وإما في الحياة والموت، وهي مسألة المفقود وإما فيهما، وهي مسألة الحمل هذه فهي من جملة صور الشك ووجوه الشك فيها خمسة في وجوده إن لم يكن ظاهر أو شك فيه لأجل ريبة وفي وجود الحياة في المستقبل أن ظهر ولم يتحرك وفي استمرار الحياة في المستقبل إن تحرك وفي كونه ذكراً أو أنثى. وفي كونه واحداً ومتعدداً ويجمع الأوجه الثلاثة: الأول قول خش هل يوجد من الحمل وارث أم لا وصرح بالباقيين بعد وقول المصنف للحمل يعني بالحمل الذي يغير الحكم بتقدير حياته وموته بأن يكون وارثاً أو حاجباً كميت عن أبوين وأخت لأب وزوجة أب أو أمته حامل فإن الحمل هنا وإن كان غير وارث لكنه إذا وضع حياً حجب الأم هو والأخت للأب من الثلث إلى السدس وإلا لكان لها الثلث ثم مراد المصنف بالحمل ولو مشكوكاً فيه أو بدعوى المرأة ابن رشد فإذا توفي الرجل وله زوجة وجب أن لا يعجل قسم الميراث حتى تسأل المرأة هل بها حمل أم لا، فإن قالت: أنا حامل وقفت التركة حتى تضع أو يظهر أنها ليس بها حمل بأن تحيض حيضة أو يمضي أمد العدة وليس بها ريبة حمل اهـ ح. فإن ادعت موت الحمل فمحل توقف. انظر ق وهوني وفي عمليات فاس:

ووقـف قـسـم مـطـلـقـاً إن ادعـى حـمـل بـزوجـة لـهـالـك نـعـى

....

(ش) المشهور أن الإنسان إذا مات وترك ورثة وزوجة أو أمة حاملاً منه فإن قسم تركته يوقف إلى وضع ذلك الحمل ولا يعجل قسم تركته فللأم للغاية. وإنما لم يعجل القسم بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا، وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد، وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف وهذا هو المشهور ولأشهب يعجل القسم في المحقق فتعطى الزوجة أدنى سهميها. وبعبارة:

هذا وقد قال ابن يونس: اختلف فيمن مات ولأمه زوج غير أبيه فقال علي وعمر ابن عبد العزيز وغيرهما: إن زوجها يعزل عنها حتى يتبين هل هي حامل أم لا؟.

قال ابن مرزوق: وهو قول مالك وروى أشهب عنه أنه لا يعتزلها قال الطرابلسي ورواه يحيى الوقار عن مالك. قال: وقال ابن يونس: فإن لم يعتزلها أو قال اعتزلتها ولم يصدقه الورثة فاتفق العلماء أنه إن ولدته لأقل من ستة أشهر أي بأن نقصت عنها ستة أيام فأكثر ورث أخاه لأمه إذا لم يكن من يحجبه وإن ولدته لأكثر لم يرث إلا أن يصدقها الورثة أنها كانت حاملاً، أو تشهد بذلك امرأتان اهـ. وما ذكره المصنف من إيقاف الجميع هو المشهور المعروف من المذهب المعمول به وعليه فقال ابن عرفة فإن تعدوا وقسموا وأوقفوا للحمل أوفر الحظين ثم هلك ما بأيديهم، أو نقص لم يكن لهم رجوع فيما عزلوا للحمل وإن ضاع ما وقف للحمل رجع على بقية الورثة بحسب التالف كأنه لم يكن وإن وجد بعضهم عديماً قاسم من وجده ملياً واتبع جميعهم المعدم ولو نماماً بأيديهم دخل عليهم دون العكس فالقسمة تجوز عليهم دونه. قال ابن رشد: ولو فعل الناظر للحمل هذا جاز عليه وعليهم.

وقال أشهب: يعجل أدنى السهمين وقيل: يوقف ميراث ذكر وقيل ذكرين وقيل: أحوط الأحوال، وقيل أربعة ذكور وقيل: خمسة وقيل: اثنا عشر وقيل: أربعون. ثم إذا وقف المال كله على المشهور أو بعضه على مقابله فولد الولد ميتاً لم يرث ولم يورث وإن ولد حياً وعلمت حياته بعد وضعه بصراخ أو رضاع أو حركة بينة أو طول مكث لا يبقى الميت لمثله إلا تغير أو عطاس لا يشبه خروج ريح ورث وورث على اختلاف في بعض هذه العلامات. انظر بس وحاشيته. قول خش: **(فإن قسم تركته الخ)** أي قسمها على ورثته. وأما الدين فلا يوقف وفي الوصية قولان اهـ. وبحث ابن عرفة مع الباجي في تعجيل الدين رده ح. قوله: **(فاللام للغاية)** أي وهو على حذف مضاف تقديره وضع. قوله: **(فتعطي الزوجة أدنى الخ)** أي وهو الثمن لأنه لا

....

ووقف القسم لمال الميت بين ورثته إذا أرادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت أو أمته متحدة أو متعددة، وكذا زوجة أخيه أو الابن المنتسب لهذا الميت الأخير، وكذا حمل الأم التي هي زوجة لغير أبي هذا الميت ونحو ذلك. وقوله «ووقف القسم» أصله قسم التركة أو قسم المال الموروث واللام للتعليل، ومن جعلها للغاية وقدر مضافاً أي لوضع الحمل لم يصب لعدم إفادة أن اليأس من حملها كوضعه ويحصل الإياس منه بمضي أقصى أمد الحمل. وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته، وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون، فالمراد بالحكم حصول الزمن الذي قضى الشرع بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل كما في (ز) وفي مختصر البرزلي أن الإرث يتوقف على حكم الحاكم بموته في بعض أقسام المفقود فانظره.

شك فيه ومثله السدس للأم وهكذا. قوله: **(أو لابن المنتسب)** أي الذي توفي قبل أبيه وترك زوجته حاملاً ثم توفي أبوه وهي حامل. قوله: **(وكذا حمل الأم)** أي أم الميت لأنه أخو الميت لأمه. قوله: **(أصله قسم التركة)** أي قال: عوض عن المضاف إليه على حد وعلم آدم الأسماء كلها وأنكره البصريون كما في المغني. قوله: **(لعدم إفادة الخ)** أي إلا بتكلف أن المراد بالوضع حقيقة أو حكماً كالإياس. قوله: **(بمضي الخ)** في أقصاه خلاف هل هو أربع أو خمس كما مر للمصنف وفي التحفة:

وخمسة الأعوام أقصى الحمل
وستة الأشهر في الأقل

(ومال المفقود الخ) المفقود من انقطع خبره وعمي أثره. قوله: **(للحكم بموته)** أي إلى مدة يحكم فيها بموته وهي مدة التعمير فإذا انقضت تلك المدة وحكم بموته ورثه من وجد حينئذٍ من ورثته لا من كان حياً منهم يوم فقد ومات بعد ذلك وقبل الحكم بموته فإن ثبت موته قبل ذلك ببينة ورثه من وجد من ورثته حينئذٍ وبعبارة قوله: للحكم بموته يشمل التعمير والثبوت ببينة. قوله: **(تقدم هل هو سبعون)** أي عند ابن القاسم ومالك. قوله: **(أو ثمانون)** أي عند مالك ونص ما تقدم ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين اهـ. قال في التحفة:

وفيه أقوال لهم معينه ... أصحها القول بسبعين سنه

اهـ.

حَيًّا وَمَيِّتاً، وَوُقِفَ الـمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ

(ص) وإن مات مورثه قدر حياً وميتاً ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول.

(ش) الضمير في «مورثه» للمفقود والمعنى أن المفقود إذا مات مورثه فإنه يقدر حياً تارة فتحرم الأخت في مثال المصنف من الميراث وتارة ميتاً فترث الأخت فيوقف المال المشكوك، فإن ثبت موته أو حياته ببينة شرعية فلا كلام، وإن لم يثبت ذلك ببينة فإن مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول في التقدم والتأخر أي فيرثه

قوله: فالمراد بالحكم الخ. الذي تحرر في هذا أن المفقود في بعض أحواله يكتفي بحكم الشرع بموته أي حصول الزمن من غير توقف على حكم الحاكم بموته كما قال خش وز خلافاً لمب. وفي بعضها لا بد من حكم الحاكم. ووجه ذلك أن كلام المصنف شامل لجميع المفقودين كما قاله اللقاني وطفي وحمله على المفقود ببلاد الإسلام قصور وعلى الشمول يكون قوله: فإن مضت مدة التعمير معناه بحسب تعمير كل أحد وممن لا يتوقف إرثه على حكم الحاكم من فقد زمن المسغبة أو الطاعون ونحوهما. والحاصل أن المفقود أقسام مفقود بأرض المسلمين أو أرض عدو بغير حرب فيهما وحكمه التعمير ومفقود بأرض المسلمين لحرب بينهم وثبت حضوره المعترك وحكمه قسم ماله بعد انفصال الصفين، وهل بعد تلوم واجتهاد تفسيران ومفقود في حرب بين المسلمين والكفار بأرضهم أو بغير أرضهم وفي كون حكمه قسم ماله بعد سنة بعد النظر وعليه المصنف أو التعمير خلاف ومفقود في زمن الطاعون ومفقود في توجهه لأرض الحرب أو حين وصوله وفيه أربعة أقوال. انظر هوني وبس وحاشيته، والله أعلم.

(وإن مات موروثه قدر حياً وميتاً وقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول) لما ذكر الإرث من المفقود تكلم هنا على إرثه من غيره. والمعنى أنه إن مات من يرثه المفقود وكان من شارك المفقود من الورثة منهم من ينتقص له بتقدير حياته أو يسقط ومنهم من يزداد له فإنه يعطي لكل وارث أسوأ حاليه ويوقف الزائد وهو الذي عبر عنه المصنف بالمشكوك، أي فيه وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره بحياة المفقود وموته ثم ينظر ما تظهره العاقبة الخ.

قول المصنف: وقف المشكوك أي إلى زوال الشك بتبين حياته أو موته. وقوله: **(فإن مضت مدة الخ)** أي ولم يزل الشك بثبوت حياته أو موته. وقوله: **(فكالمجهول)**

....

أحياء ورثته غير المفقود فقد نص في كتاب العدة من المدونة على أن المفقود لا يرث من هذا الميت ولو كان لا يحكم بوفاة المفقود إلا بعد ذلك بسنين ورآه من الميراث بالشك وقد أوضح ذلك المؤلف بالمثال فقال:

أي فهذا المفقود يجعل كالمجهول السابق في قوله: ولا من جهل تأخر موته في عدم إرثه. قول خش: **(فإنه يقدر حياً)** أي تفرض فريضة بتقدير حياته وكذا قوله. وتارة ميتاً. وقوله: **(فإن ثبت موته)** أي يوم موت هذا الموروث وكذا قوله: أو حياته. قوله: **(فلا كلام)** أي ويكمل لكل من نقص عما ظهر أنه يستحقه في نفس الأمر بالحياة أو الموت ما يستحقه. قوله: **(فترثه أحياء ورثته)** أي فيرث هذا الميت الذي وقف من تركته المشكوك فيه. قوله: **(ورآه من الخ)** أي في المدونة ولأجل التنبيه على هذه العلة وإن منعه لأجل الشك عبر المصنف بقوله: فكالمجهول دون أن يقول بدله فلا إرث مع كونه أخصر وأصرح في إفادة المراد قاله عج.

تنبيهات: الأول: ما ذكره المصنف من تقديره حياً وميتاً الخ. محله إذا كان لذلك الميت ورثة غير المفقود أما إذا لم يكن له وارث سوى المفقود فإن مال هذا الميت يضم إلى مال المفقود ويأخذه إن كان حياً ويقسم على ورثته إن مات.

الثاني: إنما وقف القسم لأجل الحمل ولم يعجل قسم المحقق كما هو المشهور فيه وعكسوا في المفقود فعجلوا المحقق وأوقفوا المشكوك لطول المدة في المفقود غالباً فاضطروا إلى تعجيل القسم لئلا يتلف المال فلا ينتفع به وقصرها مع الحمل غالباً فلا ضرر في الإيقاف.

الثالث: إذا كان محقق القسم يعجل في المفقود فأحرى الدين والوصية.

الرابع: هذا كله في المفقود الحر المحقق أمّا لو كان عبداً وأعتقه سيده وهو مفقود وله أولاد أحرار فإنه لا يجر ولاء أولاده لسيده حتى يعلم أن العتق أصابه حياً ولا يوقف للعبد ممن مات من أولاده الأحرار شيء ولكن يدفع ميراث الميت منهم لورثته الموجودين بحميل قاله في المدونة انظر ز. **الخامس**: قول المصنف كالمجهول هو صفة للمفقود أي فإن مضت المدة ولم يتبين حاله فهو كالذي جعل تأخر موته لا يرث من جهل تقدم موته عنه من قرابة بل يرث ذلك القريب أحياء ورثته يوم مات وجعله صفة للموروث أي فكالموروث الذي جهل تقدم موته على المفقود فلا يرثه المفقود وهو وإن كان صحيحاً في المعنى لكن يبعده أن المصنف إنما قال

فَذَاتُ زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ، وَأَبٍ مَفْقُودٍ، فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وَتَضْرِبُ الوَفْقَ فِي الْكُلِّ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَوُقِفَ البَاقِي. فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، وَلِلأَبِ ثَمَانِيَةٌ؛ أَو مَوْتَهُ، أَو مُضِيُّ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ فَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلأُمِّ: اثْنَانِ.

(ص) فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول الثمانية فتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حيّ فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضى التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان.

(ش) يعني أن المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها الشقيقة أو لأب وأباها مفقوداً فعلى أن الأب حي حين موت المرأة تكون المسألة من ستة لأنها إحدى الغراوين للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وقد علمت أن الأم مع الأب في الغراوين كالأخت مع الأخ. وعلى تقدير أنه ميت قبل موت المرأة فكذلك تكون المسألة أيضاً من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين فالزوج يكون له في العائلة أقل من غير العائلة فيأخذ المحقق بتقدير موت الأب وهو تسعة من أربعة وعشرين والأم يكون لها في غير العائلة أقل من العائلة فتأخذ المحقق بتقدير حياة الأب وهو سدس ويوقف أحد عشر بقية الأربعة

فيما تقدم ولا من جهل تأخر موته فتكلم هناك على جهل التأخر وأحال عليه هنا بأل العهدية ويلزم من الجهل بالمتأخر الجهل بالتقدم اهـ.

(كذات زوج وأم وأخت وأب فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الخ). حاصل ما أشار إليه المصنف هنا من العمل أن تصحح فريضة موروث المفقود على تقدير وجود المفقود وعلى تقدير عدمه وتردهما لعدد واحد بما تقدم من أوجه التقابل الأربعة وتقسم الخارج المردود إليه على كل فريضة وتضرب لمن ورث من الفريضتين ماله من كل مسألة في جزء سهمها وتعطيه أقل سهميه ومن ورث من أحدهما لم تعطه شيئاً ثم تجمع ما أخذ كل وارث وتحطه من العدد الذي رددت إليه المسألتين وتوقف الزائد ثم تعمل فيه ما تقدم اهـ بس.

قول خش: **(المسألة من ستة)** أي تأصيلاً على الأصح المار من أن ثلث الباقي

....

والعشرين، فإن ثبت حياة الأب أخذ الزوج من الموقوف ثلاثة تتمة النصف ويأخذ الأب ثمانية وقد أخذت الأم ما كان يخصها على هذا التقدير وهو أربعة، وإن ثبت موته أو مضى التعمير أخذت الأخت مما وقف تسعة وتأخذ الأم اثنين، وأما الزوج فإنه أخذ حصته على هذا التقدير وهو تسعة فقوله «فعلى حياته من ستة» وجزء سهمها أربعة فيضرب فيها وجزء سهم حالة الموت ثلاثة فيضرب فيها. قوله «للزوج تسعة» أي يعجل للزوج تسعة ويعجل للأم أربعة. قوله «أو موته» عطف على المعنى أي فإن ظهرت حياته أو موته ولو راعى اللفظ لقال أو ميت. وقوله «أو مضى التعمير» على قراءته بالفعل يكون معطوفاً على فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل أي أو ظهر مضي التعمير. ولما فرغ من أحكام المفقود شرع في الكلام على إرث الخنثى المشكل، وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثها. وهو

فرض من الفروض وتصحيحاً على مقابله. قوله: **(وجزء سهمها ثلاثة)** صوابه أربعة كما في بعض النسخ، لأن قسم الأربعة والعشرين الجامعة على ستة يخرج أربعة. قوله: **(فتضرب فيها)** أي ما بيد كل واحد من الستة عند قسم الأربعة والعشرين عليها يخرج ما ينوب كل واحد من الأربعة والعشرين فللزوج من الستة ثلاثة في أربعة باثني عشر وللأب اثنان في أربعة بثمانية وللأم واحد في أربعة بأربعة ومجموع ذلك أربعة وعشرون. قوله: **(جزء سهم حالة الموت أربعة)** صوابه ثلاثة كما في بعض النسخ لأن قسم أربعة وعشرين على ثمانية يخرج ثلاثة يضرب فيه ما بيد كل واحد من الثمانية في ثلاثة الخ. قوله: **(ولو راعى اللفظ لقال أو ميت)** أي ولذا قال ابن مرزوق: ولو قال: أو ميت لكان أولى بموافقة حي، ولأنه أخصر اهـ.

قوله: **(على قراءته بالفعل الخ)** ابن مرزوق الأولى أن يكون فعلاً ماضياً عطفاً على موته لمشاركته في الحكم أي أو ظهر أنه مات أو مضى وفيه قلق ويحتمل أن يكون مصدراً مرفوعاً معطوفاً على موته وفيه قلق أيضاً ويبعد كونه فعلاً معطوفاً على ظهر، لأنه إنما يوافق أحد متعلقي ظهر وهو الموت ولو كان معطوفاً على ظهر لاحتمل أن يكون مقسماً مثله اهـ بس.

قوله: **(لتوقف معرفة الخ)** أي فهما كالجزأين لها والجزء سابق على الكل وأيضاً قدم المصنف المتوقف عليه لأنه كالسبب والمتوقف كالمسبب والسبب متقدم

....

بالحاء والمثلثة مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه. وألفه للتأنيث فهو ممنوع من الصرف وجمعه خناثى كالحبالى والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا. وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلاً أم لا من له آلة المرأة وآلة الرجل، وقيل: يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما ولو مكان يبول منه ولا يتصوّر أن يكون

على المسبب. قوله: **(وهو بالخاء)** أي المضمومة. **(والمثلثة)** أي المفتوحة وهذا ضبطه. قوله: **(وهو التثني الخ)** أي ومنه المخنث لتشبهه بالنساء في مشيه وانخناثه أي تكسره وتثنيه والمخنث هو الذي ذكره في موس أنه من التخنث أي التكسر والتثني واللين والانعطاف لا الخنثى خلافاً لابن عاشر وخش. قوله: **(أو من قولهم خنث الطعام)** أي أو تخنث وهذا هو الظاهر وعليه اقتصر الحطاب لا ما ذكره أولاً، والله أعلم. وأشار بهذا إلى اشتقاقه.

قوله: **(وألفه للتأنيث)** أي للإلحاق لأن ما فيه ألف الإلحاق لا يكون على وزن فعلى بالضم اهـ. صعيدي وهذه ألفه. قوله: **(كالحبالى)** أي بفتح اللام والحاء ويجمع أيضاً على خناث ككتاب كما في موس وغيره وهذا جمعه. قوله: **(لأن مدلوله الخ)** هذا التعليل غير ظاهر إذ يجري في الأنثى غير الخنثى أيضاً، والظاهر في التوجيه أن يقال إذا غلب المذكر على المؤنث مع تعدد الشخص فأحرى مع اتحاده ولاتحاده ألغى تعدد الوصف فلم يثن باعتبار تعدده، والله أعلم، وهذه ضمائره.

قوله: **(سواء كان مشكلاً أم لا؟)** هذا بحسب أصل تسميته وقد صار علماً جنسياً بالغلبة على من دام إشكاله فقول المصنف المشكل وصف كاشف كما اختاره ابن مرزوق قائلاً. وأما فقوله: أخيراً فلا إشكال فمعناه فليس بخنثى. قوله: **(من له آلة المرأة الخ)** هذا هو الأشهر الكثير فيه. قوله: **(يوجد منه نوع)** هذا النوع عند الشافعية دائم الإشكال أبداً وأما على مذهبنا فيمكن أن يكون واضحاً بأن تنبت له لحية أو ثدي. قال (ح) فتحصل أن المشكل نوعان: نوع له الآلتان واستوت فيه العلامات. ونوع ليس فيه واحدة من الآلتين وإنما له ثقب كما تقدم اهـ. وليس منه من له أنثيان وفرج امرأة أو ذكر وفرج امرأة بغير أنثيين فيما يظهر قاله ز وسلموه ويقابل المشكل الواضح البائن وهو من ظهرت فيه إحدى العلامات ووجود البائن منه

....

أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة، لأن لا يجوز مناكحته ما دام مشكلاً وهو منحصر في سبعة أصناف الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالي. وأشار المؤلف إلى قدر ميراثه بقوله.

متفق عليه والمشكل موجود عند الجمهور وعليه بنى الفرضيون فرائضهم والفقهاء مسائل هذا الباب، وأنكر وجوده الحسن والبصري والقاضي إسماعيل من المالكية وهذه حقيقته.

فائدة: ابن رشد وقيل: إنه وجد من ولد له من بطنه ومن ظهره فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً وهو بعيد اهـ بس. ثم نقل عن ضيح أنه لا توارث بين الولدين لأنهما لن يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا أخوين لأب ولا أم اهـ.

قوله: **(ولا يتصور الخ)** أي المشكل وأما البائن فيتصور وهذا إشارة إلى ما يتصور منه وما لا فيكون الكلام عليه هنا من ثمانية أوجه سبعة ذكرها خش كما رأيت، والثامن إرثه ذكره المصنف في قوله: وللخنثى الخ. والتاسع كيفية العمل فيه ذكره المصنف أيضاً في قوله: تصحح المسألة الخ. وبقيت أمور أخر لم يذكروها هنا، لأن الكلام عليه يزيد على ثلاثين وجهاً. قال الشيخ التاودي رحمه الله: قد أشرت إلى أصولها ليقرب حفظها على مريده فقلت:

مسائل الخنثى على ما ذكرا ... في شرحه الحطاب جل اسمع ورا
فضبطه اشتقاقه معناه ... أقسامه وجوده اشتباه
أول حاكم وارث هل شرع ... وسبب الإرث وكيف قد وضع
علامة تغير لها نكاح ... شهادة وسهم غزو وسفاح
وقذفه وسجنه إمامته ... أسراره وقوفه وسترته
مس ولبس الحج مع ذي محرم ... وغسل موت وضع نعش فاعلم
وقف الإمام منكباً وديته ... وعيب بيع ونكاح صورته

وانظر الشيخ ميارة في كبيره على سؤال وجوب في جملة من مسائله. قوله: **(والموالي)** المراد به المعتقون بكسر التاء لا بفتحها، لأن السياق في بيان الإرث من الغير فيرث بالولاء ما يرثه النساء ولا يختلف ميراثه بالذكورة والأنوثة. قال العقباني

وَلِلخُنْثَى المُشْكِلِ: نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، تُصَحِّحُ المَسْأَلَةَ عَلَى

(ص) **وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى.**

(ش) يعني أنه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكر أو حال فرضه أنثى لا أنه يعطي نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له، فإذا كان له على تقدير كونه ذكراً سهمان، وعلى كونه أنثى سهم فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم. وهذا إذا كان إرثه بالجهتين مختلفاً لأن له أربعة أحوال: حال يرث على أنه ذكر ويرث على أنه أنثى إلا أن ميراثه بالذكورة أكثر، وحال يرث على أنه ذكر فقط، وحال عكسه، وحال مساواة إرثه ذكورة وأنوثة. فالأول كما إذا كان ابناً أو ابن ابن. والثاني كما إذا كان عماً أو ابن عم. والثالث إذا

قالوا: ولا يرث غير ذلك، لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب المستكمل ولا يستكمل الخنثى تعصيباً. قوله: **(إلى قدر ميراثه)** في ميراثه أحد عشر قولاً المشهور منها ما ذكره المصنف وذكر بس منها أربعة فقف عليه. **(وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى)** المعروف عند الفرضيين أن وجود الخنثى في الورثة يوجب وقف قسم التركة حتى يختبر ذلك الخنثى بالعلامات التي ذكروها فإن تمحض لجهة عمل عليها وإن أشكل أمره فهو المشكل والحكم عليه بالإشكال يرفع عنه الإشكال لظهور فرضه حينئذٍ. والمصنف إنما تكلم هنا على الذي اختبر فأشكل أمره وسيتكلم أخيراً على من اختبر وتميز بجهة في قوله: فإن بال الخ. وهو إذ ذاك ليس بمشكل اهـ بس.

وقد عده ابن شاس وابن الحاجب والتلمساني ممن يوقف إرثه اهـ. قول خش: **(لا أنه يعطي الخ)** أي إذ لو كان المراد ذلك للزم أنه يأخذ أكثر من نصيب الذكر المحقق الذكورة وأكثر من مثل حظي الأنثى المقابلة له وذلك لا معنى له إذ هو في معنى قول العامة: خذوا بيضة بيضة وأعطوني نصفاً نصفاً وصورة ذلك أن تفرض الفريضة بقطع النظر عن الخنثى ثم تأخذ من يد الذكر نصف ما بيده ومن يد الأنثى كذلك وهذا وإن كان هو المتبادر من عبارة المصنف هنا في قوله: نصف نصيبي الخ. لكن ما بعده من قوله: تصحح المسألة الخ يبين المراد.

قوله: **(فإذا كان له الخ)** هذا مفرع على أول الكلام الذي هو مراد المصنف. قوله: **(وهذا الخ)** أي الذي ذكره المصنف من أخذه نصف نصيبي ذكر وأنثى. قوله: **(حال يرث على أنه ذكر ويرث الخ)** أي وهذا هو مراد المصنف رحمه الله. قوله:

التَّقْدِيرَاتِ، ثُمَّ تَضْرِبُ الوَفْقَ، أَو الكُلَّ، ثُمَّ فِي حَالَتَي الخُنْثَى: تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الاثْنَيْنِ: النِّصْفَ، وَأَرْبَعَةِ الرُّبُعِ، فَمَا اجْتَمَعَ: فَنَصِيبُ كُلِّ

كان في مسائل العول كالأكدرية فإنه لا يعال فيها إذا كان ذكراً ولا يرث كما مر. والرابع كما إذا كان أخاً لأم. والحكم في الثاني والثالث إعطاؤه نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذكراً كان أو أنثى، وأما الرابع فيعطى فرضه كاملاً لاستواء الحالين فقوله «وللخنثى» واحداً كان أو متعدداً لأنه إذا تعدد ضعفت الأحوال وبتضعيف الأحوال يحصل نصف نصيبي ذكر وأنثى (ز) لم يقله أحد.

(ص) تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو لكل في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع له فنصيب كل.

(كالأكدرية) أي السابقة في قوله: ولا يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج الخ.

قوله: **(والرابع كما إذا كان أخاً للأم)** أي فنصيبه حينئذٍ السدس ذكراً كان أو أنثى كما يؤخذ من قول المصنف سابقاً والسدس الواحد من ولد الأم مطلقاً. **(تصحح المسألة على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف)** الخ. هذا بيان منه للعمل الذي يوصل إلى إعطاء الخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى فهو مستأنف استئنافاً بيانياً نظير قوله فيما مر تعمل فريضة الإنكار الخ. والمراد بتصحيح المسألة فرضها صحيحة سواء صحت من أصلها أو احتاجت إلى التصحيح. قوله: **(على التقديرين)** على نسخة التثنية يحمل على الخنثى الواحد. وفي الكلام حذف أي أو التقديرات وعلى نسخة التقديرات تجعل الجنسية فتصدق بالتقديرين وبالتقديرات لأن أل الجنسية إذا دخلت على الجمع أبطلت معنى الجمعية وحينئذٍ فنسخة الجمع أحسن وليس هنا تقدير واحد وإن صدقت به.

قوله: **(ثم في حالتي الخنثى)** أي إن كان واحداً أو أحواله إن كان متعدداً فتحصل الجامعة فتقسمها على كل حال من الحالين أو الأحوال وهذا الضرب في الحالين أو الأحوال بمنزلة الضرب في أصل المسألة في باب تصحيح المسائل. قوله: **(من الاثنين)** وجواب عن سؤال مقدر كان قائلاً قال له ذكرت أنه يأخذ من كل نصيب مما يأخذ فقال: يأخذ من الاثنين الخ. قال ح قوله: من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب ونصيب مجرور بإضافة كل إليه وفي الكلام حذف بينه ما بعده تقديره

....

(ش) حاصل ما أشار إليه أنك تصحح المسألة على أنه ذكر محقق وتصححها أيضاً على أنه أنثى محقق ثم تنظر بين المسألتين كما تنظر بين العددين إذا أردت ردّها إلى عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل، فإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما كخنثى وبنت فإن مسألة الذكورة من ثلاثة والأنوثة كذلك، وإن تداخلتا اكتفيت بأكبرهما كخنثى وأخ ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين، وإن توافقتا ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى ويأتي مثاله، وإن تباينتا ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى ومثاله ما قاله المؤلف ثم تضرب ذلك في عدد أحوال

وتأخذ من كل نصيب بنسبة الواحد إلى عدة أحوال الخنثى فمن الاثنين النصف وهكذا اهـ. ولابن مرزوق إعراب آخر استظهره بس انظره فيه. وقوله: **(مما اجتمع الخ)** أي فما اجتمع من النصف المأخوذ من كل نصيب في مسألة التقديرين ومن الربع المأخوذ من كل نصيب في مسألة التقادير الأربعة فهو نصيب كل وارث خنثى وغيره.

قول خش: **(ثم تنظر الخ)** أي لتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين أو المسائل كما سبق في قوله في تصحيح المسائل وقابل بين اثنين الخ. قوله: **(كما تنظر بين العددين الخ)** الظاهر أن ما موصول اسمي حذف عائده أي كالذي تنظر به بين العددين بدليل البيان بقوله: من تداخل وتباين الخ. وجعله موصولاً حرفياً منسبكاً بالفعل بعدة لا يناسب البيان المذكور إذ التداخل وما بعده غير النظر إلا أن يؤول المصدر باسم المفعول، أي كالوجوه المنظور بها بين العددين فيرجع لما استظهرناه، والله أعلم.

قوله: **(من تداخل الخ)** سكت المصنف رحمه الله عن التماثل والتداخل لوضوحهما كما سكت عن قسمة الجامعة على كل مسألة، لأنه معلوم مما تقدم. قوله: **(ففريضة التذكير من واحد)** قد علم أن الواحد لا يكون إلا مبايناً لكل عدد وعليه فهذا المثال من التباين لا من التداخل، وإن كان المآل واحداً، لأن الضرب في الواحد لا يزيد، والله أعلم.

قوله: **(ويأتي مثاله)** لعله في كبيره وأما هنا فلم يأت له شيء ومثاله على تقديرين فقط زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وخنثى مثلها فعلى تقدير الذكورية تصح من ثمانية عشر وعلى تقدير الأنوثة من ثمانية وبينهما التوافق فتضرب أربعة في ثمانية عشر باثنين وسبعين وتضرب في حالتي الخنثى بمائة وأربعة وأربعين تقسمها على

كَذَكَرٍ، وَخُنْثَى، فَالتَّذْكِيرُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلاثَةٍ، تَضْرِبُ الاثْنَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ فِي حَالَتَيْ الخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ: سِتَّةٌ، وَفِي الأنُوثَةِ، أَرْبَعَةٌ، فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ، وَكَخنْثَيَيْنِ، وَعَاصِبٍ.

الخناثى ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث ثم تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحداً مفرداً إلى أحوال الخناثى التي بيدك فيأخذ كل وارث ما خصه بتلك النسبة، فإن كان بيدك حالان فتعطى كل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع الفرائض، فإن كان أربعة فربع ما بيده وعلى هذه الصفة بنسبة واحد مفرد إلى مجموع الأحوال، فإن كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان، وإن كانا اثنان فلهما أربعة أحوال لأنهما يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى أنثيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى وبالعكس وهكذا فمهما زاد عدد الخناثى فإنك تضعف عدد الأحوال.

(ص) كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره.

(ش) يعني فلو كان في الفريضة ذكر واحد وخنثى واحد فبتقدير كونهما ذكرين تكون المسألة من اثنين وبتقدير كون الخنثى فمن ثلاثة فتضرب الاثنين في

التقديرين وتعطي كل وارث نصف ما خرج له. قوله: **(في عدد أحوال الخناثى)** المراد ما فوق الواحد لأن الواحد له حالتان والاثنان لهما أربعة وهكذا. **(ثم تقسم الخ)** أي العدد الحاصل وهو أحد المثلين أو أكثر الخ بعد ضربه في أحوال الخنثى. قوله: **(ثم تجمع ما الخ)** أي ولك أن لا تجمع الحاصل حتى تعطيه بنسبة واحد مفرد إلى الأحوال فيكون المجموع هو الأنصاف أو الأرباع. وهذا هو ظاهر المصنف هنا عكس قوله فيما يأتي فنصفها خمسة فالمصنف أشار إلى جواز الوجهين بأول الكلام وآخره. قوله: **(ثم تنسب واحداً مفرداً)** أي هوائياً ويسمى مفرد التقديرات. قوله: **(فمهما زاد الخ)** أي فإن كان في المسألة ثلاث خناثى فيأتي فيهما ثمان تقديرات وإن كانوا أربعة بستة عشر تقديراً فتصحح على كل تقدير مسألته الخ. **(كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيهما الخ)**. قول المصنف: **(وكذلك غيره)** أي له نصف ما بيده وليس المراد أن له خمسة.

فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، تَنْتَهِي لأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلعَاصِبِ اثْنَانِ،

الثلاثة لتباينهما يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر فللخنثى في التذكير ستة وللذكر المحقق ستة وله في التأنيث أربعة وللذكر المحقق ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سدسان ونصف سدس وللذكر المحقق ثلاثة أسداس ونصف سدس.

(ص) وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان.

(ش) يعني لو ترك الميت خنثيين وعاصباً فإن العمل في ذلك لا بد فيه من أربعة أحوال تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب وفريضة التأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكير أحدهما فقط من ثلاثة أيضاً ثم تذكير الأنثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضاً فثلاث فرائض متماثلة تكتفي بواحدة منها وتضربها في حالتي التذكير وهما اثنان بستة ثم تضربها في الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين، فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر، وعلى تقدير تأنيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية، وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية، وكذلك العكس، ثم تجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه لأن نسبة واحد هوائي إلى الأربعة الأحوال ربع وقد علمت أن مجموع ما بيد كل خنثى أربعة وأربعون لأن له في التذكير اثني عشر وفي التأنيث ثمانية ثم ثمانية أيضاً في كونه أنثى والآخر ذكراً وفي العكس ستة عشر وبيد العاصب ثمانية فيعطى لكل خنثى أحد عشر وللعاصب اثنان.

قول خش: **(فيعطي كل واحد نصف ما حصل الخ)** أي ولك أن تعطيه النصف مما نابه من كل قسمة فيكون المجموع هو الإنصاف لا الخارج من القسمة وهو ظاهر قول المصنف، فما اجتمع فنصيب كل كما قدمنا. **(وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين)** الخ. قول خش: **(تضربها في حالة)** في بعض النسخ وتضربها في فريضة التذكير وهي أحسن. قوله: **(فيعطي لكل خنثى الخ)** أي وإن شئت فخذ لكل واحد ربع ما يخرج له في كل مسألة واجمع ذلك يحصل ما ذكره أيضاً فالمجموع على هذا هو الأرباع وهو ظاهر المصنف أيضاً كما قدمنا.

فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ، أَو كَانَ أَكْبَرَ، أَو أَسْبَقَ، أَو نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ، أَو ثَدْيٌ، أَو حَصَلَ حَيْضٌ، أَو مَنِيٌّ. فَلاَ إِشْكَالَ.

(ص) فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل مني أو حيض فلا إشكال.

(ش) قال الشعبي رحمه الله؛ لا ينظر للقلة والكثرة في البول بكيل ولا وزن

(فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل مني أو حيض فلا إشكال، والله تعالى أعلم).

أشار المصنف بهذا إلى مفهوم قوله: المشكل فذكر علامات زوال إشكاله. الحطاب كان ينبغي تقديم هذا الوجه وهو الكلام على العلامات كما فعل غالب الفرضيين بس. لعل المصنف إنما أخر هذا البحث ليختم كتابه بقوله: فلا إشكال وفيه من الحسن ما لا يخفى اهـ. ابن يونس أجمع المتكلمون في الخنثى أنه ينظر إلى مباله فإن كان من الذكر فهو ذكر وإن كان من الفرج فهو أنثى. وفي (ح) قال: في المدونة ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك وما اجترأنا على سؤال مالك اهـ.

وقال العقباني: ويستدل بالبول قبل غيره لعموم الاستدلال به في الصغر والكبر ولدوام وجوده فإن كان صغيراً لا يحرم النظر إلى عورته نظر إليه وإن كان كبيراً فقيل: ينظر في المرآة وقيل: يبول على حائط أو متوجهاً إلى حائط قريب، فيستدل باندفاع البول على الحائط أو إلى الحائط على الذكورية وبخلافه على الأنوثة فلو بال من المحلين اعتبر الأكثر أو الأسبق وأنكر الشعبي اعتبار الأكثر. وقال: أيكال البول أو يوزن؟.

واختلف إذا كان أحدهما أكثر والآخر أسبق اهـ. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: فإن بال من واحد أو كان أكثر وأسبق فلا إشكال ومقتضى ز وخش: أن الشعبي لا ينكر الكثرة وإنما أنكر فيها اعتبار الكيل والوزن فقط وظاهر كلام المصنف وكلام العقباني تقديم اعتبار الكثرة على السبق وهو صريح كلام الجواهر الآتي وهو خلاف ما قاله اللخمي وابن يونس وقبله أبو الحسن من تقديم اعتبار السبقية على الكثرة. انظر (ح) على أن المصنف لم يتكلم على اجتماع الكثرة والأسبقية، ولا على اجتماع نبات اللحية والثدي، وإنما كلامه فيما إذا وجد واحد من تلك العلامات فلا يؤخذ منه تقديم بعضها على بعض عند الاجتماع وإن قدمه في الذكر كما نبه عليه الشيخ تو ونص

....

بل بالنظر لتكرر خروجه إلا أن هذا الاختبار بالبول إنما يجري في حال صغره حيث يجوز النظر لعورته، وأما الكبير فإنه يؤمر بأن يبول إلى حائط أو على حائط فإن ضرب بوله في الحائط أو أشرف على الحائط فهو ذكر وإن بال بين فخذيه فهو أنثى وقيل: تنصب له مرآة أمامه وينظر فيها إلى مباله بأن يجلس أمامه ينظر منها له وتعقب هذا بأنه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر إليها. وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط التكرار فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال، وظاهره جواز نظر الصغيرة وصرح به ابن يونس. فإن بال منهما متساويين انتظر بلوغه إن كان غير بالغ فإن نبتت له لحية فهو ذكر.

الجواهر إذا كان ذا فرجين يعطي الحكم لما بال منه فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما فإن استويا اعتبر السبق فإن كان ذلك منهما معاً اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ فإن وجد الحيض حكم به وإن وجد الاحتلام حكم به وإن اجتمعا فمشكل وإن لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وإنما له مكان يبول منه. انتظر بلوغه فإن ظهرت علامة تميز وإلا فمشكل اهـ.

قول المصنف: **(أو كان أكثر)** عطف على محذوف أي أو بال منها وكان أكثر أي: وكان البول من أحدهما أكثر ومعنى الكثرة في رأي العين والمشاهدة. وقوله: **(أو أسبق)** أي بأن يخرج من الآخر عقبه. وقوله: **(أو حصل حيض)** لم يقل أو حيض لعدم تسلط عامل الأول عليه فلذا أتى له بعامل.

تنبيه: إذا حكم للخنثى بأحد الأمرين ثم حدثت له علامة أخرى تقتضي العكس لم يتغير الحكم لأجل الثانية. قاله العقباني عن بعض شيوخه قال: وقريب منه للشافعية. وقال الأجهوري الذي ينبغي اعتبار الثانية إن كانت أقوى من الأولى كما إذا كانت الأولى كثرة البول أو سبقه والثانية الحمل أو الحيض أو نبات اللحية. وأما تعارض نباتها للحيض. فالظاهر عدم العمل بأحدهما فيبقى مشكلاً اهـ. ومثله في ز وسلموه. وقوله: **(فلا إشكال)** أي فيه بل هو خنثى غير مشكل. وقال ابن مرزوق فليس بخنثى أصلاً، لأن الخنثى صار علماً بالغلبة على المشكل كما قدمناه.

قول خش: **(بأن يجلس أمامها)** أي يجلس الناظر خلف الخنثى أو عن يمينه أو شماله بحيث يرى صورة العورة ولا يرى العورة. قوله: **(انتظر بلوغه)** أي ويكون مشكلاً في صغره يوقف القسم لأجله حتى يبلغ ويتضح أمره. قوله: **(فإن نبتت)** أي

....

قال محمد بن سحنون: لأن أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى. وإن نبت له ثدي كثدي النساء دون لحية فهو أنثى، فإن نبتا معاً فاختلف هل ينظر إلى عدد أضلاعه أم لا؟ فذهب الحسن إلى القضاء به وقال به غيره، وعليه فالمرأة لها ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب والرجل له من الجانب الأيمن وكذلك ومن الأيسر سبعة عشر؛ هكذا ذكر ابن يونس. وقال الحوفي: سبعة عشر للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر. قالوا: وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم عليه الصلاة والسلام ثم أراد أن يخلق حواء ألقى عليه النوم ثم أزال ضلعاً من جانبه الأيسر فخلقها منه.

أو أمنى من أحد الفرجين أو حصل حيض أو حمل فواضح أيضاً كما قال المصنف ولم ينبه خش على ذلك. قال العقباني: ولا شك أن أقوى ذلك الولادة لا أنها من الظهر لا يكاد يقطع بها بخلافها من البطن. قوله: **(فهو ذكر)** أي والحكم للغالب فلا يرد ما ذكروه في فرائض الوضوء أن المرأة قد تكون لها لحية لأنه نادر. قوله: **(وإن نبت له ثدي الخ)** أي وإن لم ينبتا أو نبتا جميعاً نظر فإن حاضت فهي امرأة وإن احتلم فهو ذكر فإن حاض واحتلم أو لم يكن شيء من ذلك فمشكل عند من تكلم على الخنثى الأعلى قوله: شاذة ذهب إليها بعض الناس أنه ينظر إلى عدد أضلاعه. قاله ابن يونس: ثم قال: وعند هذا القائل لا يكون مشكلاً في صغر أو كبر اهـ.

وقال العقباني: اتفق القائلون بعد الأضلاع على أن أضلاع الرجل تساوي أضلاع المرأة من أحد جانبين واختلفوا من أي جانب الزيادة واعتمدوا في اعتبار الأضلاع ما رواه الطبراني عن بعض التابعين ورواه ابن عباس: أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم وهي القصير استلت منه وهو نائم وأيدوا هذا بما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج». الحديث.

وفي إثبات الأحكام بمثل هذا ضعف والعيان يدل على خلافه فقد أطبق خلق كثير من أهل التشريح على أنهم عاينوا أضلاع الصنفين متساوية العدد. اهـ بس.

قوله: **(فهي أنثى)** أي لأن الثدي يدل على الرحم وتربية الولد. قاله ابن يونس. قوله: **(قال به غيره)** أي كعمر بن عبيد. قوله: **(ضلعاً)** الضلع بكسر المعجمة وفتح اللام وتسكين اللام جائز. قاله في الصحاح.

قوله: **(فخلقها منه)** أي فخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة وروي كما في المواهب: أنه لما استيقظ ورآها بجانبه مد يده إليها فقالت له الملائكة: يا آدم، أي

....

(**خاتمة**): أوَّل من حكم في الخنثى عامر بن الظرب ثم حكم به في الإسلام علي بن أبي طالب أي أول من قضى به في الإسلام فلا ينافي في ما ورد أنه عليه السلام سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورّث فقال عليه الصلاة والسلام: من حيث يبول. والحديث أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن إبراهيم القاضي عن الكلبي وله شاهد عن علي موقوفاً ذكر هذا الحافظ السيوطي في تعقبه على

اكفف حتى تؤدي مهرها. قال: وما مهرها قيل: تصلي على محمد عشرين مرة وقيل: أقل اهـ.

قوله: (**أول من حكم**) أي في الجاهلية. وقوله: (**ابن الظرب**) وفي نسخة الظارب قال الجوهري: الظرب بالظاء المعجمة وكسر الراء واحد الظراب وهي الروابي الصغار ومنه عامر بن الظرب العدواني أحد حكام العرب اهـ. ابن عرفة: وليس بالضاد كما يقوله ويكتبه كثير من الناس. قوله: (**ثم حكم به في الإسلام سيدنا علي**) قيل: إن رجلاً تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية لها فأحبلتها قال علي: هل أصبتها بعد إحبال الجارية قال: نعم. قال علي: أنك لأجرأ من خاصي الأسد فأمر علي بعد أضلاع الخنثى، فإذا هو رجل فزياه بزي الرجال. انظر اختصار شيخنا لهوني.

قوله: (**أخرجه البيهقي**) هو أحمد بن الحسين الشافعي. قال السبكي: تصدى البيهقي إلى تخريج الأحاديث التي ردها أرباب الأحاديث على الشافعي وتقويمها فما لأحد منة على مذهب الشافعي مثله. وقيل: إنه زاد مذهب الشافعي النصف. وقوله: (**السيوطي**) هو عبد الرحمٰن بتثليث السين المهملة ويقال أيضاً: الأسيوطي بضم الهمزة وفتحها المصري الشافعي ولد بعد المغرب ليلة الأحد عشر من رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة ولقبه والده جلال الدين رجاء أن يكون كذلك وقد حقق الله رجاءه وكان يرى النبي ﷺ يقظة ولقب بابن الكتب، وكانت أمه أم ولد فسألها أبوه عن كتاب فذهبت لتأتي به فولدته بين الكتب فلقب بذلك ويكنى أبا الفضل نفعنا الله به صعيدي. قال في النهاية: كان عامر حاكم العرب فأتوه في ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال لها سخيلة فقالت له: إن مقام هؤلاء أسرع في غنمك، فقال: ويحك لم تشكل على حكومة قط غير هذا فقالت: اتبع الحكم المبال فقال: فرجتها يا سخيلة فصارت مثلاً. ويروى أنه

....

موضوعات ابن الجوزي والله تعالى أعلم. وأقول: كما قال الأصل وهو الشيخ خليل وأسأل الله أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه.

قال لها: مسي سخيل بعدها أو صبحي وذلك أنها كانت ترعى عليه غنمه فكان يعاتبها، لأنها كانت تؤخر السراح حتى يسبقها بعض الناس فكان يقول لها: أصبحت والله يا سخيلة أمسيت والله يا سخيلة، فلما أفادته قال لها: مسي أو صبحي، قال الأدرعي وفي ذلك عبرة ومزجرة لجهله قضاة الوقت ومفتيهم فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً ولا حول ولا قوة إلا بالله اهـ بس.

وفي ذلك أيضاً عبرة من جهة أخرى وهي أن الحكمة قد يخلقها الله ويجريها على لسان من لا يظن به معرفتها وإن عجز عن إدراكها أصحاب الفطنة والعقول المستعدة لذلك والله الموفق وفي ذلك أيضاً أنه ينبغي لمن نزل به أمر معضل من قاضٍ أو مفتٍ أو غيرهما أنه يستعين بغيره ولو كان أدون منه علماً، لأنه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر وفيه أيضاً أنه يجب الإنصاف لقائل الحق ولو لم يكن وجيهاً ولا ينكره ويجحده وهو منه استفادة وفيه أن المذاكرة من أسباب الفتح والنفع بشروطها المعتبرة التي من أعظمها التواضع وقصد الإفادة أو الاستفادة لوجه الله تعالى وفيه أن العلم ينبغي فيه التثبت والأناة، لأن المفتي مخبر عن الله قالوا ولا يحصل العلم مع كثرة الأكل ولا مع كثرة تزيين الثياب كما قاله الإمام سحنون ولا يحصل إلا بكثرة النظر قالوا: وأقل ما ينظر الرجل نصابه خمس مرات وقد أخبر بعض أهل العلم أنه كان ينظر نصابه اثنتي عشرة مرة وقال إمامنا مالك رضي الله عنه:

لا يدرك العلم بطال ولا كسل ولا ملول ولا من يألف البشرا
وليس يدركه إلا فتى فطن قد عاهد الدرس والإدلاج والنظرا

وقال إمام الحرمين كما في طبقات السبكي الكبرى:

أخي لن ينال العلم إلا بستة سأنبئك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص وافتقار وغربة وتلقين أستاذ وطول زمان

وفي القضية أيضاً التأني وعدم الجرأة على الإفتاء والمبادرة إلى الجواب. قال أبو طالب المكي في القوت في الخبر العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة قائمة، ولا أدري. وقال ابن أبي ليلى: أدركت في هذا المسجد أربعة وعشرين من الصحابة ما سئل

....

....

أحدهم عن مسألة ولا استفتى في فتوى إلا ود أن صاحبه قد كفاه ذلك. وقال مرة: أدركت ثلاثمائة يسأل أحدهم عن الفتوى أو الحديث. فيرد ذلك إلى الآخر ويحيل الآخر على صاحبه وكانوا يتدافعون ما بينهم. وقال أبو الحسين إن أحدهم يفتي في مسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر وقال غيره: يسأل أحدهم عن المسألة فسرع ولو سئل أهل بدر عنها لأعضلتهم وكان ابن عمر يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن مسألة ويسكت عن تسع وكان ابن عباس على عكس ذلك فيجيب عن تسع ويسكت عن واحدة.

وقال الإمام الشعراني في تنبيه المغترين فلا تظن يا أخي أن أحداً من السلف كان يحب التقدم في أمر من أمور الدنيا كان أحدهم يكره الفتيا ويقول إن رسول الله ﷺ قال: إن المفتي يدخل فيما بين الله وعباده وكان يزيد بن أبي حبيب يقول إن من فتنة العالم في دينه أن يكون الكلام أحب إليه من السكوت والاستماع قال الإمام الشعراني: ولذا لم يتصدر غالب القوم للفتيا احتياطاً لأنفسهم اهـ.

وقال محمد بن المنكدر المتكلم يخاف مقت الله والمستمع يرجو رحمة الله وروى المحاسبي ما من عالم إلا ويسأل عن ثلاثة أشياء عما أفتى به هل كان عن علم أو جهل وهل قصد بذلك وجه الله العظيم أو غيره وهل أراد وصول الفائدة والنصيحة أو الكبر والاستعلاء وأخرج ابن عساكر عن سيدنا علي كما في الجامع الصغير من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض اهـ.

تتمة: في ختم المصنف كتابه بقوله: والله أعلم فوائد منها: إرشاد الطالب وتنبيه المؤلف والمعلم على الأدب اللائق بهما بأن لا ينظرا إلى علمهما ولا إلى عملهما بعين الرضا والكمال. ولو بلغ في ذلك أعلى مراتب الرجال فقد قال في الحكم العطائية أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضا عن النفس وأصل كل طاعة وعفة ويقظة عدم الرضى منك عنها، ولأن تصحب جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه فأي علم لعالم يرضى عن نفسه وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه. وقال سيدي علي الخواص رضي الله عنه: إياك أن تقر النفس على دعوى العلم فمن أقرها على ذلك فقد أقرها على الرياء والفخر لا يخفى ما فيهما من المقت والطرد ومن نظر في علوم السلف الصالح حكم على نفسه بالجهل اهـ.

....

....

وقد جاء عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه أنه قال: لو أذن لي رسول الله ﷺ أن أضع على الفاتحة وقر سبعين بعيراً لفعلت. وقد نقل أصحاب الطبقات أن أبا حفص بن شاهين صنف ثلاثمائة وثلاثين تأليفاً منها تفسير القرآن في ألف مجلد ومنها المسند فيه ألف وستمائة مجلد وأن خزانة كتب المدرسة النظامية احترقت فأملى ابن الحداد جميع ما كان حرق من حفظه في مدة ثلاث سنين ما بين تفسير وحديث وفقه وأصول وغير ذلك وأن محمد بن الأنباري كان يحفظ من كتب العلم وقر مائتين وعشرين بعيراً وقال الحسن البصري: أدركت أقواماً كانت نسبة أحدنا إليهم كنسبة البقلة إلى النخلة.

وعن عمر رضي الله عنه من قال: أنا عالم فهو جاهل. ورواه الطبراني عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً، وجاء عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه أحوج الناس إلى طلب العلم أعلمهم، لأن الخطأ منه أقبح. وقال الشعبي العلم ثلاثة أشبار فمن نال منه شبراً شمخ بأنفه وظن أنه أنه ومن نال منه شبرين صغرت نفسه عنده وظن أنه أنه وأما الثالث فهيهات لا يناله أحد اهـ. فالعلوم ليس لها غاية ولا حد ولا نهاية وفوق كل ذي علم عليم ومنتهى العلم إلى الله العظيم. فالصواب بكل عالم أن يكل العلم إلى علام الغيوب وأيضاً فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان وقد يظهر له صواباً ما هو من قبيل الهذيان، ويستحسن ما يكون في نفس الأمر من أكبر العيوب وأقبح الذنوب وكأنّ المصنف رحمه الله لم يثق من نفسه بإنجاز ما وعد به حيث قال في ديباجة كتابه مختصراً مبيناً لما به الفتوى فأجبت سؤالهم وهذا من كمال تواضعه الذي رفعه الله به مع أن ما أتى به عين الكمال في نوعه وغاية المرام في جمعه. وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لأنفسهم ولا لأعمالهم مزية ولا يتكبرون. الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. هذا ويفهم من كلام المصنف جواز استعمال هذا الكلام للأعلام بالختم أو مطلقاً وما زعمه بعض الحنابلة من أنه لا ينبغي استعماله لإيهام الشك في الحكم الذي قبله مردود بمنع الإيهام المذكور بل فيه غاية التعظيم والأدب مع الله تعالى وحسبك ما في البخاري أن موسى عليه السلام لما سئل: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ فقال: لا، فقال الله تعالى: بل عبدنا خضر أعلم منك، فعتب الله عليه حيث لم يكل العلم إليه أي بأن يقول: الله أعلم ونحو ذلك. وفي الكتاب العزيز: الله أعلم حيث

....

....

يجعل رسالاته: قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السماوات والأرض. ولا ينافي ذلك ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة عن آية: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ الخ.

فيما ترون نزلت فقالوا: الله أعلم، فغضب وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل هذا الحواب ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم، والله تعالى أعلم وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من نسخ هذه الحاشية الشريفة في ٢٠ حجة متم عام ١٣٣١ بتوفيق الله وتأييده وعونه، ولا حول ولا قوة إلا به.

فهرس المحتويات